خطبة علي رضي الله تعالى عنه في نكاح فاطمة رضي الله تعالى عنها بتعليم جبرائيل عليه السلام

الحمد لله المتوحد بالجلال المتفرد بالكمال خالق بريته ومحسن صفات خليقته
الذي ليس كمثله شيء ولا يكون كمثله شيء الا هو خالق العباد في البلاد والهمهم الثناء
عليه فسبحوه بحمده وقدسوه وهو الله الذي لا اله الا هو امر عباده بالنكاح
واجابوه والحمد لله على نعمه واياديه واشهد ان لا اله الا الله شهادة تبلغه وترضيه
وتنجي قائلها وتقربه يوم يفر المرء من اخيه وابيه وامه وصاحبته وبنيه وصلى الله
على محمد نبي الذي انتخبه لوحيه ويرتضيه صلوة تبلغه الزلفى وتحظيه ورحمة الله
على اله واصحابه ومحبيه والنكاح مما قضاه الله واذن فيه

هذا كتاب حسام كاتي

كتاب حسام كاتي

ا ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز س ش ص ض
ط ظ ع غ ف ق ك ل م ن و ه ي

ایساغوجی در منطق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره الممكن سواه
وغيره الصادر باختياره شره وخيره والصلوة على محمد الذي
انتشر به نهيه وامره اما بعد فان كتاب الشيخ الامام قدوة
الحكماء اثير الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة
مأواه المشهور بايساغوجي لما كان على بعض الاخوان معتسرا
اردت ان اكتب بالتماسهم اوراقا لتذليل تعسره وتعميم
تيسره والله خير الميسرين والموفقين قال ايساغوجي اقول
اعلم ان للمنطقيين اصطلاحات يجب استحضارها للمبتدين
اذا اراد ان يشرع في شيء من العلوم منها ايساغوجي
وهو لفظ يوناني يراد به الكليات الخمس اعني النوع و
الجنس والفصل والخاصة والعرض العام وهذه
يتوقف معرفتها على بيان الدلالات الثلث المطابقة

المطابقة والتضمن والالتزام واقسام اللفظ والدلالة
هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والاول هو
الدال والثاني هو المدلول فمن هذا عرفت ان الدليل
هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وكذا عرفت ان المدلول
هو الذي يلزم من العلم بشيء اخر العلم به والدلالة تنقسم الى طبعية
وعقلية ووضعية والمراد من الدلالة ههنا الدلالة الوضعية
التي تكون بحسب وضع اللفظ على المعنى وهي ثلثة اقسام
لان اللفظ الدال على المعنى لا يخلو من ان يدل على تمام ما وضع له
او يدل على جزئه اي على جزء ما وضع له او يدل على ما يلازمه في الذهن
فان كان الاول فالدلالة دلالة بالمطابقة وان كان الثاني فالدلالة
دلالة بالتضمن فان كان الثالث فالدلالة دلالة بالالتزام
مثال الدلالة بالمطابقة كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق
بالمطابقة لكونه تمام ما وضع الانسان له وانما سميت هذه

الدلالة مطابقة لان اللفظ موافق لتمام ما وضع له وذلك ماخوذ
من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا ومثال ما يدل بالتضمن
كالانسان فانه اذا دل على احدهما اى على الحيوان او على الناطق وانما
سميت هذه الدلالة تضمنا لانه يدل على الجزء الذي في ضمنه
فيكون دالا على ما في ضمنه ومثال الدلالة بالالتزام كالانسان
اذا دل على قابل العلم وصنعة الكتابة وانما سميت هذه الدلالة
التزاما لان اللفظ لا يدل على كل ما هو خارج عنه بل على الخارج اللازم
له وانما قيد قوله على ما يلازمه بقوله في الذهن لان الملازمة
الخارجية لو جعلت شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدون الملازمة
الخارجية لامتناع تحقق المشروط بدون تحقق الشرط واللازم
باطل وكذا الملزوم لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر
التزاما لان العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع ان
بينهما معاندة في الخارج لا يقال دلالة العمى على البصر ليس

ليس بالالتزام بل بالتضمن لانا نقول العمى عدم البصر لا العدم
والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون خارجا عنه قال
ثم اللفظ اقول لما فرغ من بيان الدلالة شرع في تقسيم اللفظ
فنقول اللفظ ينقسم الى قسمين مفرد ومؤلف لانه اما ان
لا يراد بالجزء منه اى من اللفظ دلالة على جزء معناه كالانسان
فانه لفظ لا يراد بجزئه دلالة على جزء معناه او يراد به ذلك
كقولك رامي الحجارة فانه لفظ يدل جزئه على جزء معناه لان الرامي
يدل على ذات من ثبت له الرمي والحجارة تدل على جسم معين فان
كان الاول فهو مفرد وان كان الثاني فهو مؤلف قوله لا يراد
بالجزء منه دلالة على جزء معناه صدق على اربعة اقسام الاول ما لا يكون له
جزء نحو ق علما والثاني ما يكون له جزء لا معنى له نحو زيد والثالث
ما يكون له جزء ذو معنى لكن لا يدل عليه اصلا نحو عبد الله
علما والرابع ما يكون له جزء ذو معنى دال عليه لكن لا يكون

مراداً نحو الحيوان الناطق على الانسان معنا مع الماهية الا
نسانية مع التشخص قال والمفرد اما كلي اه اقول المفرد ينقسم
الى قسمين كلي وجزئي لانه اما ان يكون نفس تصور مفهومه اي
حيث انه متصور مانعاً من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه
بين كثيرين اولا يكون كذلك فان امتنع نفس تصور مفهومه
من اشتراكه بين كثيرين فهو جزئي كزيد علماً فانه اذا تصور
مفهومه امتنع عن صدقه على كثيرين وان لم يمتنع نفس تصور
مفهومه من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي كالانسان فانه
مفهومه عند العقل لم يمتنع عن صدقه على كثيرين وانما قيد
تعريف الكلي والجزئي بنفس التصور لانه من الكليات
ما يمتنع الاشتراك بين امور متعددة بالنظر الى الخارج
كواجب الوجود فانه بالنظر الى الخارج جزئي وبالنظر الى
الذهن كلي فلا احتاج الدليل الى نفي قطع عرق الشركة

الشركة عنه لكن لا عند العقل لم يمتنع عن صدقه على كثيرين والا
لم يفتقر الى دليل اثبات الوحدانية قال والكلي اما ذاتي وهو
يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان و
الفرس واما عرضي وهو الذي يخالفه كالضاحك بالنسبة الى الانسان
اقول الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لانه اما ان
يكون داخلاً في حقيقة جزئياته اولا يكون فان كان داخلاً في
حقيقة جزئياته فهو ذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان لانه
فانه حقيقة زيد وعمرو وبكر والحيوان داخل فيه لكونه
مركباً من الحيوان والناطق وكذا بالنسبة الى الفرس
وان لم يكن داخلاً في حقيقة جزئياته بل كان خارجاً عن تلك
الحقيقة فهو عرضي كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه
لم يدخل في حقيقة زيد وعمرو وبكر التي هي الانسان
كما مر من انه مركب من الحيوان والناطق فقط فتعين

بانه خارج عنه فعلى هذا لا يلزم نفي الماهية ذاتية بل يلزم من
الوضعيات لانها خالف الذاتي بذلك التفسير وما خالفه فهو
عرضي وقد يقال الذاتي على ما ليس بخارج فحينئذ تكون الماهية ذاتية
لا يقال ان الذاتي هو المنتسب الى الذات فلا يجوز ان تكون
الماهية ذاتية والا يلزم انتساب الشيء الى نفسه وهو
ممنوع لانا نقول هذه التسمية اي تسمية الماهية ذاتية
ليست بلغوية حتى يلزم ذلك بل انما هي اصطلاحية فلا يرد
ذلك قال والذاتي اما مقول في جواب ما هو اقول
هنا شروع في بيان الكليات الخمس اعلم ان الذاتي اما جنس او
نوع او فصل لانه ان كان مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة اي لا بالخصوصية ايضا فهو جنس كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اذا سئل عن الانسان
والفرس بما هما كان الحيوان جوابا عنهما واذا سئل عن

عن كل واحد من الانسان والفرس لم يصلح الحيوان ان يقع جوابا عن كل
واحد من الانسان والفرس لانه ليس تمام ماهية كل واحد
منهما بالانفراد لانك اذا افردت الانسان بالسؤال فقلت
ما هو فجوابه ليس الا الحيوان الناطق لكونه تمام ماهيته و
كذا اذا افردت الفرس بالسؤال فجوابه ليس الا الحيوان
الصاهل لكونه تمام ماهيته ويرسم الجنس بانه كلي مقول على
كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فقولنا كلي
كالجنس زايد لا طايل تحته وقولنا مقول جنس يتناول الجزئيات
والكليات وقولنا على كثيرين يخرج الجزئيات لكونها [illegible]
انما يقال على شخص واحد وقولنا مختلفين بالحقائق يخرج
النوع لكونه مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق وقولنا
في جواب ما هو يخرج الكليات الباقية اعني الفصل و
الخاصة والعرض العام وان كان في جواب ما هو بحسب

الشركة والخصوصية معا فهو النوع كالانسان بالنسبة
الى افراده اعني زيدا وعمروا وبكرا وغير ذلك لانه اذا سئل
عن زيد وعمرو وغيرهما بما هم كان الجواب الانسان لانه
تمام ماهيتهم المشتركة بينهم وكذا اذا سئل عن زيد فقط
كان الجواب الانسان ايضا لانه تمام الماهية المختصة به فتعين
انه اعني النوع يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا ويرسم النوع بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فقوله كلي
زائد كما مر وقوله مقول جنس يشمل الكلي والجزئي وقوله
على كثيرين يخرج الجزئي وقوله مختلفين بالعدد دون
الحقيقة يخرج الجنس لان النوع انما هو مقول على
كثيرين متفقين بالحقيقة بخلاف الجنس وقوله مختلفين
بالعدد لكون افراده مختلفة بالعوارض والمشخصات

والمشخصات وقوله في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية
المذكورة وان كان الذاتي غير مقول في جواب ما هو بل مقولا
في جواب اي شيء هو في ذاته وهو اعني المقول في جواب اي شيء
هو في ذاته انما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس فهو فصل
ولو قال او في الوجود ايضا لكان اشمل ليدخل فيه الماهية
المركبة من امرين متساويين او امور متساوية الكلية الا ان
يقال اكتفى بالجنس بناء على بطلان تركيب الماهية من امرين
متساويين او امور متساوية ولقائل ان يقول فعلى هذا كان
الواجب عليه ان يذكر الجنس في التعريف وذلك اعني
ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى
الانسان فانه اعني الناطق يميز الانسان عما يشاركه في الحيوانية
كالفرس والبغل والبقر وغيرها لانه اذا سئل عن الانسان
باي شيء هو في ذاته كان الجواب انه ناطق لان السؤال

باى شئ هو فى ذاته انما يطلب به ما يميز الشئ عن غيره
وكل ما يميز الشئ عن غيره يصلح للجواب فالناطق تصلح
للجواب لتميزه الانسان عن غيره ويسمى الفصل بانه
كلى يقال على الشئ فى جواب اى شئ هو فى ذاته فقوله كلى جنس شامل
للكليات الخمس وقوله يقال على الشئ فى جواب اى شئ هو
يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان النوع والجنس
يقالان فى جواب ما هو لا فى جواب اى شئ هو والعرض
العام لا يقال فى جواب اصلا وقوله فى ذاته اى فى جوهره
يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشئ لكن لا فى جوهره
وذاته بل فى عرضه قال واما العرض فاما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية وهو العرض اللازم اولا يمتنع وهو العرض
المفارق وكل واحد منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة
اقول العرض اما لازم او مفارق لانه اما ان يمتنع انفكاكه

انفكاكه عن الماهية اولا يمتنع انفكاكه عنها والاول
هو العرض اللازم كالكاتب بالقوة بالنسبة الى الانسان
والثانى هو العرض المفارق كالكاتب بالفعل بالنسبة
الى الانسان وكل واحد منهما اى من العرض اللازم والعرض
المفارق اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بحقيقة
واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك بالقوة وبالفعل بالنسبة
الى الانسان فان الضاحك بالقوة عرض لازم لا ينفك
عن ماهية الانسان مختصة بحقيقة واحدة وهى ماهية
الانسان والضاحك بالفعل عرض مفارق ينفك
عن ماهية الانسان تختص بها ويرسم الخاصة بانها كلية
يقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فقوله
كلية مستدرك كما مر غير مرة وقوله يقال على ما تحت
حقيقة واحدة جنس شامل للكليات الخمس وقوله

فقط يخرج الجنس والعرض العام لكونهما مقولين على ما
تحته حقايق وقوله قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لانهما
مقولان على ما تحتهما ذاتيا لا عرضيا وان لم يختص كل واحد من
اللازم والمفارق بحقيقة واحدة بل يعم حقايق فوق
واحدة فهو العرض العام كالمتنفس بالقوة وبالفعل بالنسبة
الى الانسان وغيره من الحيوانات فان المتنفس بالقوة
عرض لازم غير منفك عن ماهيات الحيوانات غير مختص بماهية
واحدة والمتنفس بالفعل عرض مفارق ينفك عن ماهيات
الحيوانات غير مختص بحقيقة واحدة ويرسم اي العرض العام
بانه كلي يقال على ما تحته حقايق مختلفة قولا عرضيا فقوله كلي كزايد
كامر وقوله يقال على ما تحته حقايق مختلفة يخرج النوع و
الفصل والخاصة لانها لا يقال الا على حقيقة واحدة وقوله
قولا عرضيا يخرج الجنس لانه قول ذاتي لا عرضي وكون هذه

هذه التعريفات للكليات رسوما بناء على امكان ان يكون
لها ماهيات وراء تلك المفهومات التي ذكرناها بل لزومها
ههنا وبين لها الآن المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم
من الحد والرسم لان عدم العلم بانها حدود لا يوجب
العلم بانها رسوم **قال** القول الشارح **اقول** العلم ينقسم
قسمين احدهما القول الشارح والآخر الحجة لانه ان كان
تصورا مع عدم اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصوري
فهو القول الشارح وان كان تصورا مع اعتبار الحكم فيه موصلا الى
المطلوب التصديقي فهو الحجة واذا عرفت هذا فنقول من
تلك الاصطلاحات المنطقية المذكورة القول
الشارح وهو المعرف اعم من ان يكون حدا او رسما والحد
قول دال على ماهية الشيء وقوله على ماهية الشيء يخرج الرسم كما
سنبين فيما هو تعريف الحد وقيل لم يطلق تعريفه لشمول الرسم

التسلسل فلنا لا نسلم لزوم التسلسل لان حد الحد كـ
ان وجود الوجود نفس الوجود والحد ينقسم الى قسمين
تام وناقص والحد التام هو الذي يتركب عن جنس الشيء
وفصله القريبين كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه
اذا قلنا ما الانسان فيقال الحيوان الناطق ومثل هذا
هو الحد التام اما كونه حدا فلان الحد في اللغة المنع وهو لكونه
مشتملا على الذاتيات مانع عن دخول الغير فيه واما كونه تاما
فلكون الذاتيات مذكورة بتمامها فيه والحد الناقص
هو الذي يتركب عن جنس بعيد للشيء وفصله القريب
كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان
بما هو واجيب عنه بانه جسم ناطق كان الحد ناقصا اما كونه حدا
فلما مر واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض الذاتيات فيه و
الرسم ايضا ينقسم الى قسمين تام وناقص اما

اما الرسم التام فهو الذي يتركب عن جنس الشيء القريب
وخاصته اللازمة له كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان
اما كونه رسما فلان رسم الدار اثرها ولما كان التعريف
بالخاصة اللازمة التي هي اثر من اثار الشيء كان تعريفا بالاثر وهو
الرسم واما كونه تاما فلتحقق المشابهة بينه وبين الحد التام
من جهة انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء
واما الرسم الناقص فهو الذي يتركب من العرضيات التي تختص
جملتها بحقيقة واحدة لا كل واحد منها بحقيقة
واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه
عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك
بالطبع فان جملة هذه الامور العرضية مختصة بالانسان
لا غير بخلاف كل واحد منها لوجود البعض منها في غيره
ايضا اما كونه رسما فلما مر من ان الخاصة اللازمة من

عن اثر الشئ فيكون تعريفا بالاثر الذي هو الرسم واما كونه
ناقصا فلعدم ذكر بعض اجزاء الرسم التام فيه حتى يتحقق
المشابهة بالحد التام كتحققها بين الرسم التام والحد التام

قال القضايا القضية قول يصح ان يقال لقائله انه

لما فرغ عن القول الشارح شرع في الحجة وهي القضايا المرتبة
الموصلة الى التصديق والقضية قول يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه اي في قوله او كاذب فيه وهو الذي
يسميه بعضهم خبرا والقول هو المركب سواء كان
لفظا مركبا كما في القضية الملفوظة او مفهوما عقليا
مركبا كما في القضية المعقولة وهو اي القول جنس
يتناول الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان
يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فصل يخرج
به عن الاقوال الناقصة والانشائيات من الامر

والنهي والاستفهام وغيرها وهي اي القضية ينقسم
قسمين احدهما حملية والاخر شرطية لان المحكوم عليه
وبه في القضية ان كانا مفردين فالقضية حملية والا فالقضية
شرطية مثال القضية الحملية كزيد كاتب وزيد ليس بكاتب
وفيه نظر لان المحكوم عليه وبه لا يلزم ان يكونا مفردين
في الحملية كما تقول زيد ابوه قائم والا فالقضية شرطية
والشرطية اما متصلة وهي التي حكم فيها بصدق قضية
او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى وهي موجبة
ان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و
سالبة ان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير
صدق قضية اخرى كقولنا ليس ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود واما شرطية منفصلة وهي التي

يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين فان حكم فيها بالتنافي

ايجابا فالقضية منفصلة موجبة كقولنا العدد اما

ان يكون زوجا او فردا وان حكم فيها بالتنافي سلبا فالقضية

منفصلة سالبة كقولنا ليس اما ان يكون الانسان

اسود او كاتبا قال والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا

والثاني محمولا لانه موضوع لان يحمل عليه شيء والجزء الاول من

الشرطية يسمى مقدما والثاني تاليا اقول الجزء الاول

المحكوم عليه من القضية الحملية يسمى موضوعا لانه

انما وضع لان يحكم عليه بشيء والجزء الثاني اي المحكوم به

منها محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شيء والنسبة التي

يرتبط بها المحمول بالموضوع يسمى نسبة حكمية ولم يذكر

المصنف الجزء الاخير ولا بد منه في القضية لكونه جزءا اخر

منها والجزء الاول من القضية الشرطية يسمى مقدما

لتقدمه في الذكر والجزء الثاني منها يسمى تاليا لكونه

تابعا للمقدم تاليا وبعيد التبع قال والقضية اما موجبة

كقولنا زيد كاتب او سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب اقول

تنقسم القضية ثانيا الى موجبة وسالبة لان تلك النسبة التي

ذكرناها ان كانت حكما بان يحمل الموضوع محمولا فالقضية

موجبة كقولنا زيد كاتب وان كانت حكما بان يحمل الموضوع

ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب قال

وكل واحد منهما اما الى اقول اي كل واحد من القضية الموجبة

والسالبة اما ان تكون مخصوصة او محصورة كلية كانت او جزئية

او مهملة لانه ان كان الموضوع في القضية شخصا معينا فالقضية

مخصوصة كما ذكرنا من مثال الموجبة والسالبة نحو زيد كاتب وزيد

ليس بكاتب اما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها وقد يقال

لها قضية شخصية لكون موضوعها اي موضوع القضية شخصا معينا

جزئيا وان لم يكن موضوعها اى موضوع القضية شخصا معينا
جزئيا بان يكون غير معين فان بين كمية افراد الموضوع من الكلية
والجزئية فالقضية محصورة ومسورة اما كونها محصورة
فلحصر افراد الموضوع واما كونها مسورة فلاشتمالها على السور
الذي هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع حاصرا
لها واحاطتها والسور مأخوذ من سور البلد فكما انه يحصر البلد
كذلك هذا يحصر افراد الموضوع وهذه المحصورة اما ان يحكم
فيها على كل الافراد او على بعضها وعلى التقديرين اما بالايجاب
او بالسلب فان كان الاول فالقضية محصورة كلية مسورة
موجبة كقولنا كل انسان كاتب او سالبة كقولنا لا شيء من الانسان
بكاتب والسور في الكلية الموجبة لفظ كل وفي الكلية السالبة نحو
لا شيء ولا واحد كما ذكرنا وان كان الثاني اى وان كان الحكم في القضية
على بعض الافراد فالقضية جزئية مسورة موجبة كقولنا

كقولنا بعض الانسان كاتب او سالبة كقولنا بعض الانسان
ليس بكاتب والسور في القضية الجزئية الموجبة نحو بعض و
واحد فقط وفي الجزئية السالبة نحو ليس كل وليس بعض وبعض
ليس وان لم يكن كذلك اى وان لم يكن الموضوع في القضية شخصا
معينا ولم يبين الحكم فيها على كل الافراد او بعضها فالقضية تسمى
مهملة لاهمال بيان كمية الافراد التي حكم عليها فيها فاذا القضية
مثلثة كما ذكر الشيخ في الشفاء لا يقال ان القضية الطبيعية
خارجة عنها فلا يصدق الحصر لانا نقول الكلام في القضايا
المعتبرة في العلوم والقضية الطبيعية ليست بمعتبرة في العلوم
لعدم انتاجها في الاصطلاحات فخروجها عن التقسيم لا يخل
بالانحصار قال والمتصلة اما لزومية كقولنا ان كانت
الشمس الخ اقول لما فرغ عن تقسيم الحملية شرع في تقسيم
الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة اما الشرطية

منفصلة فتنقسم الى قسمين احدهما لزومية والاخر اتفاقية
لانه ان كان صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما
نشأت عن ذات المقدم توجب ذلك فالقضية متصلة لزومية
والمراد بالعلاقة ههنا شيء بسببه يستصحب المقدم التالي كالعلية
والتضايف اما العلية فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فان طلوع الشمس علة لوجود النهار واما التضايف
فكقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه وان كان صدق التالي في
المتصلة على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة المذكورة بل لمجرد
الاتفاق فالقضية متصلة اتفاقية كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية
الحمار حتى يجوز العقل استلزام ناطقية الانسان ناهقية الحمار بل
توافق الطرفان على سبيل الصدق فيها واما الشرطية المنفصلة
فتنقسم الى ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو لانه ان

لانه ان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا فالقضية منفصلة حقيقية كقولنا
العدد اما زوج واما فرد فانه حكم فيه
ان حكم في هذه القضية بامتناع اجتماع الزوج والفرد على عدد واحد
وبامتناع ارتفاعهما عنه وانما سميت حقيقية لان التنافي بين
جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه يوجد التنافي بين
جزئيها في الصدق والكذب معا وهذا ليس الا حقيقة الانفصال
وان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط فالقضية
مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانه حكم في هذه القضية
بالتنافي بين الشجر والحجر في الصدق فقط لا في الكذب لجواز ان
يكون الشيء لا حجرا ولا شجرا وانما سميت هذه القضية مانعة الجمع
لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها في الصدق وان حكم في القضية
بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط لا في الصدق فالقضية مانعة
الخلو كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فانه حكم في هذه
القضية بالتنافي بين ان لا يكون في البحر وبين ان يغرق لا بين
ان يكون في البحر وبين ان لا يغرق لجواز ان يكون في البحر وان لا

يوقع وانما سميت مانعة الخلو لاشتمالها على منع الخلو بين جزئيها

والكذب **قال** وقد يكون المنفصلات ذات اجزاء كقولنا العدد

اما زايد او ناقص او مساو **اقول** المنفصلات المذكورة تتركب

كل واحدة منها عن جزئين غالبا كما مر وقد تتركب عن اكثر من جزئين

اما المنفصلة الحقيقية فكقولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو

فانه حكم فيها بان هذه الجميع لا تجتمع على عدد واحد ولا يخلو العدد عن احدها

وفيه نظر لان نقيض احد اجزاء الحقيقية يستلزم نقيض الاخر لامتناع وبالعكس

لكن لامتناع الخلو فلو تركب الحقيقية من ثلثة اجزاء فصاعدا يلزم

الخلف لانه في المثال المذكور وهو قولنا العدد اما زايد او ناقص او

مساو يلزم ان يستلزم كونه زايدا كونه غير ناقص ويستلزم كونه غير

ناقص كونه مساويا وينتج من هذا ان يستلزم كونه زايدا كونه

مساويا وقد كان بينهما منع الجمع لكون المنفصلة حقيقية وهذا خلف

وايضا يلزم ان يستلزم كونه غير زايد كونه ناقصا ويستلزم كونه

ناقصا كونه غير مساو وينتج من هذا ان يستلزم كونه غير زايد كونه غير

مساو وقد كان بينهما منع الخلو ايضا لكون المنفصلة حقيقية

وهذا خلف بالحق ان الحقيقية تتركب من حملية ومنفصلة

كقولنا العدد اما ان يكون مساويا لذلك العدد او زايدا عليه

او ناقصا عنه والجزء الثاني اعني قولنا او زايدا عليه او ... منفصلة

والجزء الاول حملية واصله العدد اما مساو لذلك العدد او

غير مساو له لكن اذا لم يكن مساويا له كان زايدا عليه او ناقصا عنه

فلما كانت هذه القضية المنفصلة في قوة تلك الحملية اقيمت

مقامها فظن انها مركبة من ثلثة اجزاء لكنها بالحقيقة مركبة من

حملية ومنفصلة كما عرفت فلا تتركب الحقيقية الا من جزئين وكذا

مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع فانها تتركب من ثلثة اجزاء فصاعدا

وبيانها طول لا يليق بهذا المختصر فليطلب في المطولات **قال**

التناقض وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث

يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد
كاتب زيد ليس بكاتب **اقول** من الاصطلاحات المنطقية المذكورة
التناقض وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
لذاته ان يكون احديهما اي احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة
كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب فان هاتين القضيتين اختلفتا
بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة على حسب الواقع فقوله اختلاف جنس يتناول
الاختلاف الواقع بين قضيتين ومفردين ومفرد وقضية وقوله
قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير قضيتين وقوله بالايجاب
والسلب يخرج الاختلاف بالاتصال والانفصال والاختلاف
بالكلية والجزئية والاختلاف بالعدول والتحصيل وغير ذلك فقوله
بحيث يقتضي يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب لكن لا بحيث يقتضي
صدق احديهما كذب الاخرى نحو زيد ساكن زيد ليس بمتحرك لانهما

لانهما صادقان فقوله لذاته يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي صدق احديهما كذب الاخرى لكن لا لذاته ذلك
الاختلاف نحو زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف
بين هاتين القضيتين انما يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة لكن ليس لذاته لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا
زيد ليس بانسان ولان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق
فيكون ذلك بواسطة لا لذاته **قال** ولا يتحقق ذلك الاختلاف
الا بعد اتفاقهما في الموضوع والمحمول والزمان والمكان والاضافة
اقول القضيتان اللتان بينهما يقع التناقض لا تخلو من ان
تكونا مخصوصتين او محصورتين او مهملتين فان كانتا مخصوصتين
فلا يتحقق التناقض الا بعد اتفاقهما في ثماني وحدات الاولى
وحدة الموضوع لانهما لو اختلفتا في هذه الوحدة لم يتناقضا كقولنا زيد
قائم وعمرو ليس بقائم لجواز صدقهما وكذبهما والثانية وحدة

المحمول اذ لو اختلفتا فيه لم يتناقضا نحو زيد كاتب زيد ليس بشاعر
والثالثة وحدة الزمان اذ لو اختلفتا فيه لم يتناقضا نحو زيد قائم
ليلا زيد ليس بقائم نهارا والرابعة وحدة المكان لانهما لو اختلفتا
فيه لم يتناقضا نحو زيد قائم في الدار زيد ليس بقائم في السوق
والخامسة وحدة الاضافة لانهما لو اختلفتا فيها لم يتحقق التناقض
نحو زيد اب لعمرو زيد ليس باب لبكر والسادسة وحدة القوة
والفعل لانهما لو اختلفتا فيهما بان يكون النسبة في احديهما بالقوة
والاخرى بالفعل لم يتناقضا نحو الخمر في الدن مسكر اي بالقوة
الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل والسابعة وحدة الكل في
الجزء لانهما لو اختلفتا في الكل والجزء لم يتناقضا نحو الزنجي
اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي كله والثامنة
وحدة الشرط لعدم التناقض بين القضيتين عند اختلافه
الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم

الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود واذا عرفت هذا فاعلم ان
القضيتين ان كانت احديهما موجبة كلية ينبغي ان يكون الاخرى سالبة جزئية
وان كانت سالبة كلية كانت الاخرى موجبة جزئية فنقيض الموجبة
الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة
الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان
ولمية هذا سيأتي في المحصورات والحق ان ايراد المصنف هذا اي قوله
ونقيض الموجبة الكلية الخ ههنا ليس في موضعه وانما موضعه
بعد تحقق المحصورات **قال** المحصورات لا يتحقق التناقض فيها
اقول ان كانت القضيتان المتناقضتان محصورتين لا يتحقق
التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية اي في الكلية والجزئية
بان يكون احديهما كلية والاخرى جزئية وهذا انما يكون بعد اتفاقهما
في الوحدات المذكورة فلو قيد بعد قوله في الكمية بقولنا ايضا

لكان اولى ليكون اشارة اليه اعني الى الاتفاق فيما في الوحدات المذكورة وانما قلنا
لم يتحقق التناقض في المحصورتين الا بعد ذلك اختلافهما في الكلية والجزئية
لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان
بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض
الانسان ليس بكاتب فنقيض الكلية الجزئية لا الكلية وبالعكس
اعني نقيض الجزئية الكلية لا الجزئية وان كانت القضيتان مهملتين
فحكمهما حكم المحصورتين لان المهملات من المحصورات في الحقيقة من حيث
انها في قوة الجزئيات **قال** العكس وهو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول
موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتكذيب والتصديق بحاله
اقول من تلك الاصطلاحات المذكورة العكس وهو عبارة عن ان يصير
الموضوع في القضية محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء
الكيف اي الايجاب والسلب اي ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا
كذلك وان كان سالبا كان العكس ايضا كذلك ومع بقاء التصديق

والتكذيب اي ان كان الاصل صادقا بان وجد كان العكس ايضا
كذلك وان كان كاذبا كان العكس ايضا كذلك كما اذا اردنا ان نعكس قولنا
كل انسان حيوان جعلنا الجزء الاول ثانيا والثاني اولا وقلنا بعض الحيوان
انسان واذا اردنا ان نعكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من
الحجر بانسان ولو قال المصنف العكس هو جعل الجزء الاول من القضية ثانيا
والجزء الثاني اولا لكان اصوب لان ما هو الموضوع لا يصير محمولا و
ما هو المحمول لا يصير موضوعا اصلا و[illegible] سلمنا ذلك لكن يخرج عن
التعريف عكس الشرطيات وانما اعتبر بقاء السلب والايجاب لانهم
تتبعوا القضايا ولم يجدوا في الاكثر بعد جعل المذكور صادقة لازمة للاصل
الا موافقة لها في السلب والايجاب وانما اعتبر بقاء الصدق لان
العكس لازم للقضية فلو فرض صدقها بدون صدق العكس لزم
صدق الملزوم بدون صدق اللازم وهو مستحيل ولم يعتبر بقاء
الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل

حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه الذي هو قولنا بعض الانسان
حيوان فعلى هذا قول المصنف ره والتكذيب لا يكون الا خطاء قال
والموجبة الكلية لا تنعكس كلية اه اقول القضية التي تكون موجبة كلية لا
يلزم ان تنعكس كلية بل يلزم ان تنعكس جزئية اما عدم انعكاسها كلية
فلانها تنتقض بمادة تكون المحمول فيها اعم من الموضوع وعند انعكاسها
يلزم صدق الاخص على كل افراد الاعم وحمله مثلا يصدق قولنا كل
انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان والا لزم ان يصدق الانسان
الذي هو الاخص على كل الحيوان الذي هو الاعم وهو محال واما انعكاسها
جزئية فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان
وهو ذات الانسان كزيد وعمرو وبكر فيكون بعض الحيوان انسانا
هذا ما ذكره المصنف في تعليل انعكاسها جزئية والاولى فيه ان يقال اذا صدق قولنا
كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق
نقيضه وهو لا شيء من الحيوان فيلزم المنافاة بين الانسان والحيوان

الحيوان فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان
حيوان هذا خلف او نضم ذلك النقيض الى الاصل لينتج سلب الشيء عن
نفسه وهو محال وهكذا نقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان
ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بانسان وهو محال قال والموجبة
الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة اقول القضية الموجبة الجزئية ايضا
تنعكس موجبة جزئية كما ان القضية الكلية تنعكس اليها والحجة ههنا كالحجة التي
ذكرناها فيها فانه اذا صدق بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض
الانسان حيوان لانا نجد ههنا شيئا موصوفا بالحيوان والانسان فيكون بعض
الانسان حيوانا او نقول على تقدير صدق قولنا بعض الحيوان انسان
يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان والا لصدق نقيضه وهو
لا شيء من الانسان بحيوان ويلزمه لا شيء من الحيوان بانسان وقد
كان الاصل بعض الحيوان انسان وهذا خلف او نضم هذا اللازم الى
الاصل حتى يلزم سلب الشيء عن نفسه كما مر قال والسالبة الكلية تنعكس

أقول السالبة الكلية يلزم ان تنعكس سالبة كلية وذلك لان انعكاسها الى

السالبة الكلية بيّن بنفسه لانه اذا صدق لا شيء من الحجر بانسان فليصدق

لا شيء من الانسان بحجر والا لصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر وهو

ينعكس الى قولنا بعض الحجر انسان وقد كان الاصل لا شيء منه بانسان

هذا خلف او نضمه الى النقيض وهو بعض الانسان حجر الى الاصل لينتج

سلب الشيء عن نفسه هكذا نقول بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر بانسان

ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بانسان وهو محال

لصدق قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما بالضرورة قال والسالبة

الجزئية لا تنعكس لزوما لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا

يصدق عكسه اقول السالبة الجزئية لا يلزم ان تنعكس لجواز ان يكون

الموضوع فيها اعم من المحمول فيصدق سلب الاخص عن بعض

الاعم ولا يصدق سلب الاعم عن بعض الاخص لان الاعم يصدق على كل الاخص

كما يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا

يصدق ولا يصدق عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان لصدق

نقيضه وهو كل انسان حيوان والا لوجد الكل بدون الجزء وهو محال

وانما قيد بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس في بعض المواد مثلا

يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض

الحجر ليس بانسان قال القياس وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت

لزم عنها لذاتها قول آخر اقول لما فرغ من الاصطلاحات المنطقية

المذكورة القياس ورسموه بانه قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها

لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل

متغير حادث فانه قياس مركب من قولين اذا سلما لزم عنهما لذاتهما

قول آخر وهو العالم حادث والمراد من القول اعم من ان يكون ملفوظا او

معقولا وانما قال من اقوال ليتناول القياس المؤلف

من قولين والقياس المؤلف من الاكثر والقول الواحد

لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته عكسه المستوي وعكس نقيضه

وقوله متى سلمت يشير الى ان تلك الاقوال لا يلزم ان تكون مسلمة في نفسها
بل يلزم ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر ليدخل في التعريف
القياس الذي تكون مقدماته صادقة والذي مقدماته كاذبة كقولنا كل
انسان جماد وكل جماد حمار فان هذين القولين وان كذبا في انفسهما
الا انهما بحيث لو سلما لزم عنهما ان كل انسان حمار وقوله لزم عنها
يحترز به عن الاستقراء والتمثيل لانهما وان سلمت مقدماتهما لكن
لا يلزم ان يلزم عنهما شيء اخر لامكان التخلف في مدلوليهما عنهما وقوله
لذاتها يحترز به عن القياس الذي يلزم عنه بعد التسليم قول اخر
لا لذاته بل بواسطة صدق مقدمة اجنبية كما في القياس المساوات
وهو ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الاخر
كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فان هذين القولين يستلزمان
ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي ان كل
مساو للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء وانما قال من اقوال ولم يقل

يتم من مقدمات لئلا يلزم الدور لان المقدمة قد عرفوها بانها ما
جعلت جزء القياس فاخذوا القياس في تعريفها فلو اخذت هي ايضا
في تعريف القياس لزم الدور قال وهو اما اقتراني كقولنا اقول
القياس ينقسم الى قسمين اقتراني واستثنائي لانه ان لم يكن عين النتيجة
او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل فهو اقتراني كقولنا كل جسم
مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وكقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج
كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وان كانت عين النتيجة او
نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو استثنائي كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود او نقول
لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة وانما سمي
الاول اقترانيا لكون الحدود فيه مقترنة غير مستثناة وانما
سمي الثاني استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء اي لكن

والمراد من كون عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل
ان يكون طرفاها او طرفا نقيضها مذكورين بالترتيب الذي هو في
النتيجة قال المكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا آه اقول
اعلم ان المكرر المشترك بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا
وقد مر مثالها انفا وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الاغلب
يكون اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر
لانه اعم في الاغلب والاعم اكثر افرادا فيكون اكبر والمقدمة من
مقدمات القياس التي فيها الاصغر يسمى صغرى لاشتمالها على الاصغر
فتكون ذات الاصغر وهذا ليس الا معنى الصغرى والمقدمة التي فيها
الاكبر تسمى كبرى لاشتمالها على الاكبر فتكون ذات الاكبر وهذا
ليس الا معنى الكبرى واقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب
وفي الكلية والجزئية تسمى قرينة وضربا ولم يذكر المصنف هذا لوضوحه

وهيئة التاليف اي الهيئة الحاصلة من اقتران الصغرى بالكبرى تسمى
شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى و
موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول نحو كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا او ان
كان بالعكس اي ان كان موضوعا ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو
كل ب ج وكل ا ب ينتج فبعض ج ا او ان كان اي الحد الاوسط موضوعا فيهما
فهو الشكل الثالث نحو كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا او محمولا فيهما فهو الشكل
الثاني نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا وهذه هي الاشكال
الاربعة المذكورة في المنطق قال والشكل الرابع منها اقول هذه
الاشكال الاربعة المذكورة الشكل الرابع وهو بعيد عن الطبع جدا
لانه لا يستحصل منه المطلوب الا بالنظر وانما خصها بالاشكال الباقية
بالتيسر ومن هذه الباقية ما هو الاقرب الى الطبع وهو الشكل الاول
والباقية اعني الثاني والثالث والرابع ترد عند الاستنتاج الى الشكل
الاول الذي الطبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول

لانه انما يحتاج الباقين اليه لمشاركته اياه في الصورة وهو اشرف المقدمتين
لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول لان المحمول انما
يطلب لاجله واعلم ان الشكل الثاني انما ينتج اذا كان مقدمتاه اى الصغرى
والكبرى مختلفتين بالايجاب والسلب اى اذا كان احديهما موجبة
يكون الاخرى سالبة والا لكانتا اما موجبتين او سالبتين واياما
كان يتحقق الاختلاف في النتيجة اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق
كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب اعنى كل انسان
ناطق واذا بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب
واما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الفرس بحجر والحق السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الناطق بحجر
كان الحق الايجاب كما علمت واذا وقع الاختلاف بين المقدمتين بالايجاب والسلب
وهو هذا الشرط يلزم كلية الكبرى في هذا الشكل والا لاختلفت النتيجة كقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض

الصاهل فرس كان الحق السلب هذا على تقدير الايجاب
الكبرى واما على تقدير سلبها فلانه يصدق قولنا كل انسان
حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والحق الايجاب واذا قلنا
بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ولم تذكر المصنف
هذا الشرط **قال** والشكل الاول هو الذي جعل **اقول** لما كان
الشكل الاول من بين الاشكال اصلا والباقية مرتدة اليه عند
الاحتياج ولهذا ما جعل معيار العلوم الا ذلك اورده
ههنا مع ضروبه المنتجة دون غيره ليجعل دستورا اى قانونا
ليستنتج منه المطلوب وتوطئة لتفهيم الباقية منه وضروبه المنتجة
اربعة لان القسمة العقلية تقتضي ان يكون ستة عشر فسقط
منها اثنا عشر كما بين في المطولات وبقي اربعة اضرب **الضرب الاول**
هو ان يكون من موجبتين كليتين والنتيجة موجبة كلية كقولنا كل جسم
مؤلف وكل مؤلف محدث ينتج كل جسم محدث **والضرب الثاني**

جعل معيار العلوم فورده هنا ليصل
دستورا يستنتج من المطلوب ومنتج
الضرب الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
وضروبه المنتجة اربعة الضرب الاول
كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث
فكل جسم محدث والثاني
كل جسم مؤلف ولا شيء من
المؤلف بقديم فكل جسم
ليس بقديم والثالث بعض الجسم مؤلف
وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع
بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم
فبعض الجسم ليس بقديم

ان يكون من كليتين والكبرى سالبة كلية والنتيجة سالبة كلية كقولنا كل جسم
مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم ينتج لا شيء من الجسم بقديم والضرب الثالث ان
يكون من موجبتين والصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة كلية والنتيجة موجبة
جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج بعض الجسم حادث والضرب
الرابع ان يكون من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى والنتيجة سالبة جزئية
كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم ينتج بعض الجسم ليس بقديم
ومن هذا عرف ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول والا اختلفت
النتيجة اما الاول فلانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان
والحق الايجاب واذا بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس صهال كان الحق السلب واما الثاني
فلانه يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس كان الحق السلب واذا قلنا
بعض الحيوان ضاحك كان الحق الايجاب **قال** والقياس الاقتراني **اقول**
لما قسم المصنف القياس من قبل الى الاقتراني والاستثنائي اراد ان يبين ان كل
واحد منهما من اي شيء يتركب فالقياس الاقتراني يتركب من مقدمتين حمليتين

فقال اما ان

حمليتين كما مر من قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فان كلا من هاتين المقدمتين
حملية واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين متصلتين كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج من هاتين
الشرطيتين المتصلتين ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة والمراد
من المتصلتين المتصلتان اللزوميتان لا الاتفاقيتان كما ذكر في المطولات
واما ان يتركب من مقدمتين منفصلتين كقولنا كل عدد اما فرد او زوج و
كل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج من هاتين المنفصلتين العدد
اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد واما ان يتركب القياس المذكور من مقدمة
حملية ومقدمة شرطية متصلة سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة
كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم
ينتج من هاتين المقدمتين اللتين اولاهما متصلة والاخرى حملية كلما كان هذا الشيء
انسانا كان جسما واما ان يتركب من مقدمة حملية ومقدمة منفصلة سواء
كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كل عدد اما فرد او زوج وكل

زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج من هاتين المقدمتين اللتين اولاهما منفصلة
والاخرى حملية قولنا كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين واما ان يتركب من مقدمة
متصلة ومقدمة منفصلة سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس
كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود
ينتج من هاتين المقدمتين اللتين اوليهما متصلة والاخرى منفصلة كلما كان هذا
الشيء انسانا فهو اما ابيض او اسود قال واما الاستثنائي اقول لما فرغ من بيان
القياس الاقتراني شرع في بيان القياس الاستثنائي فنقول القياس الاستثنائي
مركب دائما من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع احد جزئيها اي اثباته
او رفعه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه سواء كانت متصلة او منفصلة اما
اذا كانت متصلة فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
ينتج ان النهار موجود ولو قلنا لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست
بطالعة واما اذا كانت منفصلة فكقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او
فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولو قلت لكنه ليس بزوج ينتج

انه فرد واذا عرفت هذا فنقول الشرطية الموضوعة في القياس
الاستثنائي ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي
والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فتبطل الملازمة واستثناء نقيض
التالي ينتج نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فتبطل
الملازمة ايضا كما رأيت في المثال الاول وان كانت الشرطية الموضوعة
في القياس الاستثنائي منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين
سواء كان مقدما او تاليا ينتج نقيض الجزء الاخر لامتناع الجمع بينهما و
استثناء نقيض احدهما اي الجزئين كذلك ينتج عين الاخر لامتناع
الخلو بينهما كما رأيت في المثال الثاني فعليك بالتامل في المثالين المذكورين
هذا اذا كانت المنفصلة حقيقية وان شئت ان تدرك البحث بكمال
في المنفصلات فارجع الى المطولات قال البرهان اقول من تلك الاصطلاحات
المنطقية المذكورة التي يجب استحضارها عند الخوض في شيء من العلوم
البرهان وقد رسم بانه قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقيني

كما مر في الامثلة واليقين اعتقاد الشيء بانه لا يمكن ان يكون الا كذا مطابقا للواقع
غير ممكن الزوال واما اليقينيات فاقسام منها اوليات وهي ما يحكم العقل به
بمجرد تصور الطرفين كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء
ومنها مشاهدات وهي ما يحكم العقل فيه بالحس سواء كان من الحواس الظاهرة
او الباطنة كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة وكقولنا ان لنا خوفا و
غضبا ومنها مجربات وهي ما يحتاج العقل فيه في جزم الحكم الى تكرار المشاهدة
مرة بعد اخرى كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء وهذا الحكم انما يحصل
بواسطة مشاهدات كثيرة ومنها حدسيات وهي ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه الى
واسطة تكرار المشاهدة كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته
النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا ومنها متواترات
وهي ما يحكم العقل فيه بحكم بواسطة السماع من جمع كثير استحال
العقل تواطؤهم على الكذب كقولنا محمد صلعم ادعى النبوة واظهر المعجزات
على يده ومنها قضايا قياساتها معها وهي ما يحكم العقل فيه بواسطة لا

قضية مأخوذة

تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين كقولنا الاربعة زوج بسبب
وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين والوسط ما يقترن
بقولنا لانه حين يقال لانه كذا او كذا **قال** الجدل وهو **اقول** من الاصطلاحات
المنطقية المذكورة الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة
كالمقدمات التي ذكرناها والغرض من ترتيبها الزام الخصم وهو ظاهر ومنها
الخطابة وهي قياس مركب من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه
او من مقدمات مظنونة والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من
امور معاشهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها الشعر وهو قياس
مركب من مقدمات تنبسط منها النفس او تنقبض كما قيل الخمر ياقوتة
سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة
مهوعة انقبضت النفس ونفرت عن اكلها ومنها المغالطة وهي
قياس مركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهورة او مركب
من مقدمات وهمية كاذبة والغلط اما من جهة المعنى او من جهة

الصورة اما يكون من جهة الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة
على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما ما
يكون من جهة المعنى فكقولنا كل انسان فرس فهو انسان وكل انسان و
فرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس واعلم ان ما عليه الاعتماد
والتعويل من هذه القياسات انما هو البرهان لكونه مركبا من المقدمات
اليقينية وليكن هذا آخر ما كتبنا من الاوراق
لايضاح ما في كتاب ايساغوجي تمت
هذه بتوفيقه تعالى في يوم الثلثاء
الواقع من اواخر ربيع
الاول الكائن في سنة
ستة وثمانين
والف
في المدرسة الاسكندرية الواقعة في الوان
رحم مؤلفه والمصنف
امين
تم

هذا كتاب محي الدين

اعلم ان اسم مصنف صاحب ايساغوجي فرفوريونس واسم صاحب حسام كاتي مرداش واسم صاحب الفناري شارش فناوي منسوب الى فنار وهو قرية كاشان سراج الدين

حيوان ناطق انسان حيوان صاهل فرس حيوان ناهق حمار حيوان نابح كلب حيوان جابر حيوان بابا غنم حيوان صامت حيوان صادر حيوان فارق دجاجه

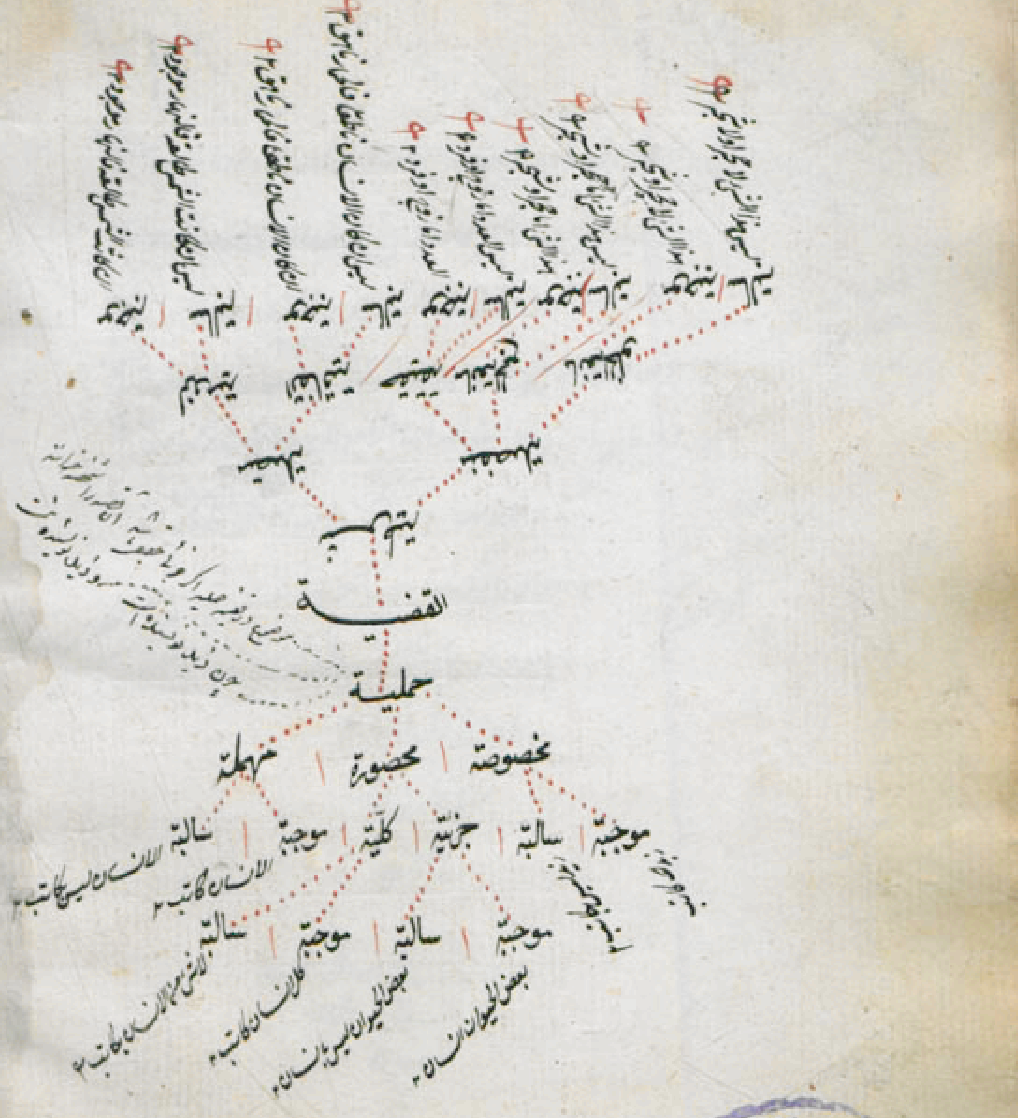
حرره في ايام متفرقة

وانا اقل الحجاج

ميرزا بابا ابن خواجي

في سنة ١٢٠٧٩

آفة العلم النسيان واصل النسيان عصيان فمن اراد ان لا يكون ناسيا لم يكن عاصيا



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين قال الحمد لله
الواجب وجوده اقول افتتح كتابه بالحمد بعد الابتداء
بالتسمية لان اداء الواجب من شكر نعمائه واجب
والحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل
وفي هذا التعريف اشارة الى ان مورد الحمد هو اللسان
وحده لان المفهوم من لفظ الوصف ... ذكر
اللسان فانك اذا قلت وصفت زيدا بكلام يتبادر
منه الى الفعل اللسان ومتعلقه يعم النعمة وغيرها لان
الجميل لما كان متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق
ومحاسن الاعمال على تقدير انه للسببية ولم يقيد الوصف
المذكور بكونه في مقابلة فلو كان وقوعه بازاء النعمة

النعمة شرطا لتقيده بها لاقترانه بالجميل الذي هو اعم ظهر ان
الحمد قد يكون في مقابلة وقد لا يكون وانما اشترط كون
الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل لانه اذا خلى
عن مطابقة الاعتقاد وموافقة افعال الجوارح لم
يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية وفيه نظر لان
الشعراء ذكروا في مدح السلاطين مثلا اوصافا على سبيل
المبالغة ولم يعتقدوا هذه الحيثية مع ان ذلك ليس
بسخرية بالاتفاق كيف وهم يعظمون لهم والتعظيم ينافي
السخرية اللهم الا ان يدعى ان المراد بتلك الاوصاف المعاني
المجازية وهم يعتقدون اتصافهم بهذه المعاني فان قلت
قد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان ايضا اي كما اعتبر فعل
اللسان قلت كل واحد منهما شرط لكون فعل اللسان حمدا و
ليس شيء منهما جزءا منه كما في الشكر العرفي وهو صرف العبد

جميع ما انعم الله تعالى عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما

خلق لاجله واعطاه لاجله كصرف النظر الى ما سوى الله من المصنوعات

ليستدل بها على وجود الصانع ووحدانيته والسمع الى

تلقي ما ينبئ عن مرضاته من الاوامر والاجتناب عن مساخطه

ومنهياته من النواهي وقس على هذا سائر النعم الظاهرة

والباطنة ولا جزئيا كما في الحمد العرفي والشكر اللغوي فانهما

فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما ومن هذا

تبين ان للحمد معنيين عرفي ولغوي وللشكر ايضا معنيين

لغوي وعرفي والنسبة بين هذه المعاني الاربعة قد

تتصور على ستة اوجه الاول النسبة بين الحمد اللغوي

والعرفي بالعموم والخصوص من وجه لتصادقهما في

الوصف باللسان في مقابلة الفاضلة وهي النعمة السارية

الى الغير كحمدت زيدا على انعامه وصدق الحمد العرفي بدون

اللغوي في فعل القلب والجوارح وصدق الحمد

اللغوي بدون العرفي في الوصف باللسان في مقابلة

الفضيلة وهي النعمة الغير السارية الى الغير كحمدت زيدا

على شجاعته الثاني النسبة بين الشكر اللغوي والشكر

العرفي بالعموم والخصوص مطلقا لصدق اللغوي على

كل ما صدق عليه العرفي اعني صرف الجميع من غير عكس كلي لصدق

الشكر اللغوي على كل جزء من اجزاء العرفي وهي فعل القلب واللسان

وافعال الجوارح دون الشكر العرفي الثالث النسبة بين

الحمد اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا

لانه متى تحقق صرف الجميع تحقق الوصف باللسان من

غير عكس كلي اي ليس كلما تحقق الوصف باللسان تحقق

صرف الجميع وفيه نظر لانا لا نسلم ان بينهما عموما وخصوصا

مطلقا بل النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه

لتحقق الشكر العرفي في الانسان الا في افراد جميع ما

انعم الله عليه الى ما خلق لاجله لم يتحقق الحمد اللغوي فيه لعدم

الوصف باللسان وهو ظاهر قيل في الجواب ان المراد

بالشكر العرفي الشكر الكامل الذي لا يكون شكر اكمل منه ولم

يتحقق هذا في الاخص لان شكر غير الاخص اكمل من شكر

الاخص وانت تعلم ان هذا الجواب لا يشفي العليل ٥

الرابع النسبة بين الحمد العرفي والشكر اللغوي بالعموم و

الخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه

الشكر اللغوي من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي بدونه في

مقابلة النعمة الواصلة الى غير الشاكر هذا اذا قيدت

النعمة في الشكر اللغوي بوصولها الى الشاكر واما اذا

لم يقيد بها فحداه الخامس النسبة بين الحمد والشكر

العرفيين بالعموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل

ما صدق عليه الشكر العرفي من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي على

كل واحد من فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون

الشكر العرفي السادس النسبة بين الحمد والشكر اللغويين

بالعموم والخصوص من وجه لان الحمد اللغوي قد يترتب على

الفضائل وهي جمع فضيلة والشكر يختص بالفواضل

وهي جمع فاضلة فيصدق كل منهما في الوصف باللسان في

مقابلة الانعام ويصدق الشكر اللغوي بدونه في فعل

القلب وافعال الجوارح في مقابلة الفاضلة والحمد

اللغوي بدونه في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة

كحمدت زيدا على الشجاعة قيل كيف يكون الشجاعة محمودا

عليها مع انها صفة غير اختيارية واجيب بان الشجاعة كما

يطلق على الملكة التي هي غير اختيارية يطلق على آثارها من

الامور الاختيارية كالخوض في المهالك والاقدام في

الطرب وغير ذلك وهذه النسب الستة ثلثة منها بحسب
الوجود والتحقق وثلثة منها بحسب الحمل اما التي بحسب
الوجود فهو مايكون بين الحمد اللغوي والعرفي وبين الحمد
والشكر اللغويين وبين الحمد اللغوي والشكر العرفي ويدل على
هذا استعمال الصدق في هذه الثلثة بفي واما التي بحسب
الحمل فهي الثلاثة الباقية ولا يدل ايضا على هذا استعمال
الصدق بعلى واما الفرق بين المدح والحمد اللغوي فعموم
وخصوص مطلقا لان الحمد يختص بالفاعل المختار كما
يشهد به موارد الاستعمالات دون المدح كما يقال مدحت
اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها ولان الحمد يعتبر فيه
قصد التعظيم ولم يعتبر في المدح اذ تعظيم اللؤلؤ
في المثال المذكور غير مقصود فان قلت قد ظهر من
وجه اولا بين المدح والحمد باختصاص الحمد بالفاعل المختار

المختار دون المدح وهو لزوم كون المحمود عليه اختيارية
دون الممدوح عليه قلت اختصاص الحمد بالفاعل المختار لا
يقتضي كون متعلقه وهو المحمود عليه اختياريا
مع ان ذلك ليس بشرط في الحمد عند التحقيق لان حقيقة
الحمد ومفهومه بحسب اللغة لا يقتضي ذلك اذ معنى
المتعلق في التحقيق ليس الا الباعث على الحمد فكما يجوز
ان يكون الباعث امرا اختياريا كذلك يجوز ان يكون
امرا غير اختياري والابتداء بذات الواجب الوجود
المستجمع لجميع المحامد واصله الاله حذفت الهمزة على
غير القياس وهو حذفها مع حركتها من غير نقل الى ما قبلها
ولذلك التزم الادغام لان المتجانسين اذا كان في كلمتين
والاول منهما ساكن يجب الادغام وقيل حذفها على القياس
وهو حذفها بعد نقل حركتها الى ما قبلها لان القياس في

فحذف

تخفيف هذه الهمزة ان ينقل حركتها الى ما قبلها من لام التعريف
فالتزم الادغام حتى يكون مخالفا للقياس لان الحرفين
المتحركين من جنس واحد اذا كانا في كلمتين لا يجب الادغام غاية
ما في الباب انه يجوز ذلك نحو قوله تعالى ما سلككم في سقر وقيل
الله اسم موضوع كاسماء الاعلام لا اشتقاق له فان قلت لم
لذات واجب الوجود
قال الحمد لله ولم يقل الحمد للخالق او للرازق او غيرهما من الا
وصاف المشتقة قلت لئلا يتوهم اختصاص استحقاقه
الحمد بوصف دون الوصف الاخر فلو قال الحمد للخالق لتوهم
ان استحقاق الحمد يختص بهذا الوصف دون الوصف
الاخر فان قيل من القاعدة المقررة ان التعليق بالمشتق
يفيد علية مأخذ الاشتقاق فتعليق الحمد بالخالق مثلا
يفيد علية الخلق للاستحقاق ففيه التوهم قلت نعم
الا ان التعليق انما يفيد العلية لا اختصاص العلية

العلية والتوهم بالنسبة اليه الواجب هو الذي يقتضي ذاته
وجوده ويمتنع عليه العدم كالباري عز اسمه وقيل هو الذي
يلزم من فرض عدمه محال والوجود اما خارجي وهو كون الشيء
في الاعيان واما ذهني وهو كون الشيء في الاذهان والمراد
من الوجود فيما نحن فيه هو الاول والممتنع هو الذي
يقتضي ذاته عدمه ويمتنع عليه الوجود وقيل هو الذي
يلزم من فرض وجوده محال كشريك الباري والممكن
هو الذي لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه بل يكون
الوجود والعدم بالنسبة اليه على السوية كجميع ما
سوى الله من الموجودات وقيل هو الذي لا يلزم من
فرض وجوده ولا عدمه محال بالنسبة اليه والواجب
ينقسم الى قسمين واجب الوجود بالذات كالباري عز اسمه
اي يقتضي ذاته وجوده بالضرورة
وانما كان واجب الوجود بالذات لكون وجوده مقتضى
المفعول فان الذات يقتضي والوجود مقتضى

الذات وواجب الوجود بالغير كالموجودات حين وجودها
وانما كانت الموجودات حين وجودها واجبا بالغير
وهو الله تعالى لان وجود العلة التامة يستلزم وجود
المعلول والممتنع ايضا ينقسم الى قسمين ممتنع بالذات
كشريك البارى عز اسمه وانما كان امتناعه ذاتيا لكونه
مقتضى الذات وممتنع بالغير كعدم العالم وانما كان
ممتنع بالغير لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة
والممكن ينقسم الى قسمين احدهما الممكن الموجود كافراد
الانسان بالنسبة الى انفسها وثانيهما الممكن المعدوم
كالعنقاء وانما قدم الواجب على الممتنع والممكن لان
الواجب وصف الوجود وهو عين الذات والامتناع
والامكان وصف النظير والممكن حقيقة لا وصف الممتنع
فما يكون وصف الله حقيقة مقدم على ما لا يكون وصفا للصانع

نع حقيقة والممتنع على الممكن مع ان كل واحد منهما ليس ه
وصفا لله تع حقيقة مع شرف الممكن عليه بالوجود لان الا
متناع والوجوب يتشاركان في كون كل واحد منهما مقتضى
الذات فلهذا قدم اولا ولانه لما كان امتناع النظير مستلزما
للوحدانية المستلزمة للرد على الوثنية والمجوسية والنصارى
والطبيعية والافلاكية لان الوثنية والمجوسية زعموا
ان صانع العالم اثنان احدهما خالق الخير والاخر خالق الشر
وعبر عنهما بعضهم بيزدان واهرمن وعبر بعضهم بالنور
والظلمة والنصارى انه ثالث ثلثة وعبر بعضهم بالاقانيم
الثلثة وهو ذات وعلم وحيوة وزعم انه اب وهو الله
نع وابنه وهو عيسى وزوجة وهي مريم تعالى الله منزه عن
ذلك علوا كبيرا والطبايعيين ان الصانع اربعة الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة والافلاكيين انه

سبعة الزحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة
والعطارد والقمر وهذه الغرض كلهم المنكرون للصانع
على الحقيقة بأثر الذكر الامتناع مقدم فان قلت الواجب
اسم فاعل واسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان بمعنى الحال او الاستقبال
لا بمعنى الماضي وههنا عمل مع انه بمعنى الماضي قلت اذا دخل
اللام على اسم الفاعل استوى الجميع وهي الماضي والحال و
الاستقبال في عمل لانه فعل في الحقيقة ولكن عدل عن
صيغته الى صيغة الاسم لكراهتهم ادخال الالف واللام
على الفعل الصريح لان الالف واللام فيه بمعنى الذي
وصلته يكون جملة واسم الفاعل لا يكون جملة ثم تقول
مررت بالضارب ابوه زيدا الآن او غدا او امس
وكذا الممتنع والممكن وانما انحصرت الاشياء في
الواجب والممتنع والممكن لان الشيء اما ان يكون وجوده

وجوده مقتضيا لذاته او عدمه او لا يكون شيء منهما الاول الواجب
والثاني الممتنع والثالث الممكن وايضا بان وجه الحصر وجه آخر فهو
ان الشيء اما ان يكون مسلوب الضرورة عن احد الطرفين معا او لا او عن الطرفين م
الثاني الممكن والاول اما ان يكون السلب من جانب الوجود او من جانب العدم م
الثاني الواجب والاول الممتنع فان قلت لا عدم للواجب اصلا قلت
ان الضرورة مسلوبة فيه عن طرف العدم قلت العدم المفروض داخل
لكان مر في تعريف الواجب وكذا لو قلت لا وجود للممتنع اصلا
فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة عن طرف الوجود قلنا الوجود
المفروض حاصل لكان مر في تعريفه ايضا قال سواه وغيره اقول الضمير
في سواه وغيره ان كان راجعا الى الممتنع يلزم ان يكون الواجب
ممكنا لانه يصدق عليه انه غير ممتنع وان كان راجعا الى الواجب
يلزم ان يكون الممتنع ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الواجب
فوجب ان يكون احد الضميرين راجعا الى الممتنع والآخر الى الواجب

حتى يكون المعنى سوى او غير الواجب بهذا اذا اريد بالامكان
الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين معا اي طرف
الوجود والعدم على ما هو اللائق بهذا المقام واما اذا اريد
بالامكان الامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين
فجاز ان يكون الضميران راجعين الى الممتنع فقط فيجب ان يكون
الامكان العام مقيدا بجانب الوجود اي يكون الضرورة
مسلوبة عن جانب العدم ليكون الواجب ممكنا بهذا المعنى
او الى الواجب فقط فالامكان يكون مقيدا بجانب
العدم اي يكون الضرورة مسلوبة عن جانب الوجود ليكون
الممتنع ممكنا بهذا المعنى لكن هذا التوجيه غير مناسب
بهذا المقام فان قلت الظرف في قوله الممكن سواه فاعل
والحال ان الظرف لا يقع فاعلا الا اذا فسر بالغير قلت
فلذا جاز القوم اجراء سوى مجرى الغير في جواز وقوعه غير

ظرف كقوله ولم يبق سوى العدوان فسوى فاعل لم يبق فان
قلت ان ذكر سوى يغني عن ذكر غير لكونه بمعناه قلت
ذكره لوجوه اما ذكره اولا فلتناسب النظير الذي سبق
ذكره في الوصف الثاني واما ثانيا فلان زيادة الغير توجب
زيادة الحسن واما ثالثا فللتفنن في العبارة واما رابعا
فللتفسير واما خامسا فللتأكيد والتقرير **قال** الصادر
باختياره شره وخيره **اقول** ذكر الاختيار اشارة الى
رد مذهب الحكماء كما ان ذكر الشر وحده اشارة الى
رد مذاهب المعتزلة والشر والخير معا اشارة الى رد الوثنية
والمجوسية لان الحكماء قالوا ان الله تعالى موجب بالذات
لا فاعل بالاختيار ومعنى كونه فاعلا مختارا هو انه ان شاء فعل
وان لم يشأ لم يفعل كصدور الافعال الاختيارية منا هكذا
قيل لكن فيه نظر لان الفاعل المختار بهذا المعنى مما قالوا

الحكماء والاولى ان معنى كونه تعالى فاعلا مختارا هو انه يصح
منه الفعل ومعنى كونه موجبا بالذات هو انه ان شاء وان
لم يشأ فعل كصدور الضوء عن الشمس والحرارة عن
النار فان قلت لم قدم الشر وهو ما نهي عنه على الخير وهو ما
امر به مع ان الخير اولى بالتقديم قلت من وجوه اما اولا
فلان النزاع فيه اكثر من النزاع في الخير واما ثانيا فلان الخير مكتوب
غيره الذي سبق ذكره متوسطا من جهة الصيغة والحروف
واما ثالثا فليكون ترتيب السبب على منهج ترتيب المسبب
وهو الظلمة والنور كما قال الله تعالى وجعل الظلمات و
النور واما رابعا فلان المقام مقام الحمد واختتام مقام
الحمد بالخير خير فلهذه الوجوه قدم واخر فان قلت لم اخر
صدور الشر والخير عن الممكن قلت لان صدورهما
بعد وجود الممكن قال نهيه وامره اقول قدم النهي على

على الامر ليناسب السابق لان النهي لا يكون الا المنهي عنه وهو
الشر والامر لا يكون الا المأمور به وهو الخير قال فان كتاب
الشيخ الامام قدوة الحكماء اقول الشيخ الكبير سنا وقد يطلق على
الكبير علما وفضلا الامام المقتدى به القدوة بكسر القاف
وضمها بمعنى المقتدى به قال اثير الدين الابهري اقول اي مختاره
والدين الاطاعة والانقياد والعمل وقيل ان اثير الدين لقب
الشيخ الابهري بفتح الباء وسكون الهاء اسم قبيلة واما
الابهري بسكون الباء وفتح الهاء فغلط مشهور ولهذا
قيل اعلم ابهرا واقرأه ابهرا قال طيب الله ثراه و
جعل الجنة مثواه اقول طيب الله حاله في ثراه فيكون
من قبيل المجاز المرسل والمثوى المكان قال لما كان
على بعض الاخوان متعسرا اقول الاخوان بكسر الهمزة
جمع الاخ كما يجمع على الاخوة قال اردت ان اكتب

بالتماسهم اوراقا اقول وقع في بعض النسخ كتبت بالتماسهم

وهو اولى منه لان الارادة لا توجب الفعل بسبب

طلبهم والمراد بالالتماس معناه اللغوي وهو الاستدعاء

والطلب لا معناه الاصطلاحي لان الطالبين

ليسوا مساوين للمطلوب عنه وهو الشارح مع ان

التساوي معتبر في حقيقة الالتماس وانما قال اوراقا

ولم يقل حروفا مع ان المكتوب هو الحروف لا الاوراق

ارادة للحال من ذكر المحل فان قلت لم قال اوراقا

ولم يقل كتابا قلت للتواضع او للدلالة على صغر حجم

شرحه قال وتعميم تيسيره اقول اي لتجعل تلك الاوراق

تيسير هذا الكتاب عاما غير مخصوص ببعض الاخوان

دون بعض فان قلت ان ازالة التعسر يغني عن

ذكر تعميم التيسير لانه يستلزم اياه قلت لا نسلم الاستلزام

الاستلزام لان ازالة التعسر لا تدل على تعميم التيسير بل يدل على التيسر

فقط بل تعميم التيسير يفهم من سوق الكلام مقوله وتعميم التيسير يخرج

بان يفهم من سوق الكلام قال والله خير ميسر وهو الموفق اقول

والله خير الميسر اشارة الى ازالة التعسر بدون تعميم التيسير

وقوله وهو الموفق اشارة الى تعميم التيسير لان التوفيق جعل

الاسباب حاضرا لحصول المقصود وقيل التوفيق جعل الله

تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه قال اعلم ان للمنطقيين

اصطلاحات اقول الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال لفظ في

معنى معين لا يكون في اصل الوضع لذلك واصطلاحات

المنطقيين هي المذكورة في ابواب المنطق وهو آلة قانونية

تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وابوابه تسعة

الاول الكليات الخمس والثاني القول الشارح والثالث

القضايا والرابع القياس والخامس البرهان والسادس الجدل

الالة هي الواسطة بين الفاعل ومفعوليه في وصول اثره اليه كالمنشار فانه واسطة بين النجار وبين الخشبة في وصول الاثر اليه

وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس بنفسه تعصم والا لم يعرض للمنطق خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطأ لاهماله الالة

جمعها قول الشاعر ٥ بكاف ثم قافات ثلث ٥ وثاثم جيم ثم خاء ٥ وشين ثم ميم ثم جيناه ٥ بباب الفن يامن في الرخاء ٥

والسابع الخطابة والثامن المغالطة والتاسع الشعر وتعريفاتها

تذكر في مواضعها والمراد من الوجوب في قوله يجب استحضارها

الوجوب العادي لا الوجوب الشرعي الذي يكون تاركه اثما

كالصلوة والصوم والزكوة ولا الوجوب العقلي الذي

يمتنع الشروع بدونه كالتصور بوجه ما والتصديق بفائدة

ما لان كثيرا من المحصلين يحصل كثيرا من العلوم من غير

شعور بشيء من تلك الاصطلاحات فان قيل في هذا الكلام

اشارة الى ان المنطق آلة للعلوم فيلزم من كونه آلة

للعلوم كونه آلة لنفسه لانه من جملة العلوم قلنا المراد من

العلوم في قوله ان يشرع في شيء من العلوم سوى المنطق

قال منها الساغوجي اقول هذا اللفظ مركب من ثلث كلمات

ايس واغو واجي وهو لفظ يوناني وقيل اي قلبت الكاف

جيما فصار اجي ومعنى الاول بالعربية انت ومعنى الثاني

الثالث انا ومعنى الثالث ثم الآن حذف الف اجي للاختصار

ثم نقل المنطقيون وجعلوه علما للكليات الخمس وسبب

تسميتها به ان حكيما من الحكماء المتقدمين اودع الكليات

الخمس عند شخص اسمه ايساغوجي وسافر وكان ذلك الشخص

يطالع الكليات الخمس فكان قوة ان يستخرج جميع ما فيها ثم جاء

الحكيم وقرا ايساغوجي عنده وكان يخاطب في اثناء درسه يا اغوجي

بكذا مرارا فصار علما لها وهذا الوجه منقول عن الشيخ فخر الدين

قدس روحه فح يكون تسمية الشيء باسم قاريه وقيل انه كان علما

لحكيم استخرج الكليات الخمس ودونها ثم جعل علما لها وهذا الوجه

منقول عن مولانا مبارك شاه قدس روحه ناقلا من مولانا

قطب الدين الرازي روح روحه فعلى هذا يكون تسمية للمستخرج

باسم المستخرج وهو الوجه المشهور في تسميتها بان ايساغوجي

في الاصل اسم للورد الذي له خمسة اوراق ثم نقل الى هذه الكليات

للمناسبة بين المنقول والمنقول اليه فيكون التسمية
تسمية للشيء باسم شبيهه **قال** ثم اورد الكليات الخمس **اقول**
انما انحصرت الكليات في الخمس ولم تكن زائدة ولا ناقصة لان
الكلي اذا نسبناه الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون تمام
ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان الاول فهو النوع
كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما فانه تمام ماهية
زيد وعمرو وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون مقولا في
جواب ما هو اولا الاول الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس والثاني الفصل كالناطق بالنسبة الى زيد وعمرو
وان كان الثالث فلا يخلو اما ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو
في عرضه اولا الاول الخاصة كالضاحك بالنسبة الى زيد و
عمرو والثاني العرض العام كالماشي بالنسبة اليهما **قال**
وهو النوع والجنس الخ **اقول** وانما قدم النوع على الجنس

الجنس مع ان الاولى عكسه لان الجنس جزء النوع والجزء مقدم
على الكل بناء على ان ما صدق عليه النوع قليل بالنسبة الى ما صدق
عليه الجنس وما هو قليل فهو اولى بالتقديم على ما هو كثير وقدم
على الفصل ايضا مع ان الاولى عكسه لان الفصل جزء النوع و
الجزء مقدم على الكل لان النوع يقع في جواب ما هو والفصل
لا يقع في جواب ما هو والواقع فيه اولى بالتقديم وعلى الخاصة
والعرض العام لانهما عرضان والنوع معروض والمعروض
مقدم على العارض لانه يقوم به وقدم الجنس على الفصل
لانه يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع فيه او لان الجنس
امر مبهم غير متحصل بنفسه والفصل يحصله ويزيل ابهامه
والخاصة والعرض العام لان الجنس ذاتي وهما عرضان والذاتي
اولى بالتقديم وقدم الفصل عليهما بعين هذا الدليل
وقدم الخاصة على العرض العام لانها تقع في جواب اي شيء هو

في عرضه والعرض العام لا يقع في جواب ما هو ولا في جواب اي
شيء هو في ذاته او لا بالتقديم او لان ما صدق عليه الخاصة قليل
وما صدق عليه العرض العام كثير والقليل قبل الكثير قال
وهو ما يتوقف معرفتنا اقول هذا اشارة الى سؤال مقدر
كانه قيل لم قدم بحث الدلالة واقسام اللفظ على الكليات
الخمس مع ان المقصود الاصلي بيانها فاجاب بقوله وهذه
يتوقف الخ اه يعني ان مقصودهم استحصال المجهولات
والمجهول اما تصوري او تصديقي والموصل الى الاول
القول الشارح المركب من الكليات الخمس والى الثاني الحجة المركبة
من القضايا فنظرهم اما في القول الشارح وما يتركب هو منه
واما في الحجة وما يتركب هي منه وهما لا يتوقف على الالفاظ
ولا على الدلالات فان ما يوصل الى المجهول التصوري ليس
لفظ الجنس والفصل بل معناهما وما يوصل الى المجهول

حتى يكون الفاظ الكليات الخمس موقوفا عليه ١٢

التصديقي ليس الفاظ القضايا بل مفهوماتها لكن
لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار مباحث
الالفاظ مناسبة للتقديم على مباحث الكليات وغيرها من
المباحث المنطقية فقدم ولما كان توقف الافادة و
الاستفادة على الالفاظ من حيث انها دلائل المعاني فقدم
بحث الدلالة على اقسام اللفظ المتقدم على المقصود
الاصلي **قال** المطابقة والتضمن والالتزام **اقول** انما قدم
الدلالة المطابقية على الدلالة التضمنية والالتزامية لانها مقصودة
بدونهما وهما لا يتصوران بدونها وما هو يتصور بالاستقلال
مقدم على ما لا يتصور بالاستقلال وقدم التضمن على الالتزام
لان الدلالة التضمنية جزء الدلالة المطابقية والالتزام
خارجة عنها وما هو جزء المطابقة اولى بالتقديم على ما هو خارج
عنها او لان الدلالة التضمنية سابقة الى الفهم من الدلالة

الافادة من المفيد والمعلم والاستفادة من جانب المستفيد هو المتعلم ١٢

الالتزامية وما هو سابق الى الفهم فهو اولى بالتقديم على ما
هو ليس بسابق اليه **قال** والدلالة هي كون الشيء بحالة الخ **اقول**
وانما عرف مطلق الدلالة دون الدلالات الثلث المقصودة
ههنا لان الدلالات الثلث مقيدة بالنسبة الى المطلق
لان كل واحد منها مقيد بقيد المطابقة والتضمن والالتزام
الدلالة والعلم بالمطلق سابق على العلم بالمقيد لان المطلق
جزء المقيد ومعرفة الجزء سابق على معرفة الكل اعلم ان لفظ
العلم يطلق في المشهور على عدة معان احدها مطلق الادراك
الذي يعم التصور والتصديق وثانيها التصديق اليقيني
الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق
للواقع وثالثها مطلق التصديق الذي يتناول الحكم اليقيني
وغيره من الاحكام والمراد من العلم ههنا هو المعنى الاول
فان قلت لم قدم الدلالة على الدليل والمدلول مع ان عكسه
اولى لان الدلالة امر نسبي قائم بهما قلت الدلالة علة العلم

الادراك حصول الصورة الشيء في العقل وهو يعم التصور والتصديق هذا مذهب المنطقيين

العلم الدال بالدالية وعلم المدلول بالمدلولية والعلة مقدم
على المعلول فلهذا قدم عليهما وانما قدم الدال على المدلول
لان العلم بالمدلول موقوف على العلم بالدليل والموقوف عليه
مقدم على الموقوف واما تقديم بحث الدلالة على تقسيم
اللفظ فلما مر **قال** فمن هذا عرفت ان الدليل **اقول** الدليل
لغة هو المرشد وما به الارشاد واصطلاحا هو ما يلزم من
الذي هو
العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول والمراد من اللزوم
ههنا اعم من ان يكون بينا او غير بين ليعم جميع اقسام [illegible]
الدليل والمراد من العلم ههنا الادراك الذي هو اعم من ان
يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره فان قلت حد
الدليل غير جامع لخروج الاقيسة الاستثنائية بأسرها
لان ما يلزم منها ليس مغايرا لمقدماتها كقولنا ان كان
هذا حيوانا فهو جسم لكنه حيوان فهو جسم فان قولنا هو

المرشد هو الذي يوصل العبد الى الحق كالشريعة والارشاد هو الفعل الذي يدل على الخير كالصلوة والصوم وغيرهما من العبادات

جسم بعينه مذكورة بهذا القياس قلت هذا اللازم وهو
قولنا فيه جسم مغاير لما هو المذكور في الدليل لان المذكور في الدليل
هو هذا القول موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور فهذا
اللازم وهو قولنا ان كان هذا حيوانا وما يلزم منه
ليس موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور فيه لكنه موافق
له في اللفظ وهذا القدر غير كاف في الاتحاد والجواب من وجه
اخر وهو ان ما هو جزء القياس الاستثنائي لا يحتمل الصدق
والكذب وما هو لازم للقياس يحتمل بهما قال والدلالة
تنقسم الى طبعية وعقلية ووضعية اقول
اعلم ان الدلالة تنقسم الى لفظية وغير لفظية لان الدال
ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية واللفظية
ايضا تنقسم الى طبعية وعقلية ووضعية لان دلالة
اللفظ على المعنى اما بواسطة وضع اللفظ بازاء

او يكون نادر وضع الواضع مدخل فيها

بازاء المعنى او بواسطة العقل او بواسطة اقتضاء الطبع
فان كانت الاولى فالدلالة دلالة لفظية وضعية كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق وان كانت الثانية فالدلالة دلالة لفظية
عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار لا من المشاهدة
على وجود اللافظ وان كانت الثالثة فالدلالة دلالة لفظية
طبعية كدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة على الوجع مطلقا
وكدلالة اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة على وجع
الصدر وهو السعال فان قلت لا نسلم ان دلالة اخ على الوجع
بواسطة الطبع بل بواسطة العقل لان الطبع يقتضي حدوث
ذلك اللفظ فقط عند عروض ذلك المعنى اعني الوجع ولا يقتضي
دلالة ذلك اللفظ على ذلك المعنى بل المقتضي لذلك هو العقل
فيكون ذلك للدلالة عقلية لا طبعية قلت ليس المراد من
الدلالة العقلية ما يكون للعقل مدخل فيه والا لكان جميع

بان يكون المراد من الدلالة العقلية ما يكون للعقل مدخل فيه

اقسام الدلالات الثلث عقلية لان للعقل مدخلا
في الدلالات كلها بل المراد من الدلالة العقلية ما لا يكون
للوضع ولا للطبع مدخل فيه وفيما نحن بصدده للطبع
مدخلا فيه فيكون طبعية لا عقلية وغير اللفظية
ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام طبعية وعقلية ووضعية
لان الدلالة الغير اللفظية اما ان يكون بواسطة الوضع
او بواسطة العقل او بواسطة الطبع فان كانت الاولى
فالدلالة دلالة غير لفظية وضعية كدلالة دوال
الاربع على ما وضعت هي له وان كانت الثانية فا
لدلالة دلالة غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر
وان كانت الثالثة فالدلالة دلالة غير لفظية طبعية
كدلالة تغير وجه العاشق عند رؤية المعشوق على
العشق كذا قيل لكن هذا مخالف لما تقرر من ان الدلالة

الدلالة الطبعية من الاقسام الغير اللفظية

الدلالة الطبعية لا يكون الا لفظية قال والمراد من الدلالة
ههنا اقول ان المراد من الدلالة في قول المصنف اللفظ الدال
ه الدلالة الوضعية لان الدلالة الغير الوضعية سواء كانت
لفظية او غير لفظية اما طبعية او عقلية وكل واحد منهما
يختلف باختلاف الطبايع والعقول بخلاف الوضعية فيكون
الدلالة الوضعية مرادة دون غيرها والمراد من الوضعية
الوضعية اللفظية لان الافادة والاستفادة يحصلان
منها بلا تعسر بخلاف الوضعية الغير اللفظية فانها يحصلان
منها بالتعسر والحاصل ان المراد من الدلالة ههنا الدلالة
اللفظية لان غرضهم لا يتعلق بغير اللفظية ولذا لم يذكر انواع
الدلالة الا اللفظية باقسامها وتعرضا لاقسام اللفظية ومن اللفظية
اللفظية الوضعية لان ما عدا اللفظية الوضعية غير منضبط
لاختلافه باختلاف الطبايع والعقول بخلاف اللفظية

اي العقلية — اي الطبيعية

الوضعية فانها منضبطة لانه من علم وضع اللفظ بازاء

المعنى فهم ذلك المعنى عند الاطلاق سواء كان ذكيا او غبيا **قال**

وهي على ثلثة اه **اقول** الدلالة اللفظية الوضعية منحصرة في

ثلث ووجه الحصر معلوم من الشرح واعلم ان الحصر على ثلثة اقسام

حصر عقلي وهو الحصر الدائر بين النفي والاثبات كانحصار

مطلق الدلالة في اللفظية وغيرها وكانحصار الدلالة الوضعية

اللفظية في المطابقية والتضمنية والالتزامية وحصر

استقرائي وهو الذي لم يوجد مع الاستقراء قسم اخر في حكم

بالانحصار في [illegible] الموجودة معه كانحصار الدلالة

اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية وحصر

جعلي وهو الذي يجعله الجاعل منحصرا كانحصار الكتاب في اجزائه

قال كالانسان اذا دل على احدهما اه **اقول** الدلالة

التضمنية دلالة كل لفظ على جزء معناه المطابقي حين

حين ارادة المعنى المطابقي اذ كان له جزء والا دلالته على جزئه مطابقة

لانه ربما يكون اللفظ دالا على جزء معناه المطابقي ولا يكون دلالته

عليه تضمنية بل مطابقية كدلالة لفظ الانسان على الحيوان او

على الناطق عند ارادة احدهما من لفظ الانسان لا عند ارادة

المجموع من الحيوان والناطق لانه يكون من قبيل ذكر الكل

وهو الانسان وارادة الجزء وهو اما الحيوان واما الناطق

فيكون معنى مجازيا له ودلالة اللفظ على المجازي مطابقي لا

تضمني فيكون دلالة الانسان على احدهما عند ارادة واحد منهما

مطابقيا لا تضمنيا **قال** كالانسان اذا دل على قابل العلم **اقول**

المقصود من الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الامر الخارج

عن المعنى الموضوع له حال ارادة المعنى الموضوع له من اللفظ

لا دلالته على الامر الخارج مطلقا سواء كان حال ارادة المعنى

الموضوع له اولا لان دلالته على الامر الخارجي اذا لم يكن حال

ارادة المعنى الموضوع له لم يكن التزامية بل مطابقية لانه ح يكون
من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فيكون معنى مجازيا ودلالة
اللفظ على المعنى المجازي مطابقة لا التزامية كدلالة لفظ الانسان على
قابل العلم وصنعة الكتابة حال ارادة الحيوان الناطق منه
فان قلت لا نسلم ان دلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة
ان يكون بالالتزام لان المعتبر عند المنطقيين في الدلالة الالتزامية
ان يكون اللازم بحيث اذا تصور الملزوم يلزم منه تصوره
كدلالة الاربع على الزوجية والثلث على الفردية وههنا ليس
كذلك لانه اذا تصور الانسان لا يلزم منه تصور قابل العلم
وصنعة الكتابة قلت مقصودهم مجرد التمثيل للدلالة
الالتزامية سواء كانت معتبرة عند المنطقيين او لا والحاصل
ان المناقشة في المثال ليس من دأب المحصلين قال لان
اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اه اقول اي من المعنى الموضوع

الموضوع له والالاي وان كان اللفظ دالا على كل امر خارج عن
المعنى الموضوع له لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير
متناهية لان الامور الخارجية عن المعنى الموضوع له غير متناهية
مثلا الانسان موضوع للحيوان الناطق وما عداه من الاشياء
الغير المتناهية خارجة عنها فلو كان اللفظ الموضوع لمعنى دالا
على كل امر خارج عنه لكان الموضوع للحيوان الناطق دالا على كل
امر خارج عنه وانه ظاهر البطلان فلا بد للدلالة على الخارج من
شرط وهو اللزوم الذهني واما الدلالة على المعنى الموضوع
له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم
ان اللفظ [illegible] المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان
ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا
هو الدلالة بالمطابقة واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج
ايضا الا الاشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان ذلك

اللفظ والاعلى كما وقد احد من اجزائه د لالة تضمنية لان فهم
الجزء وهو الدلالة التضمنية لازم لفهم الكل وهو الدلالة
المطابقية قال لان الملازمة الخارجية لو جعلت شرطا اه اقول
لا بد ههنا من معرفة الملازمة مطلقا والملازمة الذهنية والملازمة
الخارجية والنسبة بينهما واللازم والملزوم والشرط والمشروط
اعلم ان الملازمة والتلازم واللزوم بمعنى واحد وهو لغة
امتناع انفكاك الشيء عن الشيء وهو اصطلاحا هي كون الشيء
مقتضيا للآخر والشيء الاول هو المقتضي للآخر يسمى الملزوم
والثاني وهو المقتضى للاول يسمى اللازم والملازمة الخارجية
هي كون الشيء مقتضيا للآخر في الخارج اي في الاعيان بمعنى كلما
تحقق الملزوم في الخارج تحقق اللازم فيه كالزوجية وهي
الانقسام بمتساويين للاثنين والفردية وهي عدم الانقسام
بمتساويين للثلاثة فانه كلما تحقق ماهية الاثنين والثلاثة

في الخارج تحقق الفردية والزوجية فيه فيكون
الاثنان والثلاثة ملزومين والزوجية والفردية لازمين
والملازمة الذهنية هي كون الشيء مقتضيا للآخر في الذهن
بمعنى كلما ثبت الملزوم في الذهن ثبت اللازم فيه كالمتقابلين
المذكورين وكالاعدام المضافة الى ملكاتها كالعمى بالنسبة
الى البصر والجهل بالنسبة الى العلم والموت بالنسبة الى الحيوة
وغيرها فانه كلما تحقق [illegible] في الذهن في جميع هذه الامثلة
المذكورة تحقق اللوازم فيه والنسبة بينهما اي بين
الملازمة الخارجية وبين الملازمة الذهنية عموم وخصوص
مطلقا فان الملازمة الذهنية اعم مطلقا من الملازمة الخارجية
لانه كلما تحقق الملازمة الخارجية تحقق الملازمة الذهنية و
ليس كلما تحقق الملازمة الذهنية تحقق الملازمة الخارجية
فان الملازمة الذهنية متحققة في الاعدام [illegible] المضافة الى

ملكاتها مع ان بين الاعدام وبين الملكات المضافة اليها معاندة

في الخارج فقبل الملازمة بين الشيئين اصلا فلم قلتم ان الملازمة

الذهنية شرط للدلالة الالتزامية دون الملازمة الخارجية مع انها

قسم من مطلق الملازمة لانه لو تحقق الملازمة بين الشيئين

لكانت غير ملزوم ولازم لكونها نسبة بينهما وح لا يخلو اما ان

يكون الملازمة لازمة للملزوم او لا يكون فان لم تكن الملازمة لازمة

للملزوم جاز تحقق الملزوم بدون الملازمة التي هي عبارة

عن كون الشيء مقتضيا للاخر فجاز تحقق الملزوم بدون تحقق

اللازم ايضا لان جواز وجود تحقق الملزوم بدون الملازمة

يستلزم جواز وجود الملزوم بدون اللازم فيلزم وجود

الملزوم بدون اللازم وهو باطل قطعا وان كانت لازمة له

فيتحقق ملازمة اخرى بالضرورة وهي اي الملازمة الاخرى

لا يخلو اما ان يكون لازمة للملزوم او لا تكون فان لم تكن

لازمة فهو باطل كما ذكرنا وان كانت لازمة ليتحقق ملازمة اخرى

وينقل الكلام اليها فيلزم التسلسل وهو محال واجيب عنه

بوجهين الاول ان ما ذكرتم من الدليل على نفي الملازمة ان

استلزم المدعى وهو نفي اللزوم فيتحقق التلازم وان لم

يستلزم المدعى فلا يلزم نفي التلازم والثاني انا نختار ان

الملازمة لازم للملزوم ولا نسلم امتناع هذا التسلسل لان

هذا التسلسل في الامور الاعتبارية لان الملازمة من

الامور العقلية والتسلسل في الامور الاعتبارية

غير محال بل واقع فانه يصدق ان يقال ان الواحد نصف الاثنين

وثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهكذا الى غير

النهاية والشرط وهو ما يتوقف عليه الشيء [illegible]

[illegible] والمشروط وهو ما يتوقف على الشيء في الخارج

الغير المؤثر فيه واعلم ان توقف الشيء على الشيء ان

والمراد من الامور الاعتبارية الموجودات الذهنية فان التسلسل فيها غير محال بخلاف الموجودات الخارجية فان التسلسل فيها محال

قال برهان الدين معناه ان التسلسل في الامور الاعتبارية جائز لانه ينقطع بانقطاع الاعتبار

ويسمى الموقوف بالمشروط والموقوف عليه بالشرط كالوضوء للصلوة فان الوضوء شرط وهو موقوف عليه للصلوة وليس بداخل فيها ولا مؤثر فيها

كان من جهة الشروع يسمى مقدمة وان كان من جهة الشعور
يسمى معرفا وان كان من جهة الوجود فان كان داخلا في ذلك
الشيء فيسمى ركنا باعتبار كونه جزء او عنصرا باعتبار كونه
بحيث يبتدا منه التركيب واسطقسا باعتبار كونه منتهى
التحليل ومادة وهيولى باعتبار كونه قابلا للصور المعينة
واصلا باعتبار كون المركب ماخوذا منه وموضوعا باعتبار
كونه محلا للصور المعينة بالفعل وان كان خارجا والخارج
ان كان مؤثرا في وجود الشيء اى يكون الايجاد مستندا اليه يسمى
علة فاعلية كالمصلى بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن مؤثرا
في وجود ايجاد الشيء بل مؤثرا في المؤثرية في الوجود ويسمى علة
غائية وان لم يكن الخارج مؤثرا في الوجود ولا في المؤثرية في
الوجود يسمى شرطا سواء كان وجوديا كالوضوء والطهارة
بالنسبة الى الصلوة او عدميا كازالة النجاسة عن الثوب

الثوب بالنسبة اليها وهذا التقسيم على اصطلاح النظر و اهل
الاصوليين واما على اصطلاح الحكماء فما يتوقف عليه وجود
الشيء ان كان داخلا في الشيء فوجوده ان كان به بالقوة يسمى
علة مادية كالخشبة بالنسبة الى السرير وان كان به بالفعل
يسمى علة صورية كصورة السرير وان كان خارجا عنه
فان كان مؤثرا في وجود المعلول يسمى علة فاعلية كالنجار
بالنسبة الى السرير وان كان مؤثرا في مؤثره يسمى علة
غائية كالجلوس بالنسبة اليه وان لم يكن كذلك يسمى
شرطا ويندرج في الشرط عدة امور كالموضوع اى المحل
مثل الثوب للصباغ وكالالة مثل القدوم للنجار و
كالوقت مثل الصيف الذى يصنع الاديم فيه وكالداعية
مثل الجوع للاكل وكزوال المانع مثل زوال الدجن اى الباس
الغيم السماء للقصار وغير ذلك من الاشياء الغير المؤثرة

اى ما يتوقف عليه وجود الشيء بان كان اولا

وقد علم نحو

وقد يعلم بدليل الحصر حد كل واحد من الركن والعلة الفاعلية و
والغائية والشرط لان المقسم كالجنس وكل واحد من
وذلك
القيود التي يتميز كل واحد منها بها عن غيرها كالفصل اذا
عرفت هذا فاعلم ان الملازمة الخارجية ليست شرطا للدلالة
الالتزامية اذ لو كانت شرطا لما لم يتحقق الدلالة الالتزامية
بدونها لكن اللازم باطل والملزوم مثله اما بيان الملازمة
وهو عدم تحقق الدلالة الالتزامية بدون الملازمة الخارجية
فلان الدلالة الالتزامية على تقدير كون الملازمة الخارجية
شرطا لها مشروطة بها والمشروط يمتنع ان يتحقق بدون
الشرط فالدلالة الالتزامية يمتنع ان يتحقق بدون شرطها
على تقدير هو الملازمة الخارجية على ذلك التقدير واما بيان بطلان
اللازم فلان كل عدم اضيف الى ملكته فاللفظ الدال
عليه دال على الملكة اي الوجود بالالتزام مع انتفاء الملازمة
بينهما في الخارج بيانه ان العمى عبارة عن البصر عما من شانه
عدم
اي بيان كون العدم دالا على الملكة بالالتزام

من شانه ان يكون بصيرا فقولنا عدم البصر كالجنس شامل لجميع
العمى والباقي كالفصل يخرج الشجر والحجر وغيرهما من الجمادات
يعني قولنا عما من شانه اه
والعمى يدل على عدم المضاف الى البصر بالمطابقة لانه موضوع
له الا للعدم والبصر معا وعلى البصر بالالتزام لان البصر خارج
عن المعنى الموضوع له وهو العدم مع قيد الاضافة و
المضاف اليه لازم له فلان تصور العدم المضاف يستلزم
وانما قلنا لازم له
تصور المضاف اليه اذ تصور المضاف الى الشيء من حيث
هو مضاف بدون تصور الشيء محال واذا استلزم تصور
العدم المضاف تصور البصر تحقق الملازمة الذهنية بينهما
فاللفظ الدال على المضاف من حيث هو مضاف بالمطابقة
دال على المضاف اليه من حيث هو مضاف اليه بالالتزام واما
الملازمة الخارجية فغير متحقق بينهما اذ وجود البصر في
اي دلالة العمى على البصر
الخارج ينافي عدمه فلو وجدا معا في الخارج يلزم اجتماع
فيه

الوجود والعدم في ان واحد وان هذا الا ضرورة الاستحالة

قال فنقول اللفظ ينقسم الى قسمين مفرد ومؤلف اقول

المنطقي لا [illegible] عن الالفاظ من حيث هو منطقي بل عن

المعاني لانها الموصلة الى المجهولات لكن لما توقف الافادة

والاستفادة على الالفاظ كما مر اوّلاً بحث الالفاظ فان

قلت لم قدم تعريف المفرد على تعريف المركب مع ان الاول ملكة

لان القيود المذكورة في تعريف المركب وجودية وفي

تعريف المفرد عدمية وان الاعدام انما تعرف بملكاتها قلت

المتبادر ههنا التقسيم لانه قد مر لا التعريف لانه مجهول لانه

اما ان لا يراد بالجزء شرطية منفصلة والشرطية المنفصلة

يفيد التقسيم والتعريف يستفاد منه ضمنا والتقسيم

انما هو باعتبار الافراد دون المفهوم والمفرد بالنظر الى

الافراد مقدم على المركب وان كان بالنسبة الى المفهوم

المفهوم يوجب العكس واعلم ان الوجودي ما لا يكون في

مفهومه سلب شيء كالعلم فانه عبارة عن حصول صورة الشيء في

العقل والعدمي ما يكون في مفهومه سلب شيء كالجهل فانه عبارة

عن عدم العلم عما من شأنه ان يكون عالما قال والحجارة في

على جسم معين اقول وفيه نظر لان الحجارة لا يدل الا على جسم ما

وهو افراد الحجر وافراده غير معين اللهم الا ان يقال المراد

من التعيين التعيين النوعي لا الشخصي والحجر المرمي يدل على النوع

وهو نوع الحجر فان قلت ان الحجر المرمي ليس بنوع الحجر بل فرد من

افراده فكيف يدل على الجسم المعين ونوع المعين قلت لا وجود

للنوع الا في ضمن فرد من افراده فاذا كان فرد من افراد

النوع مرميا كان النوع مرميا فيكون الحجر المرمي دالا على نوع

الحجر وهو النوع المعين قال الاول ان لا يكون له جزء اصلا

اقول القسم الاول من المفرد ان لا يكون للفظ الموضوع

لمعنى جزء اصلا سواء كان لذلك المعنى جزء او لا فيدخل في قوله
الاول ان لا يكون له جزء اه قسمان من المفرد ومثال الاول نحو ق
اذا كان علما لشخص الانسان ومثال الثاني نحو ق اذا كان نو
لا للنقطة فقولنا نحو ق علما لجبل ثمة وانما قيد بقوله علما
لانه اذا لم يكن علما كان مركبا تقديرا لكونه فعلا وفاعلا فاكد
ان يكون له جزء لا معنى له **اقول** القسم الثاني من المفرد للفظ
الموضوع لمعنى جزء ولا يكون لذلك الجزء معنى سواء كان لذلك المعنى
جزء او لا فدخل في قوله والثاني اه قسمان ايضا من المفرد
ايضا مثال الاول كزيد علما لفرد من افراد الانسان والثاني
نحوه ايضا اذا كان للنقطة فقولنا كزيد اذا كان علما
قيد نحو زيد علما **اقول** فيد العلم زايد لا طائل تحت هذا
القيد لان زيدا وامثاله في حال العلمية وعدمها
سيان في الافرادية فان قلت انه مركب على علم آخر لان

اي الباء والدال في الافرادية لان لفظ زيد اذا اريد العلمية مفرد واذا لم يرد فهو مفرد ايضا

لان كل واحد من الزاء والياء والدال اشارة عند اهل
الحساب لاعداد معينة فيكون مركبا فيجب التقييد للاحتراز
قلت المراد من المركب ههنا المركب من ادوات الكلمات
لا المركب من ادوات الحروف وهو مركب في علم او من ادوات
الحروف فلا يجب الاحتراز ولقائل ان في التقييد فايدتين
احدهما ان زيدا اذا لم يكن علما يحتمل ان يكون مصدرا
من زاد يزيد واذا كان مصدرا يكون له فاعل فيكون مركبا
وثانيهما انه اذا لم يكن علما يحتمل ان يراد من جزء اللفظ دلالة
على جزء معناه لان اهل الحساب يقصدون من كل جزء من
من اجزائه عددا مخصوصا فيكون مركبا فقيد بالعلمية
لدفع هذين الاحتمالين وههنا فاسد لان اما فساد
الثانية فظاهر لما سبق واما فساد الاول فلانه اذا اراد
بفاعل زيد على تقدير كونه مصدرا الفاعل لفظا فظاهر فلا

نعم كونه مركبا على ذلك التقدير لان الكلام في لفظ زيد
لا في لفظه مع لفظ آخر وهو الفاعل الظاهر وان اراد بالفاعل
المضمر اي المستتر والمصدر فلا نم اضمار الفاعل في لفظ
المصدر لان المصدر اسم جنس ولا شيء من الاسماء الاجناس
يحتمل كذا في ضوء المصباح **قال** والثالث له جزء ذو معنى اه
اقول القسم الثالث من الاقسام الاربعة للمفرد ان للفظ
جزء ذو معنى لكن لا يدل ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود
كعبد الله علما فان له جزء كعبد والاله معنى وهو العبودية
لكن ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة لان
العبودية صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل
خارجة عنها وكذا لفظ الله يدل على معنى وهو الالوهية
لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء للذات المشخصة و
هو ظاهر وانما قلنا كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما

علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة **قال** والرابع ان يكون له
جزء ذو معنى اه **اقول** اي القسم الرابع منها ان يكون
للفظ جزء ذو معنى يدل ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود
لكن لا يكون دلالة ذلك الجزء على المعنى المقصود مرادة
كالحيوان الناطق او اسمي به شخصا انسانيا فان معناه
ح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية
مجموع معنوي الحيوان والناطق قبل العلمية وما يكون
معنى مقصودا منهما قبل العلمية وهو الماهية الانسانية
يكون جزءا للمعنى المقصود بعد العلمية وهو الماهية
الانسانية مع التشخص لكونه جزءا منه فالحيوان
مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود
حال العلمية وهو الشخص الانساني لان الحيوان
دال على مفهوم الحيوان ومفهومه جزء الماهية الانسانية

وهي اي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود حال العلمية فيكون
مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء
الجزء جزء قال المفرد ينقسم الى كلي وجزئي اقول لما فرغ من
مباحث ما يتوقف عليه الاصطلاحات شرع الآن في مباحث
الاصطلاحات فقال المفرد ينقسم اه اي اللفظ المفرد و
ينقسم الى الكلي والجزئي ودون المعنى مع ان الكلية والجزئية
صفتان للمعنى اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية
الدال باسم المدلول قلت تقسيم اللفظ اليهما اقرب الى فهم المبتدئ
وان كان مجازا من تقسيم المعنى اليهما وان كان تقسيما حقيقيا
وانما قيد اللفظ بالمفرد لان انقسام اللفظ المركب اليهما
غير ظاهر فان قلت لم قدم المصنف الكلي على الجزئي والشارح بالعكس
قلت لان المصنف نظر الى ان الكلي جزء والجزئي كل غالبا والجزء
مقدم على الكل وانما قلنا ان الكلي جزء غالبا كالانسان فانه

جزء لزيد لان الانسان هو الحيوان الناطق وزيد هو
الحيوان الناطق مع التشخص والجزئي كل لكون الكلي جزء منه
على تقدير كونه مركبا او لكون الكلي انفع في العلوم كليا
او لدخوله تحت الضبط والشارح نظر الى المفهوم فقدم
الجزئي لكون مفهومه وجوديا او لان المباحث الآتية
متعلقة بالكلي فقدم الجزئي لئلا يكون فاصلا بين تعريف
الكلي ومباحثه او لما بينت ذكر الجزئي لانه ذكره ههنا لتصوير
لمفهومه لينتفع به مفهوم الكلي وايضاح مفهوم الكلي انما
يكون بعد تصوير مفهوم الجزئي قال اي من حيث انه متصور او
اقول لما كان ظاهر عبارة المصنف رحمه وهو قوله نفس
تصور مفهومه يدل على ان المانع من الشركة هو نفس
تصور المفهوم نبه الشارح رح بتفسير قوله اي من حيث
انه متصور على ان المراد منع ذلك المفهوم لكن لا من حيث

هو هو بل من حيث انه متصور قال فاذا امتنع نفس
تصور مفهومه عن اشتراكه بين كثيرين فهو جزئي كزيد علماً اقول
اعلم ان المراد من منع الاشتراك بين كثيرين عدم مطابقته الى الحاصل
في العقل للكثيرين ومعنى عدم مطابقته للكثيرين ان
يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا راينا بكرا
[illegible] مع مشخصة حصل منه في اذهاننا صورة
الانسانية المتصفة باللواحق واذا راينا عضبا بشرا ولاحظناه
[illegible] ايضا مع مشخصة يحصل منه صورة اخرى
غير صورة الاول وقس على هذا زيدا وخالدا وعمرا وانما
قيد المثال وهو زيد بقوله علما لانه ان لم يكن علما كان مصدرا
فيكون كليا لا جزئيا قال وان لم يمنع نفس تصور مفهومه
من اشتراكه بين كثيرين اقول واعلم ايضا ان المراد من
عدم منع الاشتراك مطابقته الى الحاصل في العقل للكثيرين

ومعنى مطابقته للكثيرين
للكثيرين ان لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فاذا
راينا زيدا وجردناه من مشخصاته يحصل منه في اذهاننا الصورة
الانسانية المعراة عن اللواحق واذا راينا بعد ذلك
خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل
بل الحاصل الآن هو الاول انتهى قال وانما قيد الكلي والجزئي
بالتصور اقول يعني لو قال المصنف المفرد واما ان يمنع
مفهومه من الشركة او لا يمنع لتوهم ان المقصود منع ذلك
المفهوم من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر وعدم امتناع
الاشتراك بينها في نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين
في نفس الامر وعدم امتناع الاشتراك بينها في نفس الامر فيلزم
ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي لكونه
مانعا من الاشتراك فلما قيدهما بالتصور علم ان المراد منع
مفهوم اللفظ المفرد وعدم منعه في العقل من الاشتراك

اى يمنع المفهوم العقلى من ان يجعله مشتركا فى الجزئى اولا يمنعه فى الكلى واما تقييده بالنفس لئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فى حد الجزئى يعنى لو قال المصنف الكلى ما لا يمنع تصور مفهومه عن وقوع الشركة لتوهم ان المقصود عدم منع الشركة بحسب التصور الحصولى فى العقل سواء لوحظ معه شئ اخر اولا فيلزم دخول مفهوم واجب الوجود فى الجزئى اذ لوحظ معه برهان التوحيد فان العقل حينئذ اى حين ملاحظة برهان التوحيد لا يمكنه فرض الاشتراك فتامل

قال الكلى ينقسم الى قسمين ذاتى وعرضى اه اقول لما فرغ من تقسيم المفرد الى الجزئى والكلى ابتدا بالكلى وبيان احكامه واقسامه فقال الكلى ينقسم الى قسمين ذاتى وعرضى لانه اى الكلى اما ان يكون داخلا فى حقيقة الافراد المندرجة تحته سواء كانت اى تلك الافراد شخصية او نوعية اولا يكون

يكون داخلا فيها فان كان داخلا فيها فهو الكلى الذاتى كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان الانسان حقيقة زيد وعمرو وبكر وغيرها من الافراد الشخصية المندرجة تحت الانسان والحيوان داخل فى الانسان لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا الحيوان كلى ذاتى بالنسبة الى الفرس والبقر وغيرهما من الافراد النوعية المندرجة تحت الحيوان والمراد من الدخول فى قولنا اما ان يكون داخلا عدم الخروج ليدخل فيه نفس الماهية فى الكلى الذاتى وهو مراد صاحب المتن من الدخول الا انه اولى لما جعل تقسيم الكلى الذاتى الى الجنس والنوع والفصل وان لم يكن داخلا فى حقيقة الافراد المندرجة تحته من الشخصية والنوعية بان كان خارجا عنها فهو كلى عرضى كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو فانه خارج عن حقيقتهما لان حقيقتهما الحيوان الناطق والضاحك خارج عنهما وانما سمى الكلى الاول ذاتيا لـ...

لكن هذا الامتناع الحاصل بمجرد تصوره وحصوله فى العقل انما هو بملاحظة البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله فى العقل فيمكن فرض الاشتراك كما فى مفهوم واجب الوجود بين كثيرين

فان من اقسام الكلى الذاتى النوع والجنس والفصل وهو الانسان فانه ليس داخلا فى حقيقة زيد وعمرو وبكر وغيرهم يعنى انه ليس جزءا من حقيقتها بل عين حقيقتها فوجب ان يراد بالدخول عدم الخروج ليكون تعريف الذاتى جامعا لافراده فان النوع كما انه ليس داخلا فى حقيقة زيد ليس خارجا عنه ايضا عبد الحكيم

لان الذات هي الحقيقة والاول داخل في الحقيقة الشخص والاخر
في النوع بنسب الا ذلك الشخ والثاني عرضيا لكونه منسوبا الا ما هو
يعرض الحقيقة كالضاحك العارض للانسان في مثالنا و
المنسوب الا العرض عرضي فان قلت لم اورد الانسان [illegible]
[illegible] للجزئي ولم يورد من افراده مع ان الجزئي المعرف هو افراد
الانسان قلت في ايراده فائدتان احدهما ان الجزئي كما يطلق
على المعنى المذكور فيما تقدم وهو المشهور المسمى بالجزئي
الحقيقي كذلك يطلق على كل اخص تحت الاعم كالانسان فانه
اخص مندرج تحت الاعم كالحيوان ويسمى هذا جزئيا اضافيا
وقس عليه الفرس وثانيهما التنبيه على ان افراد الكلي كما يكون
شخصيا كزيد وعمرو وبكر بالنسبة الى الانسان كذلك
يكون نوعيا كالانسان والفرس بالنسبة الى الحيوان واما
بيان الفائدتان فانما تحصلان على تقدير ارادة الماهية النوعية

النوعية من الانسان واما اذا اريد منه ماهية افرادية
اعني حصة زيد وحصة عمرو وحصة بكر يكون جزئيا حقيقيا
على ذلك التقدير واعلم انهم فسروا الكلي الذاتي بتفسيرين احدهما
ما يكون داخلا في حقيقة جزئياته وثانيهما ما لا يكون خارجا عنها
وبين التفسيرين عموم وخصوص مطلقا لان الثاني صادق على
على نفس الماهية دون الاول والكلي العرضي بتفسير واحد وهو ما
يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فعلى هذا التفسير صاحب المغني
يكون تفسيره خاصا بالاول فقوله ما يكون داخلا بعدم الخروج كما هو نص تفسير
واما قول الشارح من ان الكلي ان كان داخلا فهو ذاتي وان لم يكن داخلا
بل خارجا فهو عرضي ثم تفريعه بعد ذلك بقوله فعلى هذا لا يكون نفس
الماهية ذاتية بل من العرضيات فليس بصواب اصلا لان
اللازم مما قال من تفسير الذاتي بالدخول والعرضي بالخروج ان
لا يكون نفس الماهية من الذاتي ولا من العرضي مع ان تفسيره

ليس بقابل للتأويل اما عدم قابلية تغيير الاول وهو تغيير الذاتي
بالدخول للتأويل بعد الخروج كما اول فقول فلم يكون التفريع مانعا
عنه لان التأويل يقتضي نفس الماهية في الذات والتفريع يمنعه
واما عدم قابلية تغيير الثاني وهو تغيير العرضي بالخروج
للتأويل بعدم الدخول فلان ما سيجيء من قوله اعلم ان الذاتي
اما جنس او نوع او فصل يأباه لان التأويل يقتضي صحة
التفريع وصحة التفريع يقتضي دخول نفس الماهية في
العرض وما سيجيء من قوله يمنعه قال لا يقال ان الذاتي اه
اقول اعترض الشيخ على من جعل نفس الماهية ذاتية بان
الذاتي هو المنتسب الى الذات فلا يجوز نفس الماهية ذاتية
والا اي وان كانت ذاتية لزم انتساب الشيء الى نفسه
وهو محال لان النسبة يقتضي المغايرة بين المنسوب
والمنسوب اليه والشيء لا ينافي نفسه ثم اجاب عن هذا الاعتراض

الاعتراض بان هذه التسمية اي تسمية الماهية ذاتية ليست
بلغوية كما كانت لغوية في تسمية اجزاء الماهية حتى يلزم ذلك
اي انتساب الشيء الى نفسه بل انما هي اي هذه التسمية اصطلاحية
فلا يرد ذلك المحذور وبعضهم اجاب عن هذا الجواب اي على تقدير
تسليم كون التسمية لغوية بان يقال ان الذات كما يطلق على نفس
الماهية يطلق على ما يصدق عليه الماهية من الافراد فيراد من
من الذات ههنا المعنى الثاني فيمكن حينئذ نسبة نفس الماهية
الى ما صدقت هي عليه من الافراد كما يمكن نسبة جزئها اي جزء الماهية
الى ما صدقت عليه ويجوز ان يراد الاعم منهما فنسب الماهية الى
الافراد وجزء الماهية الى الماهية نفسها قال اعلم ان الذاتي اما
جنس او نوع او فصل اقول نحن نذكر لك ههنا ضابطة يتضح بها
ما هو المراد ههنا وهي ان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب به
تمام ماهية الشيء وحقيقته فلا يصح ان يجاب في جواب ما هو

بما هو خارج عن الماهية ولا بما هو جزء منها كما انه اذا سئل عن
زيد بما هو كان الجواب الانسان لانه تمام حقيقته فلو اجيب
عنه بما هو جزء منه كالحيوان او الناطق او بما هو خارج
عنه وهو الضاحك مثلا لم يكن الجواب صحيحا لان كل واحد منها
ليس تمام ماهية زيد وعمرو وبكر ثم لا يخلو اما ان يكون السؤال
بما هو سؤالا عن شيء واحد او عن اشياء فان كان عن شيء واحد
كان طالبا لتمام الماهية المختصة كما مر التمثيل به وان كان عن
اشياء كان طالبا لتمام الماهية المشتركة بينها فاذا سئل عن الا
نسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لانه تمام ماهية المشتركة
بينهما فلو اجيب عنهما بما هو جزء الحيوان كالجسم النامي او الحساس
او بما هو خارج عنه كالمتنفس مثلا لم يصح لان كل واحد منهما
ليس تمام المشتركة بينهما او بين الفرس والانسان اذ المتنفس
هذا على صحيفة الخاطر فاعلم ان الكلي الذاتي منحصر في ثلثة اقسام جنس

جنس ونوع وفصل لانه اي الكلي الذاتي ان كان مقولا في جواب
ما هو اي في جواب السؤال بما هو بحسب الشركة المحضة او الخصوصية
لا بالخصوصية ايضا بمعنى انه ما يكون مقولا في جواب السؤال بما هو
حال الشركة ولم يكن مقولا في جوابه حال الخصوصية ايضا فهو جنس
اي يسمى هذه الكلي المقول عنه كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس اي بالنسبة الى افراده المختلفة الحقيقة فانه اذا سئل
[illegible] عنهما كان الحيوان جوابا عنهما لما عرفت من ان السؤال
بما هو عن الشيئين لطلب تمام المشتركة بينهما وتمام الماهية
المشتركة بينهما هو الحيوان فقط واذا افرد كل منهما في
السؤال لم يصح الحيوان ان يقع جوابا عن كل واحد منهما لما مر
من ان السؤال بما هو عن شيء واحد لطلب تمام الماهية المختصة
وليس الحيوان كذلك بل هو جزء من تمام ماهية كل واحد منهما اي
من الانسان والفرس فيكون الجواب في السؤال عن الانسان وحده

هو الحيوان الناطق وعن الفرس وحده هو الحيوان الصاهل
لكونهما تمام الماهية لكل واحد منهما فان قلت لم قدم الكلي الذاتي
في بيان الكليات الخمس على الكلي الوضعي قلت لما كانت الذات متقدما
على ما يعرض عليه والمتعلق بالمتقدم اولى بالتقديم من المتعلق
بالمتأخر قدم بيان اقسام الكلي الذاتي وتعريف كل قسم منها على
بيان اقسام الوضعي وتعريف كل قسم منها فان قلت لم قدم الجنس
ههنا على النوع مع انه قدم النوع على الجنس في صدر الكتاب
قلت تقديمه ههنا نظرا الى ان الجنس جزء النوع والجزء مقدم
على الكل وتقديم النوع هناك نظرا الى القلة والكثرة كما مر
واما تقديم البواقي وتأخيرها ههنا فمعلوم مما سبق في صدر
الكتاب **قال** فقوله كلي زائد الخ **اقول** لان المقول على كثيرين
يغني عنه لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين
بعينه الا ان لفظ الكلي يدل على كثيرين اجمالا ولفظ

المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا فلا يلغو فائدة
تحت ذكر الكلي وههنا جواب وسؤال لا يسع المقام ايرادهما
والحق ان الكلي ههنا جنس يشتمل الكليات كلها وذكر المقول
ليتعلق به قوله على كثيرين واما ذكر المقول على كثيرين
تفصيلا ليكون موصوفا بقوله مختلفين والحاصل ان هذا
التعريف تعريف الجنس ولا بد في تعريفه من قيد يخرج
به النوع والقيد الذي يخرج به النوع وهو قوله مختلفين
وقوله مختلفين صفة يقتضي موصوفا يعرض له الاختلاف
فذكر قوله على كثيرين ليكون له موصوفا والموصوف وهو
قوله على كثيرين جار ومجرور يقتضي متعلقا فذكر المقول
ليكون له متعلقا فلا يكون ذكر المقول مستغنيا عن ذكر الكلي
لان ذكر الكلي للجنس وذكر المقول لاجل المتعلق لا للاخراج
الجنسية **قال** وقوله جنس متناول الخ **اقول** اما تناوله

للكليات فظاهر لان الكلي يحمل على افراده فيقال كل انسان
حيوان فالحيوان كلي حمل على افراده وهي افراد الانسان
واما تناوله للجزئيات فلان الجزئي يحمل على واحد بحسب
الظاهر فيقال هذا زيد وانما قلنا بحسب الظاهر لان الجزئي
الحقيقي لا يكون محمولا ولا محمولا عليه اصلا بحسب الحقيقة
بل المحمول بالحقيقة هو المفهوم الكلي الذي يحصل من التأويل
فمعنى قولنا هذا زيد اي هذا مسمى بزيد او صاحب
اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان كان انحصاره في شخص
واحد قال قولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع اقول يخرج
بهذا القيد ايضا عن تعريف الجنس فصول الانواع اي
الناطق للانسان والصاهل للفرس والناهق للحمار و
خواصها اي خواص الانواع لكن لما كان القيد الاخير
اعني في جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا اي

اي سواء كانت الفصول فصول الانواع او الاجناس كذا
والخواص خواص الانواع او الاجناس ان اخرجها النقيد
خارج اخراجها اي اخراج الفصول والخواص مطلقا
اليه اي القيد الاخير اما عرض العام مطلقا فلا يخرج الا
بالقيد الاخير فلا جرم يكون تخصيص الاحتراز بهذا القيد
بالانواع تحكما قال قوله في جواب ما هو اقول لان بعض
الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة لا يقال في جواب ما
هو بل في جواب اي شيء هو اما الفصل فيقع في جواب اي شيء
هو في جوهره وذاته واما الخاصة فيقع في جواب اي شيء هو في عرضه
والبعض الاخر اعني العرض العام لا يقال في جواب اصلا اي
لا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو فان قلت لم كان
الفصل والخاصة مقولين في جواب اي شيء هو ولم يكونا في جواب
ما هو قلت لانهما لما كانا مميزين لما هما فصل او خاصة له

كانا مقولين في جواب اي شيء هو ولما لم يكونا ماهية مختصة

ولا ماهية مشتركة لما كانا فصلا وخاصة لم يكونا مقولين

في جواب ما هو فان قلت ما السر في ان العرض العام لم يكن

مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو قلت لان العرض

العام لما لم يكن ماهية ولا مميزا للماهية بل هو عرض عام لم

يكن لم يكن مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو

وقوله قولا اذا انيا لبيان الواقع لا للاحتراز عن شيء قال

وان كان الذاتي مقولا آه اقول هذا اشارة الى القسم الثاني

من الذاتي وهو ما يكون مقولا في جواب ما هو

بحسب الشركة والخصوصية معا ويسمى هذا القسم من الذاتي

النوع مثال الانسان بالنسبة الى افراده الشخصية

من زيد وعمرو وبكر وغير ذلك من الافراد لانه اذا سئل

عن هذه الافراد على سبيل الاشتراك بان يقال ما هم كان

كان الجواب الانسان لان السائل طلب الماهية المشتركة بينهم

والماهية المشتركة بينهم هو الانسان فالانسان يقع جوابا

عن هذا واذا افرد الافراد بالسؤال بان سئل عن زيد فقط

او عن عمرو فقط كان الجواب ايضا الانسان لان

السؤال عن الافراد على سبيل الانفراد لطلب الماهية المختصة

لكل واحد واحد والماهية المختصة لكل واحد واحد هو الانسان

فقط فتعين من هذا ان النوع يكون مقولا في جواب

ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فان قيل ان المقولية

النوع في جواب ما هو بحسب الخصوصية ومقوليته بحسب

الشركة ليسا في زمان واحد فكيف يصح قوله معا في الجواب

عنه ان المراد ثبوت هذين الوصفين له لكونه بحيث

يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة وكونه بحيث

يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية للنوع في زمان واحد

لان المقولين في زمان واحد قال ويرسم النوع بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالعدد اقول والكلام ههنا كالكلام هناك
فان قلت لم اخرج العرض العام بالقيد الاخير مع انه يخرج
بالقيد الذي يخرج به الجنس قلت اراد ان يخرج قسمي
العرض اعني الخاصة والعرض العام بقيد واحد وهو القيد
الاخير فان قلت لم قيد قوله مختلفين بالعدد اي بالافراد
بقوله دون بالحقيقة قلت لو لم يقيد به لدخل الجنس في
تعريف النوع لان الجنس يكون مقولا في جواب ما هو
على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب ما
زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس وذلك الفرس وان كان
مقوليته بحسب اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين
وبحسب جمع المتفقين في حكم واحد قال وان كان الذاتي
غير مقول في جواب ما هو اه اقول هذا شروع في بيان

بيان القسم الاخير من الذاتي ولابد ههنا قبل الشروع في
المقصود من معرفة قاعدة وهي ان السؤال باي شيء
هو على ثلثة اقسام احدها ان لا يزاد على اي شيء هو قيد وثانيها
ان يزاد عليه في ذاته فقط وثالثها ان يزاد عليه في عرضه
فقط فان كان الاول كان الجواب بالمميز سواء كان فصلا
قريبا او بعيدا او خاصة كما اذا سئل عن الانسان باي
شيء هو يصح ان يقال في الجواب انه ناطق او حساس او ضاحك
لان كلا منها مميز عن غيره في الجملة وان كان الثاني كان الجواب
بالفصل وحده لان المميز الذاتي هو الفصل لا غير كما اذا
سئل عنه باي شيء هو في ذاته يصح في الجواب ان يقال
انه ناطق او حساس ولا يصح انه ضاحك وان كان
الثالث كان الجواب بالخاصة وحدها كما اذا سئل عن
الانسان باي شيء هو في عرضه فالجواب

بالخاصة كالضاحك فاذا عرفت هذه القاعدة فنقول ان الذاتي
الذي لا يكون مقولا في ما هو بل يكون مقولا في جواب اي
شيء هو في ذاته هو الفصل ولما كان في قوله بل هو مقول
في جواب اي شيء هو في ذاته نوع خفاء فسره بقوله ما يميز
الشيء ومن هذا التفسير عرفت ان كل ماهية لها فصل
وجب ان يكون لها جنس وهذا عند المتقدمين و
اما عند المتاخرين فلا يجب لجواز تركيب الماهية من
امرين متساويين كان كل واحد منهما فصلا لها وهذا
الاختلاف مبني على امتناع التركيب للماهية من امرين
متساويين عند المحققين وجوازه عند المتاخرين
قال ولو قال او في الوجود اه **اقول** اي لو قال
صاحب المتن او في الوجود بعد قوله في الجنس
لكان قوله اشمل لدخول الفصل الذي يميز

يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كفصول الانسان والحيوان
والفصل الذي يميز الشيء عما يشاركه في الوجود كاجزاء الماهية
المركبة من امرين متساويين او امور متساوية في [illegible]
المقول في جواب اي شيء هو في ذاته كما اذا فرضنا ان ماهية
ب مركبة من ج و د وج د متساويان في الصدق كان
كل منهما يميز ماهية ب عما يشاركه في الوجود **قال** بناء
على بطلان تركيب الماهية **اقول** استدل على بطلانه بانه
يقال لو تركب ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما
ان لا يحتاج احد الامرين الى الاخر وهو محال لضرورة وجوب
احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى بعض لحصول
كمال الاتصال او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر يلزم
الدور وهو توقف الشيء على نفسه وانه محال ايضا وان
كان احتياج احدهما الى الاخر دون الاخر اليه يلزم الترجيح

بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج
احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه **قال**
فعلى هذا كان اللازم عليه ان يذكره اه **اقول** اختلفت النسخ
ههنا فوقع في بعضها ان يذكره وفي بعض الاخر انه لا يذكره و
لكل منهما وجه اما على الاول فيكون محصل الاعتراض فلا بد
للمصنف على هذا التقدير اي على تقدير الاكتفاء بالجنس
بناء على بطلان تركيب الماهية من امرين متساويين ان
يذكر الجنس اي لفظ الجنس في التعريف اي في تعريف
الفصل وهو قوله كلي يقال على الشيء اه لما ذكره في نفيه
وهو قوله وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس لئلا
يلزم التناقض واجيب عنه على هذا بوجهين الاول
انه لما كان للمنطقيين ههنا مذهبان لان منهم من
قال ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه في الجنس مطلقا

مطلقا اعم من ان يكون في الجنس او في الوجود بناء على
جواز تركيب الماهية من امرين متساويين وعرف الفصل
ولم يذكر فيه لفظ الجنس كما في الكتاب ومنهم من ذهب الى
ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه في الجنس بناء على
بطلان تركيب الماهية وزاد في تعريفه لفظ الجنس فقال انه
كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه اراد
المصنف ان يشير الى المذهبين فذكر لفظ الجنس في التعريف
اشارة الى المذهب الثاني وتركه في التعريف اشارة الى
المذهب الاول والوجه الثاني ان المصنف اختار مذهب
الثاني فذكر لفظ الجنس اولا ثم تركه ثانيا اكتفاء بدلالة
سياق الكلام عليه فلا يلزم التناقض واما على الثاني
فيكون محصل الاعتراض فلا بد للمصنف على عدم بطلان
تركيب الماهية من امرين متساويين ان لا يذكر الجنس

في التعريف اي في التفسير كما لم يذكره في الرسم لانه لم يجوز
بدون شيء واجيب عنه بان جميع القيود المذكورة في
التعريف لا يجب ان يكون للاحتراز اذ يجوز ان يكون
بعضها لبيان الواقع كما مر ومن هذا التوجيه عرفت
ان المشار اليه بهذا على التقديرين ماذا قال وهو اما جنس
شامل للكليات اقول فان قلت ما السبب انه قال فيما
سبق ان الكلي زايد وههنا قال جنس قلت لانه يحتمل ان
يكون قوله يقال لدفع التوهم لا للجنس لان المنطقيين
ذكروا ان الفصل علة لحصول النوع من الجنس فكان
فيه مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يقال ولا يحمل عليه
لكونه العلة لا يقال ويحمل على المعلول قال والاول
هو العرض اللازم اقول لامتناع انفكاكه عن الماهية
سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالكاتب

كالكاتب بالقوة للانسان وكالزوجية للثنية او عن
الماهية الموجودة كالسواد للحبشي لان السواد ليس
بلازم الماهية الحبشي من حيث هي هي والا لكان كل
انسان اسود وليس كذلك قال والثاني العرض
المفارق اقول لامكان المفارقة سواء وقعت
المفارقة بالفعل سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل
او بطيئا كالشيب والشباب او لم يقع اصلا كالفراق
الدايم لمن يمكن وصاله وكالفقر الدايم لمن يمكن
غناه قال وقوله فقط يخرج الجنس اه اقول وكذا يخرج
فصول الاجناس كالحساس للحيوان والنامي للنامي
وقابل الابعاد الثلثة اي الطول والعرض والعمق للجسم
لكن لا يخرج فصول الانواع كالناطق والصاهل واما الجنس
فيخرج بالقيد الاخير وهو قوله قولا عرضيا فلذلك السند

اخراج الفصول جميعا اليه **قال** ويرسم العرض العام بانه
كلي آه **اقول** قيل عليه قد مر مرارا متعددة ان العرض العام
لا يقال في جواب اصلا وههنا حكم بانه مقول وان هذا الا تناقض
صريح واجيب عنه بان ما مر مرارا متعددة كان ينفي ان
يقع في جواب ما هو او في جواب اي شيء هو لانه ليس نفس
الماهية ولا جزءها ولا خاصتها وما حكم به ههنا هو كونه مقولا
اي محمولا على افراده لا كونه مقولا في جواب ما هو او في
جواب اي شيء هو في ذاته او عرضه فيكون المحكوم به ههنا
غير المحكوم به هناك فلا يلزم التناقض لعدم اتحاد المحمول
وهو شرط فيه كما سيجيء **قال** يقال على حقائق الى **اقول**
خرج النوع بهذا القيد مطلقا وكذا فصل النوع وخاصته
واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع
فيخرج بالقيد الاخير واما خواص الاجناس فلا يخرج عن

عن تعريف العرض العام لكونها عرضا عاما بالنسبة الى الانواع
ولا تدخل في تعريف الخاصة لكونها غير مقولة على ما تحت حقيقة
واحدة فقط فان اردت ان شيئا هنالك فارجع الى المطولات
قال وكون هذه التعريفات للكليات الى **اقول** اي كون هذه التعريفات
المذكورة رسوما للكليات الخمس كما هو الحق في الجميع ورسم
بناؤه اي مبني على امكان ان يكون الماء للكليات الخمس ماهيات
وحقائق وراء تلك المفهومات وهي التعريفات التي ذكرت سابقا
للكليات الخمس ملزومات اي ماهيات متساوية لها اي
لتلك المفهومات المذكورات للكليات فتكون تلك المفهومات
لوازم متساوية للماهية الممكنة فتكون التعريفات المذكورة
تعريفا باللوازم المتساوية فتكون رسوما لا حدودا والحق
انها حدود اذ لا ماهية للجنس والنوع وراء هذا المعنى [illegible]
انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين

بالحقايق في جواب ما هو وبلوغ الالفاظ نوعا الا ان يكون معقولة
على كثيرين فتلتبس بالعد دون الحقيقة في جواب ما هو و
قس عليه ما البواقي ونقول انما يكون هذه التعريفات
رسوما لان المقولية عارضة في التعريف والتعريف بالعرض
رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفين
بالحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل واما المقولية فهي عرض
له وقيل في رده انه من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المقولية
عارضة للجنس الطبيعي الذي هو معروض الجنس المنطقي الذي
كلامنا فيه قال لكن المناسب ذكر التعريف اقول المناسب
على تقدير امكان ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات
ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم لا الرسم لان عدم
العلم بانها حدود اه اقول اي عدم العلم بان تلك المفهومات
حدود للكليات لا يوجب العلم بانها اي المفهومات رسوم لها بل
يوجب عدم العلم بانها رسوم وانما الموجب للعلم بانها رسوم هو العلم

العلم بعدم كونها حدودا الخ قال العلم على قسمين لانه
احدهما القول الشارح اقول العلم اي التصور مطلقا
وهو حصول صورة الشيء في العقل ينقسم الى قسمين لانه
احدهما القول الشارح والاخر الحجة وكذا المعلوم ينقسم
الى قسمين احدهما معلوم تصوري والاخر تصديقي
والمجهول ايضا ينقسم الى قسمين احدهما مجهول تصوري
والاخر تصديقي والغرض من المنطق استحصال المجهولات
فاكتساب المجهولات التصورية انما هو بالقول الشارح
ويسمى ايضا بالتعريف اما تسميته بالقول فلان القول
هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا عند
الاخرين والصحيح هو الاول واما بالشارح فلشرحه و
ايضاحه مفهومات الاشياء وحقايقها واستحصال
المجهولات التصديقية انما هو بالحجة وستقف عليها

مفصلة فقط المنطق اما في القول الشارح او في الحجة و
لكل واحد منهما مبادي يتوقف هو عليها فمبادي القول
الشارح الكليات الخمس ومبادي الحجة القضايا واحكامها
ومن هذا عرفت وجه تقديم باب الكليات على باب القول
الشارح واما وجه تقديم القول الشارح على الحجة فلان القول
الشارح تصور محض اي لا يعتبر معه الحكم والحجة تصور يعتبر معه
الحكم والتصور المحض مقدم على التصور الذي يعتبر معه
الحكم طبعا فقدم عليه وضعا ليتوافق الوضع الطبع
قال يخرج الرسم اقول لان الرسم لا يدل على ماهية الشيء و
حقيقته وجوهره وذاته وهي ما به الشيء هو هو كالحيوان
الناطق بالنسبة الى الانسان بل يميز الشيء عن جميع ما عداه قال
قلنا لا نسلم لزوم التسلسل اقول الحد قول دال على ماهية الشيء
وحد الحد ايضا قول دال على ماهية الشيء وفيه نظر لان حد الحد ليس

ليس نفس الحد بل فرد من افراده وكذلك وجود الوجود ليس
نفس الوجود بل فرد من افراده فالاولى ان يجاب كذلك
بل الاولى ان يجاب اما بان التسلسل غير لازم لان معرف
المعرف من حيث هو هو غير محتاج الى معرف او اما بداهة
او اثر او بكونها معلومة بالكسب واما بان التسلسل
ههنا انما هو في الامور الاعتبارية والتسلسل فيها ليس
بمحال لان التسلسل ينقطع بانقطاع اعتبار المعتبر قال
هو القول المركب عن جنس الشيء وفصله القريبين
اقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب
عن السؤال عن الماهية وعن ما يشاركها في الماهية فيه اي
في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها
فيه فهو الجنس القريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان
فان الحيوان جواب عن السؤال عن الانسان والفرس

وهو عين الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان
في الحيوانية وان كان الجواب عن السؤال عن الماهية وعن
بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض الاخر
فهو الجنس البعيد كالجسم النامي بالنسبة اليه فان النباتات
والحيوانات يشارك الانسان فيه اي في الجسم النامي لكنه
اي الجسم النامي يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات فهو المشاركات
النباتية ولا يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات
الاخر اعني المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن بعض
المشاركات الحيوانية الحيوان والفصل ايضا اما قريب
او بعيد لان الفصل ان ميز الشيء عن جميع مشاركاته
في الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق بالنسبة الى
الانسان فانه يميز الانسان عن جميع مشاركاته في الحيوانية
وكالصاهل للفرس وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد

فهو الفصل البعيد كالحساس للانسان والفرس
فانه يميز كل واحد منهما عن مشاركاته في الجسم النامي وهي
النباتات فالحيوان الناطق يكون حدا تاما للانسان
والجسم الناطق يكون حدا ناقصا له قال فانه اذا سئل عن
الانسان بما هو واجيب عنه بانه جسم ناطق اقول
هذا الجواب فاسد لعدم مطابقته للسؤال بما هو
لان السؤال بما هو انما يطلب به تمام ماهية الشيء والجسم الناطق
ليس تمام الماهية للانسان اللهم الا ان يقال مقصود
الشارح مجرد التمثيل للتفهيم لا انه كذلك في نفس الامر
قال من جنس الشيء وخاصته اللازمة له اقول انما قيد
الخاصة لامتناع التعريف بالخاصة المفارقة لكونها
اخص من ذي الخاصة والتعريف بالاخص غير جائز
قال انه ماش على قدميه عريض الاظفار اقول قوله ماش

فلا يقال حيوان ضاحك او كاتب بالفعل في تعريف الانسان حتى لا يكون الرسم اخص من المرسوم ١٢

على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة كالفرس و
البقر وغيرهما وقوله عريض الاظفار يخرج محدود الاظفار
كالطيور وقوله بادي البشرة اي مكشوف البشرة عن
الشعر يخرج ما هو مستور البشرة وقوله مستقيم القامة
يخرج ما هو منحني القامة كالابل والفرس وغيرهما فلما
كان ضاحك بالطبع اختص الجميع بالانسان وخرج غيره
قال لما فرغ من قول الشارح شرع في الحجة اقول كما ان
للقول الشارح مبادي يتوقف هو عليها ويجب تقديمها
عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركيب المعرفات منها
كذلك للحجة مبادي يتركب هي منها ويتوقف معرفة
الحجة على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا
فلذلك قدمها على مباحث الحجة ولما كانت الحجة من القضايا
كان الشروع في القضايا شروعا في الحجة لان الشروع في

في الشيء انما هو الشروع في جزء من اجزائه وفي قوله لما فرغ من
القول الشارح اه اشارة الى ان المطلب الاعلى من التصورات
القول الشارح وفي التصديقات الحجة والمراد من القضايا
في تعريف الحجة ما فوق قضية واحدة ليتناول التعريف
الحجة التي هي مركبة من قضيتين وكذا كل جمع يستعمل
في التعريفات في هذا الفن قال كما في القضية الملفوظة
اقول يعني ان القضية يطلق تارة على الملفوظ كزيد قائم
وتارة على المعقول وهو الذي عبر عنه بزيد قائم اما بالاشتراك
اللفظي بان يكون القضية موضوعة لهما او بالحقيقة
والمجاز بان يكون هي موضوعة لاحدهما دون الاخر
فاطلاقها على الموضوع له حقيقة وعلى الاخر مجاز العلاقة
بينهما والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة
واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة ه

والمقصد الاقصى

يعني ان اطلاق لفظ القضية على الملفوظة والمعقولة بالحقيقة والمجاز

فتسميتها بالقضية تسمية الدال باسم المدلول وكذلك
لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول
الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول
جنس للقضية المعقولة فان قلت زيادة لفظ في
قوله كما في القضية الملفوظة وفي قوله كما في القضية
المعقولة لا يخلو عن قباحة لانه يلزم منه ان يكون
الشيء ظرفا لنفسه قلت المظروف هو المفهوم
الكلي وهو اللفظ المركب والمفهوم العقلي المركب
والظرف كل واحد من افرادهما فلا يلزم ان يكون الشيء
ظرفا لنفسه قال يتناول الاقوال التامة اقول سواء
كانت الاقوال التامة اخبارية كزيد قائم وقام زيد او
انشائية نحو اضرب وليضرب ولا يضرب وسواء كانت
الاقوال الناقصة اضافية كغلام زيد او تقييدية

تقييدية كالحيوان الناطق والمراد من القول التام ما
يفيد المخاطب فائدة يصح السكوت عليها ومن غير التام
عكس هذا قال فصل يحترز به عن الاقوال الناقصة اقول اذ
التصديق والتكذيب يجريان في الخبريات دون الانشائيات
والقول الناقص لان صدق القول مطابقة الحكم للواقع
وكذبه عدم مطابقته له ولا حكم واقع في نفس الامر في الانشائيات
والتقييديات قال وفيه نظر اقول وجه النظر ان بعض
الحمليات وهو قولنا زيد ابوه قائم وزيد قائم يضاده
فزيد ليس بقائم والحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه
فخرج عن تعريف الحمليات فلا يكون تعريف الحمليات
جامعا وبنظر في تعريف الشرطيات فلا يكون تعريفه
مانعا وقد يجب ان يكون الحد جامعا ومانعا وهذا خلف
واجيب عنه بان المراد بالمفرد في تعريف الحمليات اعم

من ان يكون بالفعل كزيد قايم او بالقوة وهو الذي
يمكن ان يوضع المفرد موضعه والاطراف في القضايا
المذكورة وان لم يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن
ان يعبر عنها بالفاظ مفردة فيكون مفردات بالقوة
واقلها ان هذا ذاك والموضوع محمول الاعني ذلك بخلاف
الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ
مفردة فلا يقال فيها اي في الشرطيات هذه القضية بل
تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق
تلك القضية في المتصلة واما ان يتحقق هذه القضية
او يتحقق تلك القضية في المنفصلة وهي ليس بالفاظ
مفردة وفيه نظر لانه يمكن التعبير عن طرفي الشرطية
بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذلك في المتصلة
وذلك معاند لهذا في المنفصلة فدخل الشرطيات

الشرطيات في تعريف الحمليات بناء على جواب مذكور قال
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اقول
فانه حكم في هذه القضية بصدق قضية وهي النهار موجود
على تقدير صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة فان قلت
ان طرفي الشرطية ليسا بقضيتين لان ادات الشرط
يخرجهما عن ان يكونا قضيتين قلت هما اي لم يكونا قضيتين
بالفعل لكنهما قضيتان بالقوة القريبة من الفعل قال
كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
اقول فانك قد حكمت فيها بسلب صدق قضية وهي
الليل موجود على تقدير صدق قضية اخرى وهي الشمس
طالعة قال كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او
اقول فانه حكم فيها بان كون العدد زوجا ينافي كونه فردا
قال ليس اما ان يكون الانسان اسود او اقول فانا نحكم

في هذه القضية بسلب المنافاة بين كون الانسان
اسود وبين كونه كاتبا فانه يجوز ان يكون اسود و
كاتبا وتسمية المتصلة بالشرطية ظاهرة لاشتمالها على
ادات الشرط واما تسمية المنفصلة بها فلمشابهتها
المتصلة في الطرفين من حيث انهما مركبان من قضيتين
فيكون معنى الشرطية في المتصلة حقيقة وفي المنفصلة
مجازا **قال** الجزء الاول الى المحكوم عليه **اقول** لما قسم القضية
الى الحملية والشرطية شرع الان في الحمليات وانما قدم مباحث
الحملية على مباحث الشرطية لانها اقدم اجزاء بالنسبة الى
الشرطية وما هو اقدم اجزاء اولى بالتقديم وقد عرفت
ان للقضية طرفين احدهما المحكوم عليه والاخر المحكوم
به ويسمى المحكوم عليه في القضية الحملية موضوعا
لانه انما وضع لان يحكم عليه بشيء اما ايجابا او سلبا و

والمحكوم به فيها اي في الحملية يسمى محمولا لانه انما وضع
لان يحمل على شيء وهو الموضوع واعلم ان المراد من الموضوع
الافراد ومن المحمول المفهوم حتى اذا قيل الانسان حيوان كان
المقصود من الانسان افراده المتكثرة من زيد وعمرو وغيرهما
ومن الحيوان مفهومه وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة
وللحملية جزء اخر وهو النسبة التي يرتبط بسببها المحمول بالموضوع
ويسمى نسبة حكمية ولم يذكر المصنف الجزء الاخير وهو النسبة
الحكمية ولا بد منه لانه يريد ان يبين اقسام ما سبق ذكره في
تقسيم القضية الى الحملية والشرطية والمذكور فيما سبق
ليس الا الطرفين فان قلت لم لم يذكر الجزء الاخير فيما سبق
قلت لان ذكر الجزء يحذف كثيرا فاقتدى بذلك المصنف ذكر ما هو
الكثير ذكرا **قال** وتنقسم القضية ثانيا الى موجبة وسالبة **اقول**
هذا تقسيم ثان للقضية لانها انقسمت اولا الى الحملية والشرطية

وثانيا الى الموجبة والسالبة لان الحملية قسم من القضية وهي الحملية
تنقسم اولا باعتبار النسبة الحكمية الى الموجبة والسالبة والقسمة
الاولى للقسم قسمة ثانية للقسم فيكون الانقسام الى الموجبة
والسالبة انقساما ثانيا للقضية فان قلت فعلى هذا يلزم ان
يكون القسمة الثانية انقسام الشرطية من قبل الى المتصلة
والمنفصلة وان يكون [redacted] انقسام الحملية الى الموجبة والسالبة
قسمة ثالثة لما قلت هذا هو الظاهر لكن ان ادرج الى امكان اندراج
الشرطية في هذا التقسيم لانه يمكن ان يقال القضية اما موجبة
او سالبة لانه ان كان الحكم في القضية بالايقاع فالايجاب وان
كان بالانتزاع فالسلب والى عدم امكان اندراج الحملية في ذلك
التقسيم وهو انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
مع ان المتن ذكر القضية في القسمة الثانية وهي انقسام
القضية الى الموجبة والسالبة دون الاولى وهي انقسامها الى

الى المتصلة والمنفصلة جعل انقسام القضية الى الموجبة و
السالبة قسمة ثانية للقضية دون الانقسام الى المتصلة
والمنفصلة **قال** وان كانت حكما بان يقال للموضوع
محمول **اقول** زعم بعض المتأخرين ان القضايا الكاذبة
كقولنا الانسان حجر وكقولنا لا شيء من الانسان بحيوان
خارجة عن دليل وجه هذا الحصر وارتكبوا تكلفا باردا مع
ان عدم الصدق فوجهه ظاهر على من له ادنى دراية في هذا العلم نعم
يتجه اذا زيد في الدليل قيد يصح فيقال لان تلك النسبة ان
كانت حكما يصح بان يقال الموضوع محمول كما اراده الشمسية
قال وكل واحد من القضية الموجبة والسالبة **اقول** هذا تقسيم
للقضية الحملية باعتبار الموضوع وبيان لانحصارها باعتباره
في ثلثة اقسام مخصوصة ومحصورة ومهملة وذلك لانه
ان كان الموضوع في القضية الحملية المتداولة في العلوم

شخصا معينا وجزئيا حقيقيا فالقضية مخصوصة وشخصية
ووجه التسمية والمثال كلاهما ظاهران من الشرح وان
لم يكن الموضوع في الحملية جزئيا بل يكون كليا غير معين
فان بين كمية افراد الموضوع اي فان بين ان الحكم بالايجاب
والسلب على كل الافراد او على بعضها فالقضية محصورة مسورة
ووجه التسمية ظاهر منه وان لم يبين فمهملة كما سيجيء **قال**
والسور في الكلية الموجبة **اقول** سور الموجبة الكلية
كل واجمعون وطرا وقاطبة وكافة والالف واللام في
مقام الاستغراق نحو ان الانسان لفي خسر بقرينة الا الذين
امنوا وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد نحو لا واحد من
الانسان بحجر وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد نحو واحد
من الانسان كاتب وسور السالبة الجزئية ليس بعض و
بعض ليس وليس كل نحو ليس بعض الانسان بعاشق

بعاشق وليس كل عاشق يصل الى المعشوق **قال** وان لم يكن
كذلك **اقول** اي وان لم يكن الموضوع في القضية الحملية شخصا
معينا بل كليا غير معين ولم يكن فيها حكم على الافراد وعلى بعضها
اي وان لم يبين كمية الافراد فالقضية تسمى مهملة لترك
بيان عدد الافراد **قال** لا يقال **اقول** محصل الاعتراض
ان القضية الحملية اربعة اقسام لان الحكم في القضية الحملية
اما على نفس طبيعة الموضوع نحو الانسان نوع والحيوان
جنس والناطق فصل والضاحك خاصة والماشي عرض
فان الحكم في هذه القضايا على نفس طبيعة الموضوع
لا على افراده فهي قضية طبيعية ~~وحكم على الافراد~~ فاما ان يكون
على فرد معين او لا فالاول شخصية والثاني اما ان يبين
كمية الافراد او لا والاول محصورة والثاني مهملة فلا
يصدق حصر المصنف لخروج الطبيعية عنه ومحصل الجواب

ان الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والقضية
الطبيعية ليست بمعتبرة في العلوم لان الحكم في القضايا
المعتبرة على الافراد والحكم في الطبيعية على الطبيعة
والطبيعة ليست من الافراد فخروجها عن التقسيم لا يخل
بالانحصار هذا كله في الحمليات واما في الشرطيات فنقول
القضية الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة
انما يكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة
اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية
في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع اي الاحوال الممكنة
الاجتماع مع المقدم نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا او
المعنى ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت في جميع الازمان
وان ذلك اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن
اجتماعها مع وضع انسانية زيد اي مع حال انسانيته

انسانيته مثل كونه قائما او قاعدا او غير ذلك مما لا يتناهى
هذا مثال المتصلة واما مثال المنفصلة فنحو قولنا دائما
اما ان يكون العدد زوجا او فردا والمعنى ان معاندة
الفردية للزوجية ثابتة في جميع الازمان وان ذلك المعاندة
متحققة على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع المقدم وقس
على ذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة كقولنا قد يكون اذا
كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية
انما هو على وضع كونه ناطقا وقد يكون اما ان يكون هذا
الشيء عالما واما ان يكون جاهلا وكقولنا قد يكون اما ان
يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا واما خصوص
الشرطية فبتعيين ببعض الازمان والاحوال كقولنا ان
جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا

العدد اما زوج واما فرد والحصر انه ان كان الحكم بالاتصال

والانفصال في الشرطية على وضع معين في زمان معين فهي

مخصوصة والا فان بين كمية افراد الحكم بانه على جميع الاوضاع

او على بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية

في المتصلة كلما ومتى ومهما وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما

اما ان يكون العدد زوجا او فردا وسور السالبة الكلية

فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون

وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف

السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما

وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة وهذا

كله بحسب الاجمال فان اردت التفصيل فارجع الى

المطولات قال واما الشرطية اه اقول القضية الشرطية

المتصلة اما ان يكون بين مقدمها وتاليها علاقة معلومة

معلومة تقتضي ان يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم او لا

فان كان الاول فالقضية متصلة لزومية وان كان الثاني فمتصلة

اتفاقية والمراد بالعلاقة ما به يقع بين المقدم والتالي ملازمة و

هاهنا العلاقة تنشأ عن ذات المقدم في الاكثر لكونه علة للتالي نحو قولنا

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له نحو ان كان النهار

موجودا فالشمس طالعة او متضايفا للتالي كقولنا ان كنت

عاشق الله تعالى ~~فالله معشوق~~ لي لو المتضايفان هما الشيئان اللذان

لا يتعقل احدهما بدون الآخر كالاب والابن والعاشق والمعشوق

وانما قلنا في الاكثر لان العلاقة ربما تنشأ بسبب امر منفصل

لكونهما اي المقدم والتالي معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار

موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان

لطلوع الشمس ومن هذا عرفت ان قولنا رهم تنشأ عن ذات

المقدم يكون باعتبار التغليب قال فانه لعلاقة بين ناطقية الانسان

وتا بعقبة الحمار **اقول** اي لا علاقة بينهما من العلاقات المذكورة التي
يتعلق بها علم الحاكم وإن كان علاقة بينهما في نفس الامر لانهما امران
واقعان في الكائنات وكل امر واقع في الكائنات لا بد من سبب فلا بد
اجتماعهما اما تسمية الاولى باللزومية فلاشتمالها على اللزوم
واما تسمية الثانية بالاتفاقية فلعدم اشتمالها على اللزوم بل
على الاتفاق واعلم ان هذا التعريف للمتصلة اللزومية لا
يتناول اللزومية الكاذبة نحو قولنا ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود لعدم اعتبار صدق التالي على تقدير صدق المقدم
للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية
على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو
متناول للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع
كانت اللزومية صادقة وان لم يطابق كانت كاذبة وايضا ان
هذا التعريف للاتفاقية لا يتناول الاتفاقية الكاذبة كقولنا ان

كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لعدم صدق التالي على ٥
سبيل الاتفاق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير
صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لتناولها الاتفاقية الكاذبة
لكان اولى فان الحكم بصدق التالي لا للعلاقة بل بمجرد صدقهما ان طابق
الواقع فالاتفاقية صادقة والا فكاذبة **قال** كقولنا العدد اما
اقول الاحتمالات العقلية في هذه القضية اربعة صدق المقدم والتالي
معا وكذبهما معا وصدق المقدم مع كذب التالي او على العكس فلا
ولان كاذبتان والا فهما صادقتان **قال** كقولنا هذا الشيء اما
حجر او شجر **اقول** والاحتمالات هنا اربعة ايضا الاول صدقهما اي
المقدم والتالي والثاني عدم صدق المقدم والتالي والثالث
صدق المقدم مع عدم صدق التالي والرابع صدق التالي مع
عدم صدق المقدم والاول كاذب [illegible] والباقي صادق **قال** زيد
اما ان يكون في البحر **اقول** هنا ايضا اربعة احتمالات الاول كون

زيد في البحر ان يرق والثاني كونه في البحر ان لا يرق والثالث

كونه في البحر ان يرق والرابع كونه لا في البحر ان لا يرق والاول باطل

والباقي حق وانما افرد الشرطية المنفصلة عن المتصلة لان الشرطية

اصل في المتصلة والمنفصلة متفرعة عليها لما مر من ان معنى الشرطية

في الاول حقيقة وفي الثاني مجاز وقدم المصنف المنفصلة الحقيقية على

مانعة الجمع ومانعة الخلو لان حقيقة الانفصال فيها لكون التنافي بين

جزئيها في الصدق والكذب معا وقدم مانعة الجمع على مانعة الخلو

لان التنافي في الصدق فقط اشد من التنافي في الكذب فقط

قال المنفصلة الحقيقية اقول الشرطية المنفصلة سواء كانت

حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو قد يتركب عن اكثر من جزئين

ثم مثال الحقيقية ما ذكره الشارح من قولنا العدد اما زائد او ناقص

او مساو ومثال مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الابيض

ثلجا او قطنا او عاجا ومثال مانعة الخلو كقولنا هذا الشيء اما ان يكون

يكون هذا الشيء لا انسانا او لا فرسا او لا حمارا والمراد من كون العدد

زائدا او ناقصا او مساويا كون الكسور المتصورة في العدد من الكسور

التسع وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع

والثمن والتسع والعشر زائدا على العدد كاثني عشر فان الكسور

المتصورة فيه وهي النصف والثلث والربع والسدس زائد عليه

لان نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه ثلثة وسدسه اثنان فالمجموع

خمسة عشر وخمسة عشر زائد على اثنا عشر بلا شبهة او ناقصا عنه كالثمانية

لثمانية فان المتصور فيه منها النصف والربع والثمن فنصفه

اربعة وربعه اثنان وثمنه واحد والمجموع سبعة والسبعة ناقصة عن

الثمانية او مساويا له كالستة فان الكسور المتصورة فيها هي النصف

والثلث والسدس فان نصفه ثلثة وثلثه اثنان وسدسه واحد

فالمجموع ستة والستة مساو للستة فان قلت ربما يوجد عدد لا يتصور

عقلا فيه الزيادة والنقصان والتساوي كالواحد المعنى فانه عدد لا

يتصور فيه الكسور فلا يكون تلك القضية منفصلة حقيقية قلت
الواحد ليس بعدد لان العدد ما يكون نصف مجموع حاشيتيه اي
طرفيه كالاربعة فان له حاشيتين احديهما ثلثة والاخرى خمسة ومجموعهما اي الحاشيتين
ثمانية والاربعة نصف مجموع الثمانية فلا يكون الواحد عددا لعدم
طرفيه فان قلت ما تقول في احد عشر وثلثة عشر وتسعة عشر وغير ذلك
من الاعداد التي لا يتصور فيها الكسور قلت هذه داخلة في العدد
الناقص لان العدد الناقص ما لا يبلغ كسوره اليه وعدم بلوغ الكسور
اليه اما بان لا يكون له كسور اصلا واما بان يكون له كسور ولا يبلغ اليه
ومن هذا عرفت ان المراد بالزيادة والنقصان والمساوات معانيها
الاصطلاحية لا معانيها اللغوية وهي ان ينسب عدد الى عدد كنسبة
الاربعة الى الاربعة في المساوات وكنسبة حاشيتيه اليه في الزيادة والنقصان
كما ظن الشارح رح بشهادة قوله بعد ذلك بل الحق ان الحقيقية تتركب
من حملية ومنفصلة كقولنا العدد اما ان يكون مساويا لذلك

لذلك العدد آه وههنا سؤال وجواب لا يسع المقام ايرادهما قال
واصله العدد اما مساو لذلك العدد آه اقول اي واصل هذا
القول المركب من حملية ومنفصلة العدد اما مساو لذلك العدد
او غير مساو له اي مركب من حمليتين لكن اذا لم يكن العدد مساويا
له اي لذلك العدد كان زايدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت هذه
المنفصلة اعني قولنا او زايد عليه او ناقص عنه في قوة تلك
الحملية وهي قولنا او غير مساو له اقيمت تلك المنفصلة
مقامها اي مقام هذه الحملية فظن انها اي القضية المركبة من
حملية ومنفصلة مركبة من ثلثة اجزاء هذه مراد الشارح رح لكن
السوق كلامه لا يقتضي ذلك بل يقتضي ان يقال فلما كانت هذه
الحملية في قوة تلك المنفصلة اقيمت تلك المنفصلة مقامها
قال وكذا مانعة [illegible] الخلو بخلاف مانعة الجمع اقول فيه نظر لانه
لا فرق بينهما في جواز تتركب كل منهما عن اكثر من جزئين لانه

كما يقال في مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا كذلك يقال
في مانعة الخلو ايضا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا فكما لا مانع
في مانعة الجمع لان عين احد اجزاء مانعة الجمع يستلزم نقيض الآخر لامتناع
الجمع بينهما ونقيض احد اجزائها لا يستلزم عين الآخر لجواز الخلو بينهما
حتى يلزم اجتماعهما مثلا في المثال المذكور ان كون هذا الشيء شجرا يستلزم
كونه لا حجرا لامتناع الجمع بين الحجر والشجر وكونه لا حجرا لا يستلزم كونه حيوانا
لجواز الخلو بين الحجر والحيوان حتى يلزم ان يكون هذا الشيء شجرا او حيوانا وقد
كان بينهما منع الجمع كذلك لا مانع في مانعة الخلو لان نقيض احد اجزاء مانعة
الخلو يستلزم عين الآخر لامتناع الخلو بينهما وعين احدها لا يستلزم نقيض
الآخر لجواز الجمع بينهما حتى يلزم خلو الجزئين مثلا في المثال المذكور ان انتفاء
كون هذا الشيء لا شجرا يستلزم كونه لا حجرا لامتناع الخلو بينهما وكونه
لا حجرا لا يستلزم انتفاء كونه لا حيوانا لجواز الجمع بينهما حتى يلزم
انتفاء اللاشجر واللاحيوان وكان بينهما منع الخلو هذا قال وهو

هو اختلاف قضيتين اقول هذا شروع في احكام القضايا ولواحقها
بعد الفراغ عن تعريف القضية واقسامها وانما اخرت عن التعريف و
التقسيم لان التعريف لبيان مفهوم الشيء والتقسيم لبيان افراده
والحكم على افراد الشيء بعد بيان مفهومه وافراده اولى وهو اي التناقض
اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي ذلك
الاختلاف لذاته ان لا بواسطة ان يكون احد القضيتين صادقة
والاخرى كاذبة كقولك زيد كاتب بالفعل او بالقوة وزيد ليس بكاتب
بالفعل او بالقوة فانهما اي القضيتين اختلفتا بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة في
نفس الامر على حسب الواقع قال قوله اختلاف جنس اقول الاختلاف
المذكور في تعريف التناقض جنس بعيد بينا وان الاختلاف الواقع
بين قضيتين وبين مفردين كالسماء والارض والمشرق والمغرب
وبين مفرد وقضية كعمرو وزيد قائم وقوله قضيتين يخرج الاختلاف

الواقع بين غير قضيتين كاختلاف مفردين واختلاف مفرد و
قضية لكن هذا القيد مع القيد الاول جنس متوسط يتناول
اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب كما مر من مثال التناقض
وبالحملية والشرطية كقولنا زيد كاتب وان كان زيد ابا عمرو كان
عمرو ابنه وبالمتصلة والمنفصلة كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود والعدد اما فرد او زوج وبالمحصورة
والمهملة كقولنا كل انسان حيوان والانسان حيوان وبالكلية
والجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان حيوان و
بالعدول والتحصيل كقولنا زيد لا حجر وزيد ليس بحجر والمراد
من العدول كون حرف السلب جزءا من المحمول كالمثال الاول
والتحصيل ما لا يكون حرف السلب جزءا منه كالمثال الثاني فمعنى
قولنا زيد لا حجر ان اللاحجرية ثابتة لزيد ومعنى قولنا زيد ليس
بحجر ان الحجرية مسلوبة عن زيد فيكون الاول موجبة والثانية

الثانية سالبة لان المراد من المثال الاول ربط السلب وربط السلب
ايجاب ومن المثال الثاني سلب الربط وسلب سلب وقوله بالايجاب
والسلب اخرج ما عدا الاختلاف بالايجاب والسلب من المذكورة
ونحوها وهذا مع القيدين الاولين جنس متوسط ايضا يتناول
الاختلاف الواقع بين قضيتين سواء كان ذلك الاختلاف
يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى او لم يقتض كقولنا زيد
حسن وزيد ليس بقبيح فانهما ربما يصدقان وربما يكذبان
وكقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك وقوله بحيث يقتضي
اخرج الاختلاف الغير المقتضي وهذا القيد مع القيود الثلثة
السابقة جنس قريب يتناول الاختلاف المقتضي سواء كان
لذاته وصورته او لم يكن كذلك بل بواسطة او بخصوص مادة وقوله
لذاته فصل يخرج الاختلاف المقتضي بواسطة او بخصوص مادة
اما الواسطة فكما في ايجاب شيء لشيء وسلب ما يساويه عنه كقولنا

زيد انسان زيد ليس بانسان بناطق فان الاختلاف بينهما لا يقتضي لذاته
صدق احدهما وكذب الاخرى بل انما يقتضي ذلك امثال قولنا زيد
ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان وامثال قولنا زيد
انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل فرس
حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان
وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب
يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا لذاته وصورته وهي ان
كونهما كليتين او جزئيتين مختلفتين بل لخصوص المادة والا
وان كان ذلك لاقتضاء الصورة لا لخصوص المادة لزم ان يكون
ذلك الاقتضاء في كل كليتين او جزئيتين بالايجاب والسلب وليس
كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
كليتان مختلفتان بالايجاب والسلب مع ان اختلافهما لا يقتضي
صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك بعض الحيوان

الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بفرس جزئيتان مختلفتان ايجابا
وسلبا وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف
قولنا بعض الحيوان فرس ولا شيء من الحيوان بفرس فان الاختلاف
الواقع فيهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى
كاذبة فان قلت التناقض كما يجري في القضايا يجري كذلك في المفردات كا
لانسان واللاانسان والحجر واللاحجر مع ان عموم مباحثهم واجب فلا يصح
تخصيصه بالقضايا لكونه منافيا للقاعدة ثم قلت المقصود الاصلي
ههنا تناقض القضايا لان الكلام ههنا في احكامها واما تناقض
المفردات فيعرف بالمقايسة اليه مع ان تعميم القواعد انما يكون
بحسب المقاصد والاغراض ولا غرض يعتد به في التناقض الواقع
بين المفردات فلذلك **قال** فان كانتا مخصوصتين فلا بد يتحقق التناقض
اقول القضيتان اللتان يقع التناقض بينهما ان كانتا مخصوصتين
لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما في ثمان وحدات الاولى

اى الوحدة الاولى وحدة الموضوع اى اى د القضيتين فى الموضوع لانهما
اى القضيتين لو اختلفتا فى هذه الوحدة بان يكون موضوع احدهما
زيدا مثلا و موضوع الاخر عمرو لم تتناقضا نحو زيد قايم و عمرو ليس بقايم
لجواز صدقهما معا والثانية اى الوحدة الثانية وحدة المحمول اذ لو اختلفتا
فيها اى فى ذلك الوحدة بان يكون محمول احدهما كاتبا مثلا و محمول الاخرى
شاعرا لم تتناقضا لجواز صدقهما معا و كذبهما معا نحو زيد كاتب و زيد
ليس بشاعر والثالثة اى الوحدة الثالثة وحدة الزمان اذ لو
اختلفتا فيها اى فى وحدة الزمان بان يكون زمان احدهما ليلا و زمان
الاخرى نهارا لم تتناقضا لجواز صدقهما و كذبهما نحو زيد نايم ليلا و زيد
ليس بنايم نهارا والرابعة اى الوحدة الرابعة وحدة المكان لانهما
لو اختلفتا فى وحدة المكان بان يكون مكان احدهما دارا مثلا و مكان
الاخرى سوقا لم تتناقضا لجواز الكذب والصدق فيهما نحو زيد قايم
فى الدار و زيد ليس بقايم فى السوق والخامسة من الوحدات المذكورة

المذكورة وحدة الاضافة لانهما لو اختلفتا فيها اى فى وحدة الاضافة بان
يكون الاضافة فى احدهما لعمرو مثلا وفى الاخرى لبكر لم تتناقضا لجواز صدق كل
منهما و كذب كل منهما نحو زيد اب لعمرو و زيد ليس باب لبكر والسادسة
وحدة القوة والفعل لانها اى القضيتين لو اختلفتا فيهما اى فى القوة
والفعل بان يكون نسبة المحمول للموضوع فى احدهما بالفعل وفى الاخرى
بالقوة لم تتناقضا نحو الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة يعنى من شانه
الاسكار والخمر فى الدن ليس بمسكر اى بالفعل فانهما صادقتان والسابعة
وحدة الكل والجزء لان القضيتين لو اختلفتا فى الكل والجزء بان
يكون الحكم فى الموجبة على بعض اجزاء الموضوع وفى السالبة على كلها
لم تتناقضا نحو الزنجى اى الحبشى اسود اى بعض اجزائه من الوجه
والراس واليد والرجل وغيرها والزنجى ليس باسود
اى كل اجزائه بل بعض اجزائه من السن واللسان وغيرها لكونهما ابيض
صادقتين واعلم ان الكل قد يكون للاحاطة الافراد و قد يكون

لاحاطة الاجزاء فاذا دخلت على النكرة يكون لاحاطة الافراد ولهذا
لم يجز ان يقال اكلت كل رغيف اي كل واحد من افراده واذا دخلت
على المعرفة يكون لاحاطة الاجزاء ولهذا جاز ان يقال اكلت كل الرغيف
اي اجزاء الرغيف الواحد والمراد من الكاف في قوله لا نحيط باسره
اي الكل لاحاطة الاجزاء لكونه داخلا على المعرفة والثامنة من الوحدات
المذكورة وحدة الشرط لعدم التناقض بين القضيتين عند اختلاف
الشرط بان ثبوت المحمول للموضوع في احدى القضيتين بشرط اتصاف
الموضوع بوصف معين وسلبه عنه في الاخرى بشرط الاتصاف
بوصف معين اخر كقولنا الجسم مفرق للبصر اي مزيل عن العين نورها
اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود
لانهما صادقتان معا **قال** وليس هذا اه **اقول** اي علة كون نقيض
الموجبة الكلية السالبة الجزئية دون السالبة الكلية وكون نقيض
السالبة الكلية الموجبة الجزئية دون الموجبة الكلية سيأتي في المحصورات
بيانها

المحصورات **قال** وانما موضعه بعد تحقق المحصورات **اقول**
اي موضع ايراد هذا القول بعد تحقق شرط التناقض في المحصورات
وفيه نظر لان هذا الكلام واقع موقعه لان مقصود المصنف من قوله
ونقيض الموجبة الكلية اه دفع وهم متوهم من تعداد الوحدات المذكورة
بين المخصوصات والمحصورات والمهملات ان نقيض الموجبة الكلية
السالبة الكلية ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الجزئية لا بيان التناقض
بين المحصورات حتى يكون موضعه بعد تحقق المحصورات لانه لما
قال المصنف ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع توهم
انه لا تناقض بين الكلية والجزئية بل نقيض الكلية الكلية ونقيض
الجزئية الجزئية لان اتحاد الموضوع شرط في التناقض ولا اتحاد في الموضوع
بين الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية
بعض الافراد فلا يكونان متحدين فازال المصنف ذلك الوهم بقوله
ونقيض الموجبة الخ يعني ان المراد بالموضوع الموضوع المذكور

لاذات الموضوع وباتحاد الموضوع اتحاد الموضوع المذكور لا اتحاد
لا اتحاد افراد الموضوع بالكلية والجزئية كما سيأتي قال ان كانت القضيتان
المتناقضتان اقول لما فرغ من تحقيق شرط التناقض المشتركة
بين القضايا اراد ان يبين الشرط المخصوص بالمحصورات فقال
ان كانت القضيتان المتناقضتان محصورتين لا يتحقق التناقض
بينهما الا بعد اختلافهما اي بعد اختلاف تلك القضيتين المحصورتين
المتناقضتين في الكمية اي في الكلية والجزئية بان يكون احدى القضيتين
المحصورتين المتناقضتين كلية والاخرى جزئية وهذا الشرط
اي الاختلاف في الكمية انما يكون شرطا بعد اتفاق تلك القضيتين
المتناقضتين في الوحدات الثمانية المشتركة المذكورة من قبل
قال فلو قيد بعد قوله في الكمية بقولنا ايضا اقول يعني لو قيد المص
قوله المحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما
في الكمية بقولنا ايضا اي بعد اتفاقهما في الوحدات المذكورة لكان

لكان اولى ليكون ايضا اشارة اليه اي اتفاق المحصورتين المتناقضتين
في الوحدات المذكورة اقول لا حاجة الى قيد ايضا ليكون اشارة الى
اتفاق المحصورتين لان اتفاقهما في الوحدات الثمانية يعلم من قوله
قبل ذلك ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع لان الضمير في
قوله الا بعد اتفاقهما عائد الى القضيتين المذكورتين في تعريف التناقض
والقضيتان المذكورتان في تعريف التناقض اعم من ان يكونا محصورتين
او مخصوصتين او مهملتين فلا حاجة الى ذكر ايضا قال لان الكليتين قد يكونا كاذبتين
اقول انما قال بلفظ قد المفيدة لجزئية الحكم لان الكليتين والجزئيتين قد يختلفان صدقا
وكذبا كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وكقولنا بعض الانسان
ناطق وبعض الانسان ليس بناطق فان قلت صدق الجزئيتين المذكورتين
في الشرح انما هو لعدم اتحاد الموضوع وهو شرط في التناقض فان بعض
المحكوم عليه بالكتابة غير البعض المحكوم عليه بسلب الكتابة قلت المراد
بالموضوع الموضوع المذكور في القضية لا ذات الموضوع وفي المثال المذكور

بالموضوع المذكور متحد وهو بعض الانسان والا اى وان لم يكن المراد
بالموضوع فى الذكر ذات الموضوع لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض لان
ذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد وفى الجزئية بعضها وحاليا بتحديد
بالجملة فلان وان يكون الحكم بالايجاب والسلب ثابتا للمجموع الافراد من
حيث هو مجموع فى الكلية ولا يكون ثابتا لبعضها من حيث هو بعض
فى الجزئية واعلم ان نقيض الشرطية الكلية الشرطية الجزئية المخالفة لها
فى الكيف اى فى الايجاب والسلب الموافق لها فى الجنس اى فى الاتصال
والانفصال وفى النوع اى فى اللزوم فى المتصلة والعناد فى المنفصلة
والاتفاق فيهما اى فى المتصلة والمنفصلة وبالعكس اى نقيض الشرطية
الجزئية الشرطية الكلية المخالفة لها فى الكيف اى فى الايجاب والسلب
الموافق لها فى الجنس والنوع فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة
اللزومية الجزئية ونقيض العنادية الموجبة الكلية العنادية السالبة الجزئية
ونقيض الاتفاقية الموجبة الكلية الاتفاقية السالبة الجزئية وبالعكس
فيها فاذا قلنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كان نقيضه ليس
قياسها

ليس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واذا قلنا دايما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا فنقيضه ليس دايما اما ان يكون العدد زوجا او فردا
واذا قلنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كان نقيضه ليس كلما كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق وعلى هذا القياس **قال** وهو عبارة عن ان يصير الموضوع
اقول هذا شروع فى بيان عكس المستوى للقضية وهو ان العكس المستوى
عبارة عن ان يصير الموضوع بتشديد الياء الاخير على صيغة المجهول اى ان
يجعل الموضوع فى القضية محمولا والمحمول فيها موضوعا مع بقاء الكيف
وانما قلنا بتشديد الياء لان عكس المستوى يطلق على معنيين احدهما
المعنى المصدرى وهو جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وثانيهما
القضية الحاصلة بعد جعل المذكور فلو لم يشدد لصار له معنى ثالث وهو
التبدل **قال** انه كان الاصل صادقا بان وبه كان فاه **اقول** سواء كان صدقه
بحسب نفس الامر او بحسب فرض الفارض كان العكس ايضا اى كالاصل
كذلك اى يكون العكس صادقا بحسبهما **قال** لانه ما هو الموضوع لا يصير
محمولا **اقول** فلانك قد عرفت ان المراد من الموضوع الذات اى الافراد

ومن المحمول الوصف اي المفهوم فاذا قلت كل انسان حيوان يكون عنى من
الانسان الذي هو الموضوع الافراد المتكثرة ومن الحيوان الذي هو المحمول
المفهوم اعني الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البديهي انا اذا
عكسنا تلك القضية وقلنا بعض الحيوان انسان لا يتغير المحمول الذي هو
مفهوم الحيوان موضوعا ولا الموضوع الذي هو ذات الانسان محمولا
والجواب ان الموضوع والمحمول يطلقان تارة على ذات الموضوع ومفهوم
المحمول وهما الموضوع والمحمول في الحقيقة وتارة اخرى على اللفظين الدالين
عليهما وهما الموضوع والمحمول في الذكر والمعنى اراد الثاني بقرينة المقام
مع ان المتبادر هو الثاني وقول الشارح ولئن سلمنا ذلك اشارة الى
ذلك الجواب قال وانما اعتبر بقاء السلب والايجاب اقول اعتبر في
العكس المستوي بقاء السلب والايجاب لان المنطقيين تتبعوا في
القضايا فلم يجدوها في الاكثر ان في اكثر القضايا بعد جعل المذكور وهو له
المذكور جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا صادقة لازمة وهي العكس
الموافقة لها اي للاصل في الرجوع باعتبار القضايا بالايجاب والسلب

والسلب وانما قال في الاكثر ولم يقل في الكل لانه المناسب للتتبع قال فعلى هذا قول
المصنف اي اقول اسناد الخطاء الى المتن خطاء لان الخطاء ما لا تنبه صاحبه
اصلا او تنبه ولكن بعد تكلف وتشفق وكيف يقع الخطاء من ذلك الفاضل
مع كونه وحيدا في عصره بل الصواب ان يقال فعلى هذا لا يكون هذه العبارة
وهي تكذيب بجالة الا سهوا من قلم الناسخ قال فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان
اقول يعني اذا قلنا هذه الموجبة نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان وهو
اي الشيء الموصوف بهما ذات الانسان اي افراده فيصدق بعض الحيوان
انسان لانا اذا وجدنا ذاتا موصوفة بصفتين نجعل تلك الذات الموصوفة
باحد الصفتين موضوعا ونحمل الوصف الاخير محمولا عليها قال الاولى
فيه ان يقال اقول الدليل الاول فيه اي في انعكاس الموجبة الكلية الى موجبة
جزئية ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم من صدقه ان يصدق
بعض الحيوان انسان والا اي وان لم يصدق هذه الجزئية وجب ان
يصدق نقيضها وهو لا شيء من الحيوان بانسان والا اي وان لم يصدق

هذا ولا ذاك يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال فيلزم من صدق هذه
السالبة الكلية وهي نقيض العكس المنافات الكلية بين الانسان والحيوان
فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان لان الانسان لما كان مسلوبا عن جميع
الحيوان وجب ان يسلب الحيوان عن بعض الانسان وقد كان الاصل
المنعكس كل انسان حيوان وهو نقيض ليس بعض الانسان بحيوان فيلزم
اجتماع النقيضين وهو محال فيكون هذا قولنا ليس بعض الانسان بحيوان
خلفا اي باطلا لان الاصل صادق بحسب الفرض فانتفى المنافات بين الانسان
والحيوان ومن انتفاء المنافات بينهما يلزم انتفاء صدق قولنا لا شيء من
الحيوان بانسان ومن انتفاء صدقه يلزم صدق قولنا بعض
الحيوان انسان وهو المطلوب **قال** او نضم ذلك النقيض **اقول**
هذا دليل ثان لانعكاسهما الموجبة الكلية الى الموجبة الجزئية وتحقيق
هذا الدليل ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض
الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان

بانسان ونضم ذلك النقيض الى الاصل بان جعلنا الاصل صغرى لكون ايجاب
الصغرى شرطا في الشكل الاول والنقيض كبرى لكونه كليا ينتج من الشكل الاول
سلب الشيء عن نفسه وهو اي سلب الشيء عن نفسه محال اذا كان الشيء موجودا
واما اذا كان معدوما فلا وههنا موجود لكون القضية موجبة هكذا كل
انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الاول ولا شيء
من الانسان بانسان وهو محال لان ما هو انسان فهو انسان دائما وهذا ليس
يلزم من صورة القياس لكونها صحيحة لوجود شرط الشكل الاول وهو
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى بل من المادة وليس من الصغرى لكونها صادقة
بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى فيكون الكبرى كاذبة لكونها مستلزمة
للمحال ونقيضها صادقة وهو المطلوب **قال** ويلزمه لا شيء من الحيوان
بانسان **اقول** اي يلزم من صدق نقيض العكس وهو قولنا لا شيء
من الانسان بحيوان صدق قولنا لا شيء من الحيوان بانسان لكون
السالبة الكلية منعكسة كنفسها وهذا العكس مناف للاصل فيكون

العكس كاذب لامتناع اجتماع المتنافيين وكذبه يستلزم كذب قولنا لا شئ
من الانسان بحيوان لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب
الملزوم يستلزم صدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين وهو عكس الاصل
فثبت المطلوب قال او نضم هذا اللازم اقول اى نضم عكس نقيض العكس
الى الاصل حتى يلزم من الشكل الثانى سلب الشئ عن نفسه هكذا نقول بعض الحيوان
فلا شئ من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الثالث بعض الحيوان ليس بحيوان
وهو محال وهذا المحال اما ان يكون من صورة القياس او من مادته وليس
من الصورة لكونها صحيحة لوجود شرط الشكل الثالث وهو اختلاف المقدمتين
بالايجاب والسلب وكلية الكبرى فتعين انه من المادة وعلى تقدير لزومه
من المادة اما ان يلزم من الصغرى او من الكبرى والاول منتف لكون
الصغرى صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى فتكون الكبرى كاذبة و
وكذبها يستلزم كذب ملزومها لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم و
وكذب الملزوم يستلزم صدق نقيضه لامتناع ارتفاع النقيضين وهو المط

المط وعلى ان نبين ههنا او نضم هذا النقيض الى الاصل حتى يلزم من الشكل
الاول سلب الشئ عن نفسه هكذا نقول بعض الحيوان انسان ولا شئ
من الانسان بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحيوان ليس بحيوان
وهو محال قال او نضم هذا النقيض وهو بعض الانسان حجر اقول
اى نضم هذه الموجبة الجزئية وهى نقيض عكس الاصل الى الاصل بان نجعل
تلك الموجبة الجزئية صغرى لكون ايجاب الصغرى شرطا فى الشكل الاول
والاصل هو السالبة الكلية كبرى لكون كلية الكبرى شرطا فيه لينتج من
الشكل الاول سلب الشئ عن نفسه كما صورناه قال وانما قيد
بقوله لزوما اقول وانما قيد المص قوله والسالبة الجزئية لا عكس لها
بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس فى بعض المواد السالبة الجزئية
وهو الذى يكون بين الموضوع والمحمول تباين كلى او عموم من وجه مثلا
يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان
هذا مثال التباين الكلى واما مثال العموم من وجه فكقولنا بعض الحيوان

ليس بابيض وهو صادق ويصدق عكسه ايضا وهو قولنا بعض الابيض
ليس بحيوان واما اذا كان بين الموضوع والمحمول عموم مطلقا فيصدق السالبة
الجزئية بسلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق عكسه وهو سلب الاعم عن
بعض الاخص والا لوجد الاخص بدون الاعم وهو محال لانتفاء العمومية والخصوصية
المطلقتين واعلم ان الشرطية المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية
او موجبة جزئية تنعكس بالعكس المستوي موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية
تنعكس سالبة كلية اما انعكاس الموجبتين جزئية فلانه اذا صدق كلما كان او قد
يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وجب ان يصدق قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان
انسانا وضممناه الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا كلما كان او قد يكون اذا كان الشيء
انسانا كان حيوانا وليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ينتج من الشكل الاول
قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان انسانا وهو محال بالضرورة وصدق قولنا كلما كان
الشيء انسانا كان انسانا واما انعكاس السالبة الكلية سالبة كلية فلانه اذا صدق
ثابت

صدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا وجب ان يصدق قولنا ليس
البتة اذا كان الشيء فرسا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان
الشيء فرسا كان انسانا وضممناه مع الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان
الشيء فرسا كان انسانا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون
اذا كان الشيء فرسا كان فرسا وهو محال واما السالبة الجزئية فلا ينعكس لصدق قولنا
قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا كان انسانا مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا الشيء
انسانا فهو حيوان لانه كلما كان هذا انسانا فهو حيوان هذا اذا كانت الشرطية متصلة
لزومية واما اذا كانت منفصلة او متصلة اتفاقية فلا يعتبر انعكاسهما لعدم فائدة
هذا بحسب الاجمال وان اردت ان تعرف العكس المستوي للشرطية بكماله وعكس النقيض
للحمليات والشرطيات فارجع الى المطولات فصل المطلب الاعلى من الاصطلاحات
المنطقية المذكورة اقول بيان ذلك اي كون القياس مطلبا اعلى ان المقاصد
من العلوم المدونة مسائلها التي هي ادراكاتها تصديقيا فالمقصود الاصلي
من العلوم المدونة هو الادراكات التصديقية لا التصورية واما ادراكات

التصورية فانما يطلب فيها اي في العلوم المدونة لكون تلك التصورات وسايل الى التصديقات
من العلوم المدونة الادراكات التصديقية واما ادراكات التصورية فانما يطلب لكونها
وسايل الى التصديقات اي التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه
يمكن ان يحصل بسبب الانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت تلك التصديقات
الواصلة الى مرتبة اليقين مطلوبة في العلوم الحقيقية وهي التي لا تتبدل بتبدل
الاديان والكامل من التصورات ما وصل الى كنه حقيقة الشيء وذلك الوصول
متعذر فلم يطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا ان يكون وسايل الى التصديقات
المطلوبة فيها اي في العلوم الحقيقية فلذلك صار القياس مطلبا اعلى بالنسبة
الى سائر الاصطلاحات قال والمراد من القول اعم من ان يكون اقول اعلم ان
القياس قسمان معقول وملفوظ اما القياس المعقول فهو الذي يتركب
من القضايا المعقولة واما القياس الملفوظ فهو الذي يتركب من القضايا
الملفوظة والاول منهما هو القياس الحقيقية والثاني انما يسمى قياسا مجازا
لدلالته على القياس المعقول والتعريف المذكور للقياس يمكن ان

ان يجعل تعريفا لكل واحد منهما فان جعل تعريفا للقياس المعقول يراد بالقول والاقوال
الامور المعقولة وان جعل تعريفا للقياس الملفوظ يراد منهما الامور الملفوظة
قال والمراد من الاقوال ما فوق القول الواحد اقول المراد من الاقوال
القضايا التي يتركب الدلائل منها سواء كانت معقولة او ملفوظة وهي اي
الاقوال جمع ذكر في التعريف وكلما جمع يذكر في التعريفات في هذا الفن يراد به ما فوق
الواحد فالاقوال يراد بها ما فوق الواحد ليتناول التعريف القياس المؤلف
من قولين والقياس المؤلف من اقوال فوق الاثنين فالقول الواحد
اي القضية الواحدة لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته قول اخر كعكس المستوي
اللازم للقضية الواحدة لذاتها كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان
انسان فان قولنا بعض الحيوان انسان لازم لقولنا كل انسان حيوان لذاته
وكعكس النقيض اللازم لها لذاتها كقولنا كل انسان حيوان فانه ينعكس
بعكس النقيض الى كل ما ليس بحيوان ليس بانسان قال يحترز به عن
الاستقراء اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجود ذلك الحكم في

الكثر جزئيات ذلك الكلي كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فالحيوان
كلي حكم عليه بثبوت تحرك فكه الاسفل عند المضغ وذلك الحكم بواسطة تتبع اكثر جزئيات
الحيوان من الانسان والبقر والفرس وغير ذلك مما استقرء ووجد انهم او وجدنا
الانسان والفرس والبقر وغير ذلك كذلك والاستقراء لا يفيد اليقين لجواز ان يكون
حال البعض الذي يستقرء يخالف حال البعض الذي لم يستقرء كالتمساح فانه جزئي
من جزئيات الحيوان مع انه لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ بل يحرك فكه الاعلى والتمثيل
هو اثبات حكم في جزئي لثبوت ذلك الحكم في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما اي بين
الجزئيين كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف
وهذه العلة موجودة في العالم فيكون العالم حادثا ايضا قال او بواسطة مقدمة
اجنبية اقول اي لا يكون لزوم القول الاخر لذات تلك الاقوال بل يكون لزومه
بواسطة مقدمة اجنبية وهي التي لا تكون لازمة لاحدى مقدمتي القياس
كما في القياس المساوات وهو اي القياس المساوات ما يتركب من القولين
بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الاخر كقولنا ا مساو لب و ب
لج

ب مساو لج فان هذين القولين يستلزمان قولنا ا مساو لج وهو ان ا مساو لج
لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية غير لازمة لمقدمتي القياس وهي
ان كل مساوي المساوي للشيء مساو لذلك الشيء والا اي وان كان الاستلزام
لذاتهما لا بواسطة مقدمة اجنبية لكان هذا النوع من التاليف منتج
دائما وليس كذلك لانا لو اخذنا بدل المساوات المباينة او النصفية لم يلزم
نتيجة فانا اذا قلنا ا مباين لب و ب مباين لج لم يلزم منه ان يكون ا مباين
لج لان مباين المباين لم يلزم ان يكون مباينا فان الانسان مباين للفرس
والفرس مباين للناطق مع ان الانسان ليس بمباين للناطق وكذا اذا
قلنا ا نصف لب و ب نصف لج لم يلزم منه ان يكون ا نصف لج لان نصف
نصف النصف لا يكون نصفا بل ربعا ومن هذا عرفت ان هذا التاليف
ينتج بواسطة مقدمة اجنبية اذا كانت المقدمة الاجنبية صادقة واما
اذا كانت كاذبة فلا وههنا مناقشة ظاهرة وهي ان قولك في تعريف
قياس المساوات هو ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول

اولان موضوع الاول ليس بصحيح لان متعلق قولنا الاول هو الجار والمجرور و
موضوع الاخر هو المجرور فقط فلا يكون هذا ذاك وجواب هذه المناقشة
ان يقال ان المتعلق في الحقيقة هو المجرور فقط والجار آلة للتعلق لانك
اذا قلت مررت بزيد يكون المتعلق في الحقيقة هو المفعول والمفعول
في الحقيقة هو زيد فيكون المتعلق في الحقيقة زيد واعلم ان قول المصنف في
تعريف القياس قول اخر اشارة الى ان قول اللازم وهو النتيجة يجب ان يكون
مغايرا لكل واحد من الاقوال فلو لم يعتبر هذا لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف
كانتا نحو كل فرس [illegible] حيوان وكل حمار ناهق فانه وان كان مركبا من اقوال
لزم عنهما لذاتهما قول وهو ان القول اللازم كل واحد من القولين الذين وقعا
جزء للمركب لكن ليس ذلك مغايرا لكل واحد منهما بل هو عين احدهما وههنا سؤال
وجواب يأتي في تقسيم القياس الى الاقتراني والاستثنائي قال كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اقول عين نتيجة القياس الاول
مذكورة في القياس الاول بالفعل وهي قولنا النهار موجود ونقيض نتيجة

تعريف الاقتراني

نتيجة القياس الثاني مذكورة في القياس الثاني بالفعل وهو قولنا الشمس طالعة
وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها وعدم ذكرها في تعريفين بالفعل لانه لو لم يذكر هذا
القيد لدخل الاقترانيات في تعريف القياس الاستثنائي فلا يكون جامعا وتعريف
الاستثنائي مانعا لان للنتيجة مادة وهي طرفاها وصورة وهي هيئتها الاجتماعية
فصورة النتيجة باعتبار مجموعها هو بالفعل ومادة النتيجة باعتبار مجموعها هي بالقوة ومادة
النتيجة مذكورة في القياس الاقتراني وان لم يكن صورتها مذكورة فيه فيكون
النتيجة مذكورة في الاقترانيات بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة او نقيضها
في تعريف الاستثنائي لانتقض تعريف الاستثنائي مانعا وتعريف الاقتراني
جامعا فان قلت لا يجوز ان يذكر عين النتيجة في القياس الاستثنائي بالفعل
والا لم يكن الاستثنائي قياسا لانه اعتبر في تعريف القياس ان يكون القول اللازم
مغايرا لكل واحدة من المقدمات فاذا كانت النتيجة مذكورة في الاستثنائي بالفعل لم يكن
مغايرة لكل واحدة من المقدمات فلا يكون قياسا قلنا لا نسلم ان النتيجة اذا
كانت مذكورة بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون عدم المغايرة

لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة بل عينها وهو محال فان المقدمة في الاستثنائي ليس
قولنا الشمس طالعة وحده بل هو مع قولنا النهار موجود فيكون النتيجة
جزء المقدمة لا عينها فيحصل المغايرة بين المقدمة والنتيجة قال وانما سمي
الاول اقترانيا لكون الحدود فيه مقترنا اقول المراد من الحدود الحد الاصغر
وهو موضوع المطلوب والحد الاكبر وهو محمول المط والحد الاوسط
وهو الامر المكرر بين مقدمتي القياس قال والمراد من كون عين النتيجة
اقول هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال ان النتيجة ونقيضها قضيتان
لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية
لعدم احتماله الصدق والكذب فلا يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا
في القياس بالفعل فاجاب عنه بقوله والمراد من كون عين النتيجة او نقيضها آه
قال اعلم ان المشترك المكرر اقول هذا شروع في بيان احد نوعي القياس
وهو القياس الاقتراني وانما قدمه على الاستثنائي مع ان مفهوم الاستثنائي وجودي
ومفهوم الاقتراني عدمي لان القياس الاقتراني هو الاكثر الشائع في الاستعمال

الاستعمال وبه يحصل اكثر المجهولات المطلوبة الاستحصال وانه يتركب من
الحمليات والشرطيات بخلاف الاستثنائي قال لتوسط بين طرفي المط آه اقول
هذا التعليل صحيح في الحد الاوسط للشكل الاول دون غيره من الحد الاوسط
للاشكال الباقية اللهم الا ان يقال لما كانت الباقية مرتدة الى الاول عند الاستنتاج
كان الاوسط متوسطا بين طرفي المط فيها بالحقيقة ولو قيل في التعليل لانه وسيلة
لنسبة الاكبر الى الاصغر فيكون في المعنى واسطة لكان اولى قال سواء كان موضوعا و
محمولا او مقدما وتاليا اقول اي سواء كان الحد الاوسط موضوعا ومحمولا
كما في المثال الاول المركب من حمليتين للقياس الاقتراني او مقدما وتاليا كما في المثال
الثاني المركب من متصلتين للقياس الاقتراني ايضا قال وقد مر مثالهما آنفا
اقول اي وقد مر مثال كون الحد الاوسط موضوعا ومحمولا ومثال كونه مقدما و
تاليا آنفا اي قبيل هذا اشار بقوله آنفا الى ان مثالي الاقتراني لا الاقتراني والاستثنائي
معا كما توهم بعض الشارحين وانبت الخبط للشارح الكاتي حيث قال وقبل
سم هذا اوسط لتوسط بين طرفي المط سواء كان موضوعا ومحمولا و

مقدما وتاليا وقدم مثالهما انفا في اشكال الاقتراني والاستثنائي ثم قال اقول هذا
غلط منه لان الحد الاوسط الذي ذكروه لا يكون الا في الاقتراني دون الاستثنائي يعرف
ذلك من تتبع كتبهم هذا كلامه اقول منشاء التوهم عدم تتبع نسخ الكافي لان المثال
الثاني للاقتراني قد سقط عن بعض النسخ سهوا من قلم الناسخ فرأى المتوهم
هذا البعض وتوهم ان انفا اشارة الى مثالي الاقتراني والاستثنائي معا ومن
ههنا عرفت ان الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق لا يتصور الا في القياس
الاقتراني دون الاستثنائي **قال** لانه اخص في الاغلب **اقول** وانما قيد اخصية
الموضوع واعمية المحمول بالاغلب لانهما قد يكونان متساويين نحو كل انسان
ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج من الشكل الاول كل انسان ناطق وهما متساويان
قال والمقدمة من مقدمات القياس التي فيها الاصغر **اقول** سموا المقدمة
المشتملة على الاصغر الصغرى لكونها ذات الاصغر وصاحبه والمقدمة المشتملة
على الاكبر الكبرى لكونها ذات الاكبر وصاحبه ويسمى الصغرى والكبرى بالمقدمة
ايضا لتقدمهما على القول اللازم والقول اللازم باعتبار حصوله من القياس

القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه اي من القياس مطلوبا **قال**
يسمى قرينة وضربا **اقول** لكون الصغرى مقترنة بالكبرى ومضروبة فيها سواء كان
الاقتراني اقترانا موجبتين كليتين او جزئيتين او سالبتين كليتين او جزئيتين
او موجبة وسالبة **قال** ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو
الشكل الاول **اقول** انما وضعت الاشكال الاربعة على هذا الطريق لان الشكل
الاول على النظم الطبيعي لانه هو الانتقال من موضوع المط الى الحد الاوسط
ثم منه اي من الحد الاوسط الى محموله اي الى محمول المط حتى يلزم الانتقال
من الانتقالين الانتقال من موضوع المطلوب الى محموله وهذا لا يوجد
الا في الشكل الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب من
الاشكال الباقية اليه اي الى الاول لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف
المقدمتين لاشتمالها على موضوع المط الذي هو اشرف من المحمول
لان المحمول انما يطلب لاجله ثم وضع الشكل الثالث لانه ايضا قريب اليه
اي الى الاول لمشاركته اياه في كبراه وهي اخس المقدمتين

لاشتمالها على محمول المطلوب الذي هو اخص من الموضوع لانه انما يطلب لاجل الموضوع
ثم وضع الشكل الرابع لانه لا قرب له الى الاول اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين معا
ووجه الحصر معلوم من الشرح قال ومن هذه الباقية ما هو اقرب الى الطبع اقول
وانما كان الشكل الاول من الاشكال الاربعة اقرب الى الطبع لكونه على نظم الطبيعي
في الاستدلال على المطلوب بخلاف البواقي منها ولهذا كان البواقي مرتدة اليه
عند الاستنتاج وان اردت ان يتبين لك طريق الارتداد فيهما فلا يكن منك
غفلة فيما يجيء بعد ذلك قال اعلم ان الشكل الثاني انما ينتج مقدمتاه اه اقول
اعلم ان انتاج كل شكل من الاشكال الاربعة بشرطين احدهما بحسب الكيفية وثانيهما
بحسب الكمية اما الشرط الذي بحسب الكيفية ففي الشكل الثاني اختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة واما الذي
بحسب الكمية فنفيه كلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل
الاختلاف في النتيجة وهو صدق القياس تارة مع النتيجة الموجبة وتارة
مع النتيجة السالبة والاختلاف في النتيجة موجب لعدم الانتاج لان

مشروط

لان معنى الانتاج ان يستلزم ذات القياس النتيجة وصدق القياس تارة مع
الايجاب واخرى مع السلب يدل على ان كل واحد من الايجاب والسلب ليس بلازم لذات
القياس لان ما بالذات لا يختلف اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط
الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف اي في الايجاب والسلب فاما ان
يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف في النتيجة اما اذا
كانتا موجبتين فلانه يصدق كل فرس حيوان وكل صاهل حيوان والحق الايجاب
وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان كان الحق السلب
وهو لا شيء من الفرس بانسان واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من
الانسان بفرس ولا شيء من الناطق بفرس والحق الايجاب وهو قولنا كل انسان ناطق
ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الحمار بفرس كان الحق السلب وهو قولنا
لا شيء من الانسان بحمار واما لزومه على تقدير انتفاء الشرط الثاني وهو كلية
الكبرى فلانه لو كانت الكبرى جزئية فاما ان يكون موجبة جزئية واما ان يكون
سالبة جزئية وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف في النتيجة اما على تقدير كون

انفقت

الكبرى موجبة جزئية فلصدق قولنا لا شيء من الفرس بانسان وبعض الحيوان انسان و
الحق الايجاب وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الناطق انسان
كان الصادق السلب وهو لا شيء من الفرس بناطق واما على تقدير كونها سالبة
جزئية فلصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والصادق الايجاب
وهو كل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس ليس بناطق فالحق
السلب وهو لا شيء من الانسان بفرس فقرائنها المنتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة
لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل من الاشكال الاربعة بحسب الكمية
اي الكلية والجزئية وبحسب الكيف اي الايجاب والسلب ستة عشر ضربا لان القضية المعتبرة
ليست الا المحصورة لان الشخصية بمنزلة الكلية لانتاج الشخصية في الكبرى
للشكل الاول فلانا اذا قلنا هذا عمرو وكل عمرو ناطق ينتج بالضرورة هذا ناطق
وان المهملة في قوة الجزئية فيكون القضية المعتبرة هي المحصورة والمحصورات
اربعة الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وهي
كلها معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا انضمت احدى الصغريات الاربع من

يعني لا يخلو الصغرى القياس وكبراها عن
المحصورات المذكورة فتفهم ايها الفتى

من المحصورات الى احدى الكبريات الاربع منها يحصل من هذا الانضمام ستة
عشر ضربا بان يكون الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة كلية او سالبة كلية
او موجبة جزئية او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى
سالبة كلية ايضا او موجبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وبان يكون
الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة جزئية ايضا او موجبة كلية او
سالبة كلية او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى سالبة جزئية والكبرى
سالبة جزئية ايضا او موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية لكن
اشتراط الشرط الاول وهو اختلاف مقدمتيه اسقط ثمانية اضرب وهي
الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية او الموجبة الجزئية والصغرى
الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية او الموجبة الكلية والصغرى السالبة
الكلية مع الكبرى السالبة الكلية او السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية
مع الكبرى السالبة الجزئية او السالبة الكلية واشتراط الشرط الثاني وهو كلية
الكبرى اسقط اربعة من الثمانية الباقية من ستة عشر وهي الاربعة الاخر قطعا

منها الباقية الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى
الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى
الموجبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية فلم يبق
من هذه القرائن الستة عشر بعد الاسقاط الا اربعة اضرب الضرب الاول
من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية لان النتيجة تابع
لاخس المقدمتين والسالبة الكلية اخس من الموجبة الكلية كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج لا شيء من الانسان بحجر و
وبيانه اي بيان انتاج هذه الهيئة تلك النتيجة بطريق الخلف والعكس المستوي
اما بطريق الخلف في هذا الشكل فهو ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل ذلك
النقيض صغرى لان نتيجة هذا الشكل سالبة كلية فيكون نقيضها
موجبة جزئية والموجبة الجزئية تصلح ان تكون صغرى للشكل الاول ويجعل كبرى
القياس وهي السالبة الكلية كبرى لهذه الصغرى وهي نقيض النتيجة لانها
لانها اي كبرى القياس كلية وان كانت سالبة كلية تصلح ان تكون

تكون كبرى للشكل الاول فينتظم من نقيض النتيجة وكبرى القياس قياس في
الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى في الشكل الثاني فيقال لو لم يصدق لا شيء من
الانسان بحجر لصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر والا لزم ارتفاع النقيضين
وهو محال ونضم ذلك النقيض الى كبرى القياس هكذا بعض الانسان حجر ولا شيء
من الحجر بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بحيوان وهو ينافي صغرى
الشكل الثاني وهي كل انسان حيوان هذا خلف اي القول اللازم وهو قولنا بعض
الانسان ليس بحيوان باطل وهذا الخلف لا يلزم من صورة الشكل الاول لانها بديهية
الانتاج فيكون الخلف من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين
ان يكون هو من نقيض النتيجة وهو الصغرى للشكل الاول فيكون نقيض النتيجة
محالا والنتيجة للشكل الثاني حق واما طريق العكس فيه فبان نعكس الكبرى بالعكس
المستوي ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة هكذا كل انسان حيوان
ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بحجر وهو المطلوب الضرب
الثاني عكس الاول وهو ان يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية وهو ينتج

سالبة كلية اية كقولنا لا شيء من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان ينتج فلا شيء من الحجر بانسان
وبيانه بالخلف والعكس ايضا اما الخلف فبطريق المذكور وهو ان يؤخذ نقيض النتيجة
ويجعل صغرى ويجعل كبرى القياس كبرى لهذه الصغرى فينتظم منهما قياس في
الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان
لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان ونضمها الى الكبرى بكذا بعض الحجر انسان وكل
انسان حيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحجر حيوان ينتج وقد كان الصغرى لا شيء من الحجر
بحيوان هذا خلف وهذا الخلف ليس من صورة القياس لكونها بديهية الانتاج
فيكون من المادة وليس من الكبرى لكونها مفروضة الصدق فتعين ان يكون
من نقيض النتيجة فيكون محالا والنتيجة حق وهو المطلوب واما طريق العكس
فههنا فلا يمكن بعكس الكبرى لان الكبرى لكونها موجبة كلية لا ينعكس الا جزئية
والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول بل طريق العكس ههنا عكس الصغرى وجعلها اي
جعل الصغرى المنعكسة كبرى لكونها سالبة كلية وجعل كبرى القياس صغرى
لكونها موجبة كلية ينتج من الشكل الاول نتيجة منعكسة الى النتيجة

المطلوبة من الشكل الثاني فانا اذا عكسنا قولنا لا شيء من الحجر بحيوان الى لا شيء من
الحيوان بحجر وجعلناها كبرى وكبرى القياس صغرى وقلنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول ولا شيء لا شيء من الانسان بحجر فهو ينعكس بعكس
المستوى الى لا شيء من الحجر بانسان والمط الضرب الثالث من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان
ناطق ولا شيء من الفرس بناطق فبعض الانسان ليس بفرس بالخلف
والعكس كما مر في الضرب الاول الضرب الرابع من سالبة جزئية صغرى و
موجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان
وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ليس بناطق بالخلف دون العكس لانه
لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية لان الموجبة الكلية
تنعكس موجبة جزئية و الجزئية لا تصلح ان يكون كبرى للشكل الاول
كما سيجيء ولا بعكس الصغرى لانها لا يقبل العكس لكونها سالبة جزئية
وعلى تقدير قبولها العكس بخصوص المادة لا يقع في الصغرى الشكل

الاول لكون عكس السالبة الجزئية سالبة جزئية ولا في كبراه لكون عكسها
جزئية ولما لا اي ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول واعلم ان في
بيان الضربين الاخيرين طريق اخر وهو الافتراض الا انك نترك هذا الطريق
لئلا يؤدي الى الملال واما الشكل الثالث فشرط انتاجه بحسب الكيفية ايجاب
الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اي الصغرى والكبرى اما في
ايجاب الصغرى شرطا فلانها لو كانت سالبة فاما ان يكون الكبرى موجبة او
سالبة واياما كان يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت
موجبة فكقولنا لا شيء من الناطق بصاهل وكل ناطق حيوان والحق التوافق
وهو كل صاهل حيوان ولو بدل الكبرى بقولنا كل ناطق انسان كان الحق التباين
وهو قولنا لا شيء من الصاهل بانسان واما اذا كانت سالبة فكقولنا لا شيء
من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان بصاهل والحق الايجاب وهو كل
فرس صاهل ولو بدل الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بحمار كان الحق السلب
وهو لا شيء من الفرس بحمار واما كون كلية احدى المقدمتين شرطا فلانها لو

لو كانتا جزئيتين يلزم الاختلاف في النتيجة كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ناطق والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا
بعض الحيوان فرس فالحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس هذا على تقدير
كون الكبرى موجبة جزئية واما اذا كانت سالبة جزئية فكقولنا بعض الحيوان
فرس وبعض الحيوان ليس بصاهل والحق التوافق وهو كل فرس صاهل ولو بدل
الكبرى بقولنا بعض الحيوان ليس بناطق كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس
بناطق فاذا اسقط عشرة اضرب من الضروب الستة عشر ثمانية منها بالشرط
الاول وهي الثمانية الساقطة من الشرط الاول الصغرى السالبة الكلية
مع الكبريات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريات الاربع واثنان
منها بالشرط الثاني وهما الضربان الحاصلان من موجبة جزئية صغرى مع الجزئيتين
كبرى بقي الضروب المنتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق وبيان انتاجه
بوجهين احدهما الخلف وطريق الخلف في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكلية كبرى

لان الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية ونقيض الجزئية الكلية ويجعل صغرى القياس
لكونها موجبة صغرى لنقيض النتيجة فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما
ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه وهو
لا شيء من الحيوان بناطق ونضم ذلك لنقيض الا صغرى القياس هكذا كل انسان
حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بناطق
وهو مناف لكبرى القياس لا نقيض لها لان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية
لا السالبة الكلية وتارة بأن يعكس الصغرى ويجعل كبرى الشكل الاول وينتج النتيجة المقصودة
بعينها وهو المط الثاني من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار بيانه
بعكس الصغرى لينتج النتيجة المط وبالخلف ما ينافي الكبرى لا ما ينافي نقيضها
كما مر في الضرب الاول والرابع الثالث من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الحمار حيوان وكل حمار ناهق فبعض الحيوان
ناهق بيانه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المط وبالخلف وهو ان

ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج من الشكل الاول
ما ينافي الكبرى والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان حيوان ولا شيء من الانسان بحمار فبعض الحيوان
ليس بحمار بيانه بالعكس وبالخلف على قياس ما مر من الضرب الثالث الخامس
من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا كل فرس
حيوان وبعض الفرس صاهل فبعض الحيوان صاهل بيانه بالخلف لينتج من
الشكل الاول ما ينافي الكبرى وبعكس الكبرى وجعل عكس الكبرى صغرى لجزئية
لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح ان يكون كبرى للشكل الاول وصغرى
القياس كبرى لكونها كلية لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى المط السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان
ناطق وبعض الانسان ليس بصاهل فبعض الناطق ليس بصاهل بيانه بالخلف
لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس
الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى

منها لا تقبل العكس وعلى تقدير قبولها العكس لا يصلح ان يكون صغرى او كبرى
للشكل الاول واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها
ان لا يجتمع فيه خستان اعني السلب والجزئية لا في مقدمة واحدة ولا في المقدمتين
سواء كانت الخستان من جنس واحد كما اذا كانت المقدمتان اي الصغرى
والكبرى سالبتين او جزئيتين او من جنسين مختلفين كما اذا كانت احدى
المقدمتين سالبة والاخرى جزئية الا ان يكون الصغرى موجبة جزئية فانه يجب
اجتماع الخستين ح لان كون الكبرى سالبة كلية يجب في الشكل الرابع على
تقدير كون الصغرى موجبة جزئية اما الشرط الاول اي عدم اجتماع الخستين
على تقدير عدم كون الصغرى موجبة جزئية لانه لو اجتمع خستان في الشكل الرابع
على تقدير ان لا يكون الصغرى موجبة جزئية يلزم الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق التباين وهو
مثال الاجتماع الخستين في الشكل الرابع على تقدير ان لا يكون الصغرى موجبة جزئية
لا شيء من الفرس بحمار ولو بدل الكبرى بقولنا لا شيء من الصهال بانسان كان الحق
التوافق وهو كل فرس صهال وكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان

واللازم سلب الشيء عن نفسه

الحيوان انسان والحق التوافق وهو كل فرس حيوان ولو بدل الكبرى بقولنا بعض
الايجاب
الناطق انسان كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس بناطق وكقولنا لا شيء من الانسان بفرس
والا يلزم حمل الشيء على مباينه
وبعض الحيوان ليس بانسان والحق التوافق وهو كل فرس حيوان ولو بدل الكبرى
واللازم سلب الاعم عن الاخص
بقولنا بعض الحمار ليس بانسان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بحمار و
والا لزم حمل الشيء على مباينه
كقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق والحق التوافق وهو كل
والا لزم سلب الاعم عن الاخص
انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحمار ليس بناطق كان
الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بحمار وكقولنا بعض الحيوان ليس
بانسان وكل ناطق انسان حيوان والحق التوافق وهو كل انسان ناطق
ولو بدل الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق التباين وهو لا شيء من
الانسان بفرس وكقولنا بعض الانسان ليس بفرس وبعض الصهال ليس
بانسان والحق التوافق وهو كل فرس صهال ولو بدل الكبرى بقولنا بعض الناهق
ليس بانسان كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس بناهق وكقولنا بعض الانسان
ليس بفرس ولا شيء من الصهال بانسان والحق التوافق وهو كل فرس صهال ولو بدل

الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بحجار كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بحجار وكقولنا
بعض الفرس ليس بحجار وبعض الحيوان فرس والحق التوافق وهو كل حجار حيوان ولو بدلنا
الكبرى بقولنا بعض الصهال فرس كان الحق السلب وهو لا شيء من الحمار بصهال واما اذا
الشرط الثاني وهو كون الكبرى سالبة كلية على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية فلانه
لو لم يكن كذلك فاما ان يكون الكبرى موجبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية
وعلى التقادير يلزم الاختلاف في النتيجة وهو موجب للعقم كقولنا بعض الحيوان
انسان وكل ناطق حيوان والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا
كل فرس حيوان كان الحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس وكقولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الناطق حيوان والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا
الكبرى بقولنا بعض الفرس حيوان فالحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس
وكقولنا بعض الفرس صهال فبعض الحيوان ليس بفرس فالحق التوافق وهو
كل صهال حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الانسان ليس بفرس فالحق التباين
وهو لا شيء من الصهال بانسان فاذا سقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب

اضرب وباعتبار الشرط الثاني ثلثة اضرب بقي الضروب المنتجة في الاول خمسة
موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فبعض الحيوان ناطق بيانه بعكس ترتيب المقدمتين وهو ان يجعل الصغرى كبرى
والكبرى صغرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج نتيجة منعكسة الى المطلوب هكذا كل ناطق
انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول كل ناطق حيوان وهو ينعكس
الى بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب والخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة
كلية كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتج انه على هيئة الشكل الاول
نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق
لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق ونجعله كبرى لصغرى القياس
وهو كل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بناطق و
هو ينعكس الى لا شيء من الناطق بانسان وهو ينافي كبرى القياس والثاني
من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا كل فرس
صهال وبعض الحيوان فرس فبعض الصهال حيوان بعكس الترتيب والخلف

لكن طريق الخلف ههنا ينتج نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى الثالث
من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من الفرس بانسان
وكل صهال فرس ولا شيء من الانسان بصهال بعكس الترتيب والخلف وهو ان
يجعل نقيض النتيجة لايجاب الصغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج ان
من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى فنقول لو لم يصدق
لا شيء من الانسان بصهال لصدق نقيضه وهو بعض الانسان صهال ونجعل
ذلك النقيض صغرى لكبرى القياس وهي كل صهال فرس ينتج من الشكل الاول
بعض الانسان فرس وهي تنعكس الى بعض الفرس انسان وقد كان الصغرى
لا شيء من الفرس بانسان هذا خلف الرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان
فبعض الحيوان ليس بفرس بيانه بعكس المقدمتين اي الصغرى والكبرى
لا بعكس ترتيب المقدمتين ليرتد الى الشكل الاول هكذا بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس وهو المطلوب والخلف

الخلف وهو بعينه ما مر في الضرب الثالث الا ان النتيجة ههنا تنعكس الى ما ينافي
الصغرى لا الى ما ينافي الكبرى الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الفرس حيوان ولا شيء من الحمار بفرس فبعض
الحيوان ليس بحمار بيانه بعكس الصغرى والكبرى والخلف كما مر في الضرب
الرابع بعينه الا ان النتيجة ههنا تنعكس الى ما ينافي الصغرى فعليك
بتمامه وكذلك يمكن بيان الانتاج في الضرب الثاني والخامس بالافتراض
كما يمكن في الضربين الاخيرين في الشكل الثاني هذا على راي المتقدمين واما على
راي المتأخرين فالضروب المنتجة للشكل الرابع ثمانية وهي الخمسة المذكورة
مع الضروب الثلاثة الأُخر من الساقطات وهي الصغرى السالبة الجزئية
مع الكبرى الموجبة الكلية والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة
الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فيكون
شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية عند المتأخرين احد
الامرين وهما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما

بالايجاب والسلب مع كلية احدى المقدمتين فان ادرت توقف متمكات الوثيقين
والافتراض فارجع الى المطولات قال لان القسمة العقلية اقول
القسمة العقلية تقتضي بحسب المحصورات الاربع في كل شكل ستة عشر ضربا كما
مر لكن سقط منها في الشكل الاول اثنا عشر ضربا وهي الصغرى السالبة الكلية
مع الكبريات الموجبات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع المحصورات الاربع كبرى
والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية او السالبة الجزئية كبرى
والصغرى الموجبة الجزئية مع الموجبة الجزئية او السالبة الجزئية كبرى لكون ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى شرطا في انتاج الشكل الاول فبقي الضروب المنتجة اربعة
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج — كليتين
سالبة كلية الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية الرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية وامثلتها مذكورة
في الشرح ومن هذا عرفت ان الشكل الاول ينتج المحصورات الاربع
بخلاف الاشكال الباقية كما عرفت ونتايج هذه الضروب الاربعة بينة

بينة بذاتها لا يحتاج الى البرهان قال والمراد من الشرطيتين المتصلتين
اللزوميتان لا الاتفاقيتان اقول لانه لا فايدة في انتاج الاشكال الاربعة
المركبات من الاتفاقيات لان العلم بالقياس في الاشكال المركبة من الاتفاقيات
موقوفة على العلم بوجود الاصغر والاكبر في نفس الامر والواقع فيكون الاصغر و
الاكبر معلوم الاجتماع من غير التفات الى الوسط فلا يكون الوسط ح
محتاجا اليه قال فان كل عدد اما زوج اقول اعلم ان الزوج عدد ينقسم
بمتساويين كالاربعة والستة والفرد عدد لا ينقسم بمتساويين كالثلثة
والخمسة وزوج الزوج عدد يقبل التنصيف الى الواحد كالاربعة والثمانية
والستة عشر وزوج الفرد عدد لا يقبل التنصيف الى الواحد كالستة
والعشرة والاثنا عشر ومن فسر زوج الفرد بانه عدد لا يقبل التنصيف
اكثر من واحدة فقد اخطأ قال سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى اه
اقول بيان ما يكون الحملية فيه صغرى والمتصلة كبرى كقولنا كل ج ب
وكلما كان ه د فب ا ينتج الشكل الاول كلما كان ه د فج ا قال سواء كانت

الحملية صغرى والمنفصلة كبرى اه **اقول** مثال العكس ما ذكره الشارح واما مثال ما كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى كقولنا كل حيوان جسم وكل جسم اما ناطق او غير ناطق ينتج من هاتين المقدمتين اللتين اولهما حملية والاخرى منفصلة ان كل حيوان اما ناطق او غير ناطق **قال** القياس الاستثنائي اه **اقول** واما القياس الاستثنائي فيتركب من مقدمتين احديهما اى المقدمتين شرطية والمقدمة الاخرى وضع احد جزئي الشرطية اى اثبات احد جزئيها ليلزم اثبات الجزء الاخير كما في المتصلة اللزومية او رفع الجزء الاخر كما في المنفصلة العنادية او رفع احد جزئي الشرطية ليلزم رفع الجزء الاخر كما في المتصلة او اثباته كما في المنفصلة **قال** فنقول القضية الموضوعة **اقول** القضية الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت لزومية فالاستثناء منها يتصور على اربعة اوجه الاستثناء عين المقدم والاستثناء عين التالي والاستثناء نقيض المقدم والاستثناء نقيض التالي فالاول وهو الاستثناء عين المقدم

والرابع

المقدم وهو استثناء نقيض التالي ينتجان دون الثاني وهو الاستثناء عين التالي والثالث وهو استثناء نقيض المقدم اما الاستثناء عين المقدم فينتج عين التالي لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة واما استثناء نقيض التالي فينتج نقيض المقدم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة ايضا واما الاستثناء عين التالي فلا ينتج عين المقدم لان وجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص واما استثناء نقيض المقدم فلا ينتج نقيض التالي لان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم **قال** وان كانت الشرطية اه **اقول** القضية الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي اما ان يكون منفصلة حقيقية واما مانعة الجمع واما مانعة الخلو فان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض التالي

واستثناء عين التالي ينتج نقيض المقدم لامتناع الجمع بينهما واستثناء
نقيض المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج عين المقدم
لامتناع الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة الجمع فاستثناء عين المقدم
ينتج نقيض التالي واستثناء عين التالي ينتج نقيض المقدم لامتناع
الجمع بينهما واستثناء نقيض المقدم لا ينتج عين التالي لجواز الخلو
بينهما واستثناء نقيض التالي لا ينتج عين المقدم لجواز الخلو بينهما و
ان كانت منفصلة مانعة الخلو فبعكس مانعة الجمع لامتناع الخلو وجواز
الجمع **قال** واليقين وهو اعتقاد الشيء آه **اقول** القيد الاول اعني قوله لا يمكن
ان يكون الا كذا يخرج الظن وهو الاعتقاد الراجح العاري عن الجزم المحتمل
للطرف الاخر احتمالا مرجوحا ويخرج الوهم ايضا وهو الاعتقاد المرجوح
العاري عن الجزم المحتمل للطرف الاخر احتمالا راجحا والقيد الثاني اعني قوله مطابقا
للواقع يخرج الجهل المركب وهو عبارة عن عدم العلم عما من شأنه ان يكون عالما مع الاعتقاد
بانه لا يمكن ان يكون الا كذا او التقليد فانه اعني قوله غير ممكن النقيض يخرج اعتقاد المقلد بانه لا

فانه وان كان اعتقادا صح

لا يمكن ان يكون الا كذا مطابقا للواقع لكنه يمكن زواله اذ يجوز ان يزول
اعتقاده عند تشكيك المشكك **قال** واما اليقينيات فاقسام **اقول** لما عرف
البرهان بانه قياس مؤلف من مقدمات يقينية اراد ان يبين المقدمات
اليقينية فقال واما اليقينيات فاقسام اي المقدمات اليقينية الضرورية
ستة اقسام وانما انحصرت المقدمات الضرورية في الستة لان الحاكم بصدق
القضايا الضرورية اما العقل او الحس او المركب من الحس والعقل
لان المدركة منحصرة في العقل والحس فان كان الحاكم العقل فاما ان يكون العقل حكمه
بمجرد تصور طرفي القضية او بواسطة فان كان حكمه بمجرد تصور الطرفين
سواء كان تصور الطرفين بالكسب او بالبداهة او تصور احدهما بالكسب
والاخرى بالبداهة سميت تلك القضايا اوليات وان لم يكن حكم العقل بمجرد
تصور الطرفين بل بسبب وسط لا يغيب عن الذهن بل يحضر فيه عند
تصور الطرفين سميت تلك القضايا قضايا قياساتها معها وتسمى ايضا قضايا
فطرية القياس وان كان الحاكم هو الحس فان كان من الحواس الظاهرة
سميت تلك القضايا حسيات وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات

وان كان الحاكم مركبا من العقل والحس فاما ان يكون الحس حس السمع او غيره
فان كان الحس حس السمع فهو المتواترات وان كان الحس غير السمع فاما ان يحتاج
العقل في الحكم الى تكرار المشاهدة ترتب المحمول على الموضوع لانضمام قياس خفي
الى تلك القضايا وهو انه لو كان ذلك الترتب اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا او
لا يحتاج فان احتاج فهو المجربات وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات
ومثالها ما ذكر في الشرح قال والاوسط ما يقارن به **اقول** يعني الاوسط بانه
ما يقارن بقولنا لانه حين يقال في اثبات لانه كذا او كذا كقولنا لانه متغير
في اثبات ان العالم حادث والمقارن بلفظ لانه هو المتغير وهو الاوسط
والمناسب بقولنا ان يقال حين نقول لانه كذا او كذا الا ان يقال حين يقال
لانه كذا او كذا **قال** من الاصطلاحات المنطقية المذكورة الجدل وهو قياس الخ
اقول اعلم ان القياس اما مركب من مقدمات يقينية او غير يقينية اما المركب
من المقدمات اليقينية فهو البرهان كما ذكرنا واما المركب من غير اليقينيات
فهو الاقسام الاربعة الباقية اذا عرفت هذا فاعلم ان المقدمات الغير
اليقينية ستة احديها المشهورات وهي القضايا التي يحكم العقل فيها بواسطة



بواسطة اعتراف الناس اما بسبب مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم
قبيح او بسبب رحمة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة او بسبب استنكاف
كقولنا كشف العورة مذموم ويقال له الشنيع وثانيها المسلمات وهي
القضايا التي تؤخذ باحد الخصمين مسلمة من صاحبه ويبني عليها الكلام لدفع
الخصم وثالثها المقبولات وهي قضايا تؤخذ عمن يعتقد فيه اما لمعجزة
كالانبياء عم او لكرامة كالاولياء او لمزيد عقله كالعلماء او لمزيد دينه
كالصلحاء ورابعها المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب ترجيح
جانب الحكم وخامسها المخيلات وهي قضايا تذكر لترغيب النفس
في شيء او لتنفيرها عنه وتؤثر في النفس اذا اوردت تاثيرا عجيبا
من قبض او بسط سواء كانت كاذبة او صادقة وسادسها المشبهات
بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية او مشهورة
او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بتلك منها والجدل قياس مؤلف
من مقدمات مشهورة او منها ومن المسلمات كقولنا وضع الشيء
بغير ما وضع له قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح فوضع الشيء بغير ما وضع له قبيح و

عرض المجادل من القياس الجدلي الزام الخصم واسكاته والخطابة قياس مؤلف
من مظنونات او منها ومن المقبولات كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من
هو يطوف بالليل فهو سارق وعرض الخطيب والواعظ من القياس ترغيب الناس
على الفعل الخير وتنفيرهم عن الشر والشعر قياس مؤلف من المخيلات كقولنا
هذا عسل وكل عسل مرة مهوعة فهذا مرة مهوعة وكقولنا هذا خمر وكل خمر
ياقوتة سيالة فهذا ياقوتة سيالة وعرض الشاعر من القياس الشعري
انفعال النفس بالترغيب والتنفير فالنفس في الاول تنفر عن اكل العسل
نفرة الغنم عن الذئب وفي الثاني ترغب في شرب الخمر رغبة العاشق
الى المعشوق والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات كاذبة تشبه بالحق
او بالمشهور وشبهة الكاذبة بالحق والمشهور اما من حيث الصورة او
من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة
على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من
حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان